

رمضان أحمد عبد ربه عصفور
إمام وخطيب ومدرس أول
مسجد السيدة نفيسة رضى الله عنها

يطلب من
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية . عابدين
القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧٠

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

أميرة للطباعة
٥ شارع محمود الخضرى - عابدين
ت : ٣٩١٥٨١٧ محمول : ٠١٠١٤٥٦٠٣٧

إهداء

سـيدى يا رسـول الله :

إنهـا باقـة من عطرك الفـواح ...

قطفـتـهـا من رحـيق السنة الشـريفـة

عـهـداً ووفـاء لخـدمـة شـريعـتك الغـراء

أهديها لك . لعلى أحظى بالشفاعةوالرضا

صلى الله عليك وآلك وصـحـبك وسلم

المؤلف

رمضـان أحمد عبد ربه عصفور

إمام وخطيب ومدرس أول مسجد السيدة نفيسة

رضى الله عنها

عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«إذا ظهرت البدع في أمتى ، وشُتم أصحابى . فليظهر العالم علمه، فإن لم يفعل، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» .

[أخرجه المقدسى فى الحجة]

(وقيل للوليد بن مسلم : ما إظهار العلم؟ قال : إظهار السنة)



مقدمة الكتاب

الحمد لله الذى أرسل نبيه محمدا ﷺ بالهدى ودين الحق . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الحمد والثناء . ومنه الجود والعطاء . والتوفيق والسداد، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . رحمة الله للعالمين . زينه ربه عز وجل بالخلق العظيم . وآتاه الحكمة والقرآن الكريم .

صلاة وسلاما على أفضل الخلق وحبيب الحق ونبى الهدى والرحمة . حبيبنا وسيدنا أكرم من جاء إلى الحياة فرفع الله به قدر الحياة . صاحب الشفاعة العظمى والدرجة الكبرى والحوض المورود . أحيا الله به القلوب وشرح برسالته الصدور . فكان رحمة للأحياء ولأصحاب القبور في الدنيا ويوم النشور .

صلى الله عليه وعلى آله وصحابته الذين اهتدوا بهداه فدانت لهم الدنيا قاصيها ودانيها، وارض اللهم عن التابعين وتابعيهم بإحسان إلي يوم الدين .

أما بعد :

أنزل الله عز وجل خير الكتب على خير الرسل لخير الأمم . هداية للضال . وإرشادا للحائر وبشرى للمؤمنين . وإنذارا ووعيدا للكافرين . فهو دستور الأمة الإسلامية ومنهجها الذى ينظم علاقة الفرد بخالقه . وعلاقته بكل ما يحيط به من ذوى القربى والأرحام والأهل والجيران . ويحدد العلاقة بين الفرد والمجتمع وبين الحاكم والمحكوم . فيه تبيان كل شئ وفيه الهدى والنور .

ومنح الله تعالى نبيه ﷺ مع القرآن . الحكمة . وصان لسانه حتى لا يزل أو يضل ﴿ **وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ * وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ** ﴾ ومنحه تفويضا عاما لا تجده لنبى مثله فقال سبحانه وتعالى :

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧].
﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤].

وقال ﷺ في خطبته في حجة الوداع :

« إن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم . ولكن رضى أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أمركم . فاحذروه . إني تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا : كتاب الله وسنة نبيه » (١). فالسنة واجبة الاتباع . ولا ينازع في هذا إلا كل جاهل أو معاند . لأنها المفسرة للقرآن والموضحة لمبهمه والمفصلة لمجمله . وعلى هذا انعقد إجماع علماء المسلمين في كل زمان ومكان، والمرء عندما يقف في رحاب السنة الشريفة . ترتعد فرائصه . وتأخذه رعشة ورعدة قوية يهتز لها كيانه ويقف حائرا في رهبة خشوع وإجلال . لأنه يدرك أنه لا يستطيع أن يعمل مجدافه في بحر من أنوار النبوة لا ساحل له . فأين يتجه؟ وبأى وسيلة يسبح؟ ونور النبوة لا تحده غاية . إن لهذا الموقف هيبة ورهبة . لأن رسول الله ﷺ لم يكن رجلا عاديا . فيلسوفا أو مفكرا . يسهل اقتحام محرابه . ولكنه كان رسولا نبيا . رفع الله قدره وشرفه وأثنى عليه ومدحه ﴿ وإنَّكَ لعلى خُلقٍ عظيمٍ ﴾ .

فليأذن لي سيدى وحبيبى . رحمة الله للعالمين . ﷺ - أن أتناول من حديثه الشريف بعضه بالشرح والبيان قدر الطاقة وسعة الجهد المتواضع . نفعا للمسلمين وتبصيرا لهم . وفي طلب الإذن عون من الله تعالى ومدد أستعين به على تحقيق ما أبغى من تقديم باقة زهر معطر من عطر النبوة لأمتى . عظة وذكرى لأولى الألباب راجيا الحق سبحانه وتعالى أن يعصمنى من الزلل حتى لا أقول زورًا أو فجورا . وأن أكون مشمولا بهذا الدعاء النبوى ومحققا لهذا الواجب الإيمانى :

« نضّر الله أمرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه . فرب مبلغ أوعي من سامع » (٢).

---

(١) رواه الحاكم وروى مثله مالك في الموطأ .

(٢) رواه أبو داود والترمذى وابن حبان . عن ابن مسعود رضي الله عنه . وقال الترمذى : حسن صحيح .

«اللهم ارحم خلفائى . قلنا : يا رسول الله . ومن خلفاؤك؟ قال : الذين يأتون من بعدى ويروون أحاديثى ويعلمونها الناس» [١] .

أخى المسلم : هذا الذى بين يديك باقة عطر من أحاديث رسول الله ﷺ النبوية النورانية مهدت لها بفكرة موجزة عن أهمية السنة فى حياة المسلمين كونها المصدر الثانى للشريعة الإسلامية .

وقد آثرت فى شرح هذه الأحاديث الاهتمام كثيرا بالأحكام الفقهية . لأنها الهدف والقصد . فأرجو أن أكون بذلك قد استطعت – بفضل من الله وعونه – أن أقدم لك وللآخرين ما يتم به النفع وما يتحقق به الموعظة .

﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ .

والله سبحانه وتعالى أرجو أن ينفع بها من قرأها ووعاها . وأن يجزيني عن هذا العمل الخير فى الدنيا والرحمة والسعة فى القبر والنجاة والفوز بسعادة الدارين .

كما أرجو لى ولك غفران الذنوب وستر العيوب، وأن لا يحرمنا من لذة النظر إلي وجهه الكريم . ولا من مصاحبة النبى ﷺ . فى يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحابته والتابعين لهم بإحسان إلي يوم الدين . ورضى الله عن أمهات المؤمنين وعن الأئمة الأعلام آمين . والحمد لله رب العالمين .

حدائق القبة فى { ١٠ رجب ١٤٠٧ هـ
١٠ مارس ١٩٨٧ م }

المؤلف
رمضان أحمد عبد ربه عصفور
إمام وخطيب ومدرس أول

(١) رواه الطبرانى في الأوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما .

السنة النبوية المصدر الثانى للتشريع

القرآن الكريم هو : ذلك الكتاب المنزل على رسول الله ﷺ بلفظه ومعناه . المتعبد بتلاوته . المعجز ببيانه وشريعته . فكان معجزاً للعرب ببلاغته وبيانه وفصاحته . ولغير العرب بشرائعه وأحكامه وما يشير إليه من مظاهر الكون المختلفة أمر النبى ﷺ بحفظه وتعلمه والعمل بما فيه . كما أمر بكتابة ما ينزل منه عقب نزوله مباشرة حتي يجتمع للقرآن الكريم حفظه في الصدور . وكتابته فى السطور .

ولقد نهى النبي ﷺ أصحابه عن كتابة غيره مما ينطق به لسانه حتى لا تختلط آيات القرآن بأحاديث النبي ﷺ . فلا يقدر الناس على التمييز بينهما وخاصة الأجيال التى سوف تجئ بعد انتهاء جيل الصحابة رضي الله عنهم .

فقد روى مسلم في صحيحه . أن النبى ﷺ قال :

« لا تكتبوا عنى . ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه . وحدثوا عنى فلا حرج . ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

ولما أصبح لدي الناس القدرة علي التمييز بين آيات القرآن والسنة والتفريق بينهما . وكان قد مضى على أول ما نزل من القرآن نحو اثنين وعشرين عاما . أمن اللبس . حيث استقر أسلوب القرآن الكريم فى نفوس العرب . وأصبح أبسط رجل منهم يستطيع التمييز بين القرآن وغيره من أحاديث رسول الله ﷺ ومن فصيح كلام العرب أمر النبى ﷺ أبا شامة أن يكتب خطبة من خطبه فى عام فتح مكة المكرمة فكان هذا منه صلوات الله وسلامه عليه بداية الإذن بكتابة الحديث . ثم أذن للصحابى الجليل : عبد الله بن عمرو بن العاص [١] رضي الله عنهما بكتابة الحديث وتقييد العلم . كما أذن لغيره من الصحابة بذلك . ثم إنه عليه الصلاة

---

(١) أخرج البيهقى والدارمي والحاكم عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه قال : كنت أكتب كل شئ سمعته من رسول الله ﷺ وأريد حفظه فنهتنى قريش وقالوا: تكتب كل شئ سمعته من رسول الله . ورسول الله بشر يتكلم فى الرضا والغضب قال : فأمسكت فذكرت ذلك لرسول الله فقال : « اكتب فو الذى نفسى بيده ما خرج منه إلا الحق » وأشار بيده إلى فمه الشريف .

والسلام وهو فى مرضه الذي توفى فيه. قال: «إيتونى بكتاب أكتب لكم كتابا. لا تضلوا بعده».

وقبل أن يحضروا الكتاب صعدت روحه الطاهرة إلي الرفيق الأعلى. فلم يكتب الكتاب. وذلك تقدير العزيز العليم جل جلاله وتقدست أسماؤه.

ولما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية. وأخذ الناس يدخلون في دين الله أفواجا. من أمم شتى. ومن أتباع آديان مختلفة – سماوية ووضعية – وكان من بينهم أولئك الذين دخلوا الإسلام. وفى نفوسهم منه أشياء. كونهم سلبوا في ظل الإسلام مناصب ورتبا دينية أو سياسية. فكان هؤلاء ومن علي شاكلتهم ممن لم يملأ الإيمان قلوبهم. يكثرون الأقاويل الدخيلة على الإسلام. ويضعون الأحاديث التى ينسبونها إلى رسول الله ﷺ زورا وعدوانا. وقد ساعد على ذلك موت كثير من الصحابة وتفرق بقيتهم فى الأمصار والأقطار.

فكانت تلك الظروف تطلب من المسلمين فى إلحاح ضرورة القيام بتدوين السنة صونا لها من الدخيل عليها. فكان للإسلام من بين أهله المخلصين الخليفة التقى الزاهد: عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى، فكتب إلي عماله وكبار علماء عصره «انظروا ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبوه. فإنى خفت دروس العلم وذهاب العلماء».

فأقبل العلماء على تدوين الحديث. وكثر من صنف فيه، وكان جمعهم للحديث أولا مختلطا بأقوال الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين. وكان ذلك على رأس المائة الأولى وفى بداية الثانية وكان هذا الجمع يتم دون تمييز بين الصحيح والسقيم. من ذلك كتابى الجامع والمصنف للإمام عبد الرزاق عالم صنعاء وشيخ علماء اليمن. المتوفى سنة (٢١١هـ) سمع منه الإمام أحمد رحمه الله ونقل عنه ومصنف عالم مصر ومحدثها الإمام الليث بن سعد المتوفى سنة (١٧٥هـ). وسنن ابن ماجة والنسائى والدارقطنى ومسند الإمام أحمد، ومسنداسحاق بن راهويه، ومسند الدارمى ومسند الشافعى ومسند أبى حنيفة وموطأ مالك رحمهم الله جميعا وغيرهم، ومن هؤلاء العلماء من شغل نفسه

بجمع الصحيح فقط مما هو فى أعلى درجة الصحة، وهما : الإمام البخارى والإمام مسلم رحمهما الله تعالى .

تعريف السنة :

السنة لغة : الطريقة، واصطلاحا : أقواله ﷺ وأفعاله وأحواله، ووجه إكرامه ﷺ بها . أنها إنباء عن وحى أو إلهام من الله تعالى أو اجتهاد حق مطابق للواقع ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ** ﴾ (١) [النجم : ٣] .

وعلم الحديث بنوعيه يختص بدراسة السنة الشريفة . دراية ، ورواية .

فالنوع الأول : هو علم الحديث دراية . وقد عرفه شيخ الإسلام الشيخ زكريا الأنصارى رحمه الله فقال : وهو علم يعرف به حال الراوى والمروى من حيث القبول والرد .

وموضوعه : الراوى والمروى من حيث ذلك . وغايته : معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك .

ومسائله : ما يذكر فى كتبه من المقاصد .

والنوع الثانى : هو علم الحديث رواية . وعرفه الكرمانى في شرح البخارى بقوله :

علم يعرف به أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله . قلت : وكذا تقريراته وما أضيف إليه من وصف كونه ليس بالطويل ولا بالقصير - شمائله - أو أيام . كاستشهاد عمه حمزة رضى الله عنه بأحد . ويعرف به أقوال وأفعال من دونه من صحابى وتابعى . وكان عليه - أى الكرمانى - ذكره . لأن علم الحديث يطلق على هذا كله .

وموضوعه : ذات رسول الله ﷺ من حيث إنه رسول، وغايته الفوز بسعادة الدارين (٢) .

---

(١) فتح المبين : ٢٤ .

(٢) الفتوحات الربانية جـ١ ص ٢٥ ، ٢٦ .

ولعلماء الحديث كلام حول هذا التعريف . ليس هذا موضوعه ولكن يطلب من كتب علوم الحديث وهذا ما يهتم به أهل العلم والباحثون فى علوم السنة الشريفة .

ولكن غايتنا إعطاء فكرة موجزة عما يتعلق بالسنة بغرض التمهيد لموضوع الكتاب فحسب .

وجوب اتباع السنة :

السنة هي المصدر الثاني من مصادر الشريعة الإسلامية . فكما فرض الله عز وجل على الناس الإيمان برسوله ﷺ . فقال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [النساء : ١٣٦] .

وقال عز وجل : **﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾** [النور : ٦٢] .

يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فى تفسيرهما :

فجعل دليل ابتداء الإيمان – الذى ما سواه تبع له – الإيمان بالله ثم برسوله ﷺ فلو آمن به عبد ولم يؤمن برسوله ﷺ . لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبدا . حتى يؤمن برسوله ﷺ معه (١) . اهـ .

فالله سبحانه وتعالى وهو الذى فرض على الناس الإيمان برسوله ﷺ فهو كذلك فرض على المسلمين جميعا اتباع سنته . لأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى قال تعالى : **﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ * وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾** يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه : وفرض الله تعالى

(١) أحكام القرآن جـ١ ص ٢٨ .

على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله ﷺ . فقال في كتابه ﴿ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [البقرة: ١٢٩] . وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ [آل عمران : ١٦٤] . وقال تعالى : ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ [الأحزاب : ٣٤] .

قال رضى الله عنه : فذكر الله تعالى الكتاب وهو القرآن . وذكر الحكمة . فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة سنة رسول الله ﷺ . وهذا يشبه ما قال – والله أعلم – بأن القرآن ذكر وأتبعته الحكمة . وذكر الله (عز وجل) منته على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة . فلم يجز – والله أعلم – أن تعد الحكمة ههنا إلا سنة رسول الله ﷺ . وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله . وأن الله أفترض طاعة رسول الله ﷺ . وحتم على الناس اتباع أمره . فلا يجوز أن يقال لقول : فرض . إلا لكتاب الله . ثم سنة رسول الله ﷺ مبينة عن الله ما أراد دليلا على خاصة وعامة ثم قرن الحكمة بكتابه فأتبعها إياه . ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسول الله ﷺ ثم ذكر الشافعي الآيات التي وردت في فرض الله عز وجل طاعة رسوله ﷺ . منها : قوله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩]. وقال رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى :

﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ يعنى – والله أعلم – هم وأمراؤهم الذين أمروا بطاعتهم . ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء : ٥٩] يعنى – والله أعلم – إلي ما قال الله والرسول إن عرفتموه . وإن لم تعرفوه سألتم رسول الله ﷺ عنه إذا وصلتم إليه . أو من وصل إليه . لأن هذا الفرض لا منازعة لكم فيه . لقول الله عز وجل : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

فيقول : ومن تنازع ممن بعد عن رسول الله ﷺ . رد الأمر إلى قضاء الله . ثم

إلي قضاء رسول الله ﷺ، فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء نصا فيهما، ولا في واحد منهما، ردوه قياسا على أحدهما .

ثم يقول في معنى قوله تعالى : ﴿**وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ * صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ أَلا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الأُمُورُ**﴾ [الشورى : ٥٢ ، ٥٣].

قال : إنه يهدى إلي صراط مستقيم . صراط الله . وفيما وصفت – من فرض طاعته – ما أقام الله به الحجة علي خلقه بالتسليم لحكم رسوله واتباع أمره، «فما سن رسول الله ﷺ فيما ليس لله فيه حكم . فحكم الله . سنته»[1] اهـ.

وقد أجمع المسلمون منذ عصر الصحابة إلي عصرنا هذا على وجوب اتباع سنة النبى ﷺ ولا ينازع في هذا إلا جاهل أو حاقد أو عدو فاجر .

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى : (إذا ثبت الخبر عن النبى ﷺ وجب العمل به) وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى : (الحكم حكمان، حكم جاء به كتاب الله، وحكم أحكمته السنة، ثم قال : ومجتهد رأيه، فلعله يوفق) .

فمن أنكر السنة فهو كافر لإنكاره المصدر الثاني من مصادر الشريعة والذى أمرنا الله عز وجل باتباعه والعمل به . قال الله تعالى : ﴿**قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ . لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**﴾ . ويقول العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى : ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**﴾ فاقسم الله سبحانه بأجل مقسم به وهو نفسه عز وجل على أنه لا يثبت لهم إيمان ولا يكونون من أهله حتي يحكموا الرسول ﷺ في جميع موارد النزاع في جميع أبواب الدين[2]. يقول ربنا عز وجل : ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾ [الحشر : ٧].

---

(١) أحكام القرآن جـ١ من ٢٨ - ٣١ بتصرف .

(٢) موارد الظمآن جـ١ ص ٢٧٧ .

فهذا تفويض من الله لرسوله ﷺ . وهذا آكد فى وجوب اتباعه لأن هذا أمر ضرورى . لأن السنة إما موضحة لمبهم القرآن أو مفصلة لمجمله أو مفسرة لمتشابهه أما أولئك الذين ينكرون حجية السنة . فإنا نقول لهم ما قاله لهم من قبل . الحافظ أبو بكر بن حزم رحمه الله تعالى : (١)

(فى آي قرآن وجدتم أن الظهر أربع ركعات، وأن المغرب ثلاث ركعات، وأن الركوع والسجود علي صفة كذا، وصفة القراءة فيها، والسلام . وبيان ما يجتنب فى الصوم، وبيان كيفية زكاة الذهب والفضة والغنم والإبل ومقدار الأعداد المأخوذة من الزكاة، وبيان أعمال الحج من وقت الوقوف بعرفة وصفة الصلاة بها، وبمزدلفة ورمى الجمار وصفة الإحرام، وما يجتنب فيه، وقطع يد السارق وما يحرم من المآكل، وأحكام الحدود وأحكام البيوع وبيان الربا، إلى أن قال : ولو أن امرأ قال : لا نأخذ إلا ما وجدنا فى القرآن، لكان كافرا بإجماع الأمة، ولكان لا يلزمه إلا ركعة واحدة ما بين دلوك الشمس إلي غسق الليل وأخرى عند الفجر . اهـ) .

وروى القاضى أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادى الحنبلى رحمه الله تعالى قال : قال عبد الله بن أحمد بن حنبل (رحمهما الله تعالى) قال أبى – أى الإمام أحمد – : قواعد الإسلام أربع : دال ، ودليل ، ومبين ، ومستدل .

فالدال : الله تعالى . **والدليل** : القرآن . **والمبين** : الرسول ﷺ . قال الله تعالى **﴿ لِتُبينَ للناسِ مَا نُزِّلَ إِلَيهِمْ ﴾** .

والمستدل : أولوا الألباب . وأولوا العلم الذين يجمع المسلمون على هدايتهم ولا يقبل الاستدلال إلا ممن كانت هذه صفته » (٢) .

والحديث قسمان : قدسى ، ونبوى .

فالحديث القدسى : هو ما يقوله الرسول ﷺ حاكيًا عن الله عز وجل مثل

---

(١) الأحكام جـ٢ ص ٧٩ ، ٨٠ .

(٢) العدة فى أصول الفقه جـ١ ص ١٣٤ ، ١٣٥ .

قوله : « يقول الله عز وجل . أو قوله : أوحى إلى . أو قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه تعالى : وقد اختلف العلماء فيه . قال بعضهم :

ومعناه من عند الله ولفظه من عند الله أيضًا – علي المشهور – فهو كلام الله . غير أنه ليست فيه خصائص القرآن الكريم التى امتاز بها عن كل ما سواه . فليس معجزا . وليس متعبداً بمجرد قراءته وتصح روايته بالمعنى، وقراءة الجنب له وحمله ومسه .

وقال آخرون : إن معناه من عند الله ولفظه من عند رسول الله ﷺ .

والحديث القدسى أو الحديث الربانى أو الحديث الإلهى– كما يسميه البعض – ورد فى الفضائل وفى الزهد والرقائق . ولذا يستدل به الصوفية كثيرا .

وأما الحديث النبوى : فهو كلام رسول الله ﷺ ومعناه من عند الله ولفظه من عند رسول الله ﷺ . وليست ألفاظه مناط إعجاز . ومن هنا تجوز روايته بالمعنى(١) .

والحديث بقسميه يختلف عن القرآن الكريم . لأن القرآن منزل بلفظه ومعناه على رسول الله ﷺ بطريق الوحى وهو معجز ببلاغته وفصاحته وشريعته ومتعبد بتلاوته .

* * *

---

(١) قبسات من السنة ص ١٥ بتصرف .

مصطلحات المحدثين

لقد وضع علماء الحديث مصطلحات يقيمون بها درجات الاحاديث وقيمتها من حيث الاستدلال بها فى الأحكام أو فى فضائل الأعمال. فيقولون[1]:

الحديث الصحيح: ما اتصل سنده بعدول ضابطين بلا شذوذ ولا علة خفية.

الحديث الحسن: ما عرف مخرجه ورجاله لا كرجال الصحيح.

الحديث الضعيف: ما قصر عن درجة الحسن وتتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده عن شروط الصحة.

الحديث المرفوع: ما أضيف إلي النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير فيشمل المتصل والمنقطع والمرسل والضعيف.

الحديث الموقوف: ما قصر على الصحابى من قول أو فعل ولو منقطعا.

الحديث الموصول: ويسمى المتصل. ما اتصل سنده رفعا ووقفا.

الحديث المرسل: ما رفعه تابعى مطلقا إلي النبى ﷺ.

الحديث المقطوع: ما جاء عن تابعى من قوله أو فعله موقوفا.

الحديث المنقطع: ما سقط من رواته واحد قبل الصحابى وكذا بعده من مكانين فأكثر بحيث لا يزيد الساقط عن راو واحد.

الحديث المعضل: ما سقط من رواته قبل الصحابى إثنان فأكثر مع التوالى.

الحديث المعلق: ما حذف من أول إسناده لأوسطه.

الحديث المدلس: وهو ثلاثة أقسام: (الأول) أن يسقط شيخه ويرتقى إلى شيخ شيخه أو من فوقه، فيسند عنه ذلك بلفظ لا يقتضى الاتصال بل بلفظ

---

(١) هذه التعريفات ذكرها الشيخ محمد درويش الحوت فى كتابه أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب ص ١٧ ، ١٨ .

موهم له كأنه يقول عن فلان أو قال فلان (الثانى) تدليس التسوية بأن يسقط ضعيفا بين ثقتين فيستوى الإسناد ويصير كله ثقات، وهو شر التدليس، وكان بقيه بن الوليد أفعل الناس له (الثالث) تدليس الشيوخ بأن يسمى شيخه الذي سمع منه بغير اسمه المعروف أو بنسبة أو يصفه بما لم يشتهر به .

الحديث الغريب: ما انفرد راو بروايته زيادة فيه عمن يجمع حديثه، وينقسم إلي غريب صحيح كالأفراد المخرجة فى الصحيحين، وإلي غريب ضعيف وهو الغالب علي الغرائب وإلي غريب حسن، وفي جامع الترمذى منه كثير .

الحديث الشاذ: ما خالف الراوى الثقة فيه جماعة الثقات بزيادة أو نقص .

الحديث المنكر: الذى لا يعرف متنه من غير جهة راويه فلا تابع له ولا شاهد .

الحديث المضطرب: ما روى على أوجه مختلفة متدافعة على التساوى في الاختلاف من راو واحد .

الحديث الموضوع: الكذب على رسول الله ﷺ ويسمى المختلق. وتحرم روايته مع العلم به إلا مبينا .

الحديث الحسن الصحيح (١): إذا جمع بين الصحة والحسن فى وصف كان يقال: هذا حديث حسن صحيح .

أصح الأحاديث: ما اتفق عليه البخارى ومسلم، ثم ما انفرد به البخارى، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما كان علي شرطهما، ثم ما كان على شرط البخارى، ثم ما كان على شرط مسلم، ثم ما كان على شرط غيرهما من المحدثين .

الحديث: هو ما أضيف إلى الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف .

الخبر : مرادف للحديث على الصحيح، وقيل: الخبر أعم من الحديث لشموله على ما جاء عن النبى ﷺ وغيره .

---

(١) هذا وما بعده من كتاب قبسات من السنة من ص ٢١ – ص ٢٣ .

الأثر : هو الحديث الموقوف، أي المروى عن الصحابة قولا لهم أو فعلا . وقيل : هو الحديث مطلقا مرفوعا أو موقوفا .

السنة : مرادفة للحديث، وتطلق على قول النبى ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته .

رواه الشيخان : البخارى ومسلم .

متفق عليه : رواه البخارى ومسلم .

أصحاب السنن : رواه أبو داود . والترمذى والنسائى وابن ماجة .

رواه الخمسة : رواه البخارى ومسلم، وأبو داود والترمذى والنسائي .

رواه الأربعة : المذكورون بالترتيب السابق ما عدا مسلم .

رواه الثلاثة : رواه البخارى ومسلم، وأبو داود .

وأكتفى بهذا القدر من ذلك التمهيد حتى لا تتشعب المسائل وتعدد القضايا . مما ليس هذا موضوعه فتبعدنا عما نقصد الوصول إليه من شرح بعض الأحاديث الشريفة، وفقنا الله لتحقيق الغاية والهدف . إنه ولى التوفيق والسداد .

* * *

الحديث الأول

عن أمير المؤمنين : عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ . يقول :

(إنَّما الأَعْمَالُ بالنِّيَّات، وإنَّما لكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هجْرَتُه إلَى الله وَرَسُوله فَهجْرَتُه إلى الله وَرَسُولَه. وَمَنْ كَانَتْ هجْرَتُه لدُنْيَا يُصِيبُهَا أَو امْرَأَة يَنْكحُهَا فَهجْرَتُه إلَى مَا هَاجَرَ إلَيْه).

رواه إماما المحدثين: أبو عبد الله : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخارى. رحمه الله تعالى . وأبو الحسن : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى فى صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة. قاله : الإمام النووى رحمه الله تعالى في الأربعين النووية.

* * *

التعريف بالراوى:

أمير المؤمنين: عمر بن الخطاب – رضى الله تعالى عنه – بن نفيل بن عبد العزى ابن رباح بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب بن لؤى بن غالب .

وأمه : حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم. فهى بنت عم أبي جهل لعنه الله تعالى. وهو الأصح.

وقيل: هى بنت هشام بن المغيرة. فتكون أخت أبى جهل، وهو أضعف الأقوال، أسلم عمر رضي الله عنه. سنة خمس أو ست من النبوة. بعد أربعين رجلا وعشر نسوة. قاله سعيد بن المسيب رضى الله عنه .

أو بعد خمسة وأربعين رجلا وإحدى عشرة امرأة كما قاله عبد الله بن ثعلب وقيل غير ذلك .

وقد أسلم رضى الله عنه ببركة دعوة النبى ﷺ وآله وسلم لما قال :

«اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك. بعمر بن الخطاب أو بعمرو بن هشام» فكان أحبه الرجلين إلى الله تعالى، عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه.

قال أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه: خرج عمر متقلدا سيفه، فلقيه رجل من بنى زهرة. فقال: أين تعمد يا عمر؟ فقال: أريد أن أقتل محمداً. فقال: وكيف تأمن في بنى هاشم وبنى زهرة. وقد قتلت محمدا. فقال له عمر: ما أراك إلا قد صبأت وتركت دينك الذى أنت عليه، قال: أفلا أدلك على العجب يا عمر إن أختك وختنك سعيد بن زيد (أحد العشرة المبشرين بالجنة) قد أسلما فمشى مغضبا حتى أتاهما. وعندهما رجل من المهاجرين يقال له خباب.

فلما سمع خباب حس عمر، توارى فى البيت، فدخل عليهما فقال: ما هذه الهينمة التى سمعتها عندكم؟ قال: وكانوا يقرءون طه. فقال: ماعدا حديثا تحدثناه بيننا. فقال: فلعلكما قد صبوتما؟ فقال له ختنه: أرأيت يا عمر إن كان الحق فى غير دينك؟ فوثب عمر على ختنه فوطئه وطأ شديداً، فجاءت أخته فدفعته عن زوجها، فضرب رأسها فادماه. فقالت وهى غضبى: كان ذلك علي رغم أنفك، أشهد ان لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.

فلما يئس عمر قال: أعطونى هذا الكتاب الذي عندكم فاقرؤه، وكان عمر يقرأ الكتب فقالت له أخته: إنك رجس «ولا يمسه إلا المطهرون» فقم فاغتسل أو توضأ فقام فتوضأ. ثم أخذ الكتاب فقرأ طه حتى انتهى إلي قوله ﴿**إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي**﴾ [طه : ١٤]. فقال عمر: دلونى على محمد.

وفى رواية أخرى، أنه وجد فى الكتاب سورة الحديد فقرأ حتى بلغ قوله تعالى: ﴿**آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾ فقال: دلونى على محمد.

فلما سمع خباب قول عمر خرج من البيت، فقال: أبشر يا عمر فإنى أرجو أن تكون دعوة رسول الله ﷺ لك ليلة الخميس: اللهم أعز الإسلام بعمر بن

الخطاب أو بعمرو بن هشام، قال: وأين رسول الله ﷺ قال: فى الدار التى أسفل الصفا، فانطلق عمر حتى أتى الدار، قال: وعلي الباب حمزة وطلحة وناس من أصحاب رسول الله ﷺ .

فلما رأى حمزة وجل القوم من عمر، قال حمزة: نعم هذا عمر فإن يرد الله بعمر خيرا يسلم ويتبع النبى ﷺ، وإن يكن غير ذلك يكن قتله علينا هينا قال: والنبى ﷺ داخل يوحى إليه، فخرج إليه رسول الله ﷺ حتى أتى عمر فأخذ بمجامع ثوبه وحمائل السيف وقال: ما أنت منته يا عمر حتى ينزل الله بك من الخزى والنكال ما أنزل بالوليد بن المغيرة، اللهم هذا عمر بن الخطاب، اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب، فقال عمر: أشهد أنك رسول الله. ولابن عباس (رضى الله تعالي عنهما) أنه قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فكبر أهل الدار تكبيرة سمعها أهل المسجد ثم قال: يا رسول الله، ألسنا على الحق إن متنا وإن حيينا؟ قال: بلى والذى نفسى بيده إنكم على الحق إن متم وإن حييتم، قال: ففيم الاختفاء، والذى بعثك بالحق لنخرجن، فخرج فى صفين حمزة فى أحدهما، وعمر فى الآخر حتي دخلوا المسجد ، فنظرت قريش إلى حمزة وإلى عمر فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها فلقبه رسول الله ﷺ يومئذ بالفاروق .

وفي رواية: أنه لما ظهر إسلامه صاروا يضربونه ويضربهم حتى أجاره خاله . قال: فما زلت أضرب وأضرب حتى أعز الله الإسلام.

وصح أنه لما أسلم نزل جبريل عليه السلام وقال: يا محمد قد استبشر أهل السماء بإسلام عمر، وأن المشركين قالوا قد انتصف القوم اليوم منا، وأنزل الله على المصطفى ﷺ (يا أيها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) .

قال ابن مسعود: ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر. وقال أيضاً: كان إسلامه فتحا وهجرته نصرا وإمامته رحمة. ولقد رأيتنا وما نستطيع أن نصل إلي البيت حتى أسلم فقاتلهم حتى تركونا وسبيلنا .

وقال صهيب: لما أسلم عمر جلسنا حول البيت وتحلقنا وطفنا وانتصفنا ممن غلظ علينا [1] ا.هـ. وكناه رسول الله ﷺ، بأبى حفص. وهو لغة الأسد. وذلك لما كان عليه من الشدة.

روى زيد بن أسلم عن أبيه قال:

«رأيت عمر رضي الله عنه يمسك أذن فرسه بإحدى يديه ويمسك بأخرى أذنه ثم يشب حتى يركب عليه».

قضى حياته مع رسول الله ﷺ وآله وسلم. ومع خليفته أبي بكر الصديق رضى الله عنه جنديا من جنود الإسلام المجاهدين الصابرين، إلى أن بويع بالخلافة يوم موت الصديق رضى الله عنه، وذلك فى يوم الثلاثاء، لثمان بقين من جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة بعهد من أبى بكر إلى عمر رضى الله عنهما.

وفى عهده، فتحت الأمصار، ونظمت الدواوين. ووضعت الوظائف. وقتلت الفتنة واستقرت أمور الدولة، وتلك معجزة من معجزات المصطفى ﷺ. فقد روى أنه عليه الصلاة والسلام قال:

«رأيت كأننى علي بئر أسقى الناس، وفي رواية: أريت فى المنام أنى أنزع بدلو بكرة علي قليب، فجاء أبو بكر فأخذ الدلو منى ليريحنى، فنزع ذنوبا أو ذنوبين، وفى نزعه ضعف، وفي رواية: فنزع ذنوبا أو ذنوبين نزعا ضعيفا والله يغفر له ثم جاء عمر فأخذها من أبي بكر فاستحالت غربا – أي دلوا كبيرا. أي انقلب الذنوب فى يده من الصغر إلي الكبر – فلم أر عبقريا يفرى فريه حتى ضرب الناس بعطن» أى ارتووا.

والضعف ليس من أبى بكر، ولكن من الوقت. لأجل الفتن التى اتفقت فى زمانه من قتال أهل اليمامة. وقتل مسيلمة، وفي زمن استخلاف عمر. راقت وصفت واتسعت الفتوح والأموال. وكثر خير الله وطاب.

وكان عمر رضى الله عنه رجلا مباركا كما هو شأن أولياء الله تعالى، فكان

---

(١) الفتوحات الوهبية ص ٤٨، ٤٩.

مـؤيدا من الله بالنصـر والتـأييـد والكرامـة التى هي دليل الولاية وصـدق المحبـة والإخـلاص لله تعالى فقـد روى عن ابن عبـاس رضى الله عنهـمـا قال : أتت زلزلة عظيـمـة في زمن عـمـر كادت الجـبـال أن تقع من علي وجه الأرض، وذلك عـقـب الفـصـل الذى يسـمـونه فـصل عـمـواس. فـضـرب عـمـر الأرض بدرته وقـال لهـا : اسكنى أنا عدل فويل لعمر. فسكنت، ولم تأت بعدها مثلها ومن ذلك أيضاً : كـتب عـمـرو بن العـاص رضى الله عنه إلى عـمـر رضى الله عنه يقـول : «إن النيل لا يزيد زيادتـه المعتـادة إلا إن ألقـى فيـه أمـرأة بكر». فـأمر عـمـر رضى الله عنه أن يلقى فيـه كـتابه بدل المرأة، وكـان فيـه : «إن كنت تطلع من عند الله فـاطلع، وإن كنت تطلع من عند نفـسك فـلا حـاجـة لنا بك». فلم يلق فى النيل بعـد ذلك إمرأة.

وما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

كـانت تأتى نار كل عـام إلى المدينة المشرفة. فشكا المسلمـون ذلك لعمـر. فقـال لغلامـه : خـذ هذا الرداء. فإذا جاءت النار فأفرده على وجـهك وقل : يا نار هذا رداء عـمر بن الخطاب فهى ترجع لوقتـهـا. فلمـا جـاءت النار ضج المسلمـون. فأخذ الغلام الرداء وخرج به إلى ظاهر المدينة وفرده على وجـهه كـمـا أمره سيـده، وقال : يا نار ارجعى هذا رداء عمر بن الخطاب. فرجعت فى الحال ولم تعد.

فكرامات عمر وبركاته كثيرة يضيق بها هذا المجال.

واستـشـهـد رضى الله عنه على يد نصرانى وقيل مجوسى اسمـه : أبو لؤلؤة. وكان غلاما للمغيرة بن شعبة رضى الله عنه. وذلك في يوم الأربعاء لأربع بقين من ذى الحجـة سنة ثلاث وعشرين من الهـجرة بعـد أن عـمـر ثلاثا وستين سنة على أصح الأقـوال ودفن مع النبى صلي الله عليـه وآله وأصـحـابه وسلم ومع أبى بكر الصـديق رضي الله عنه فى بيت عـائشـة رضي الله عنهـا. وصلى عليـه الصـحـابى الجليل : صـهـيب الرومى رضى الله عنه وكـانت وفـاته خـسـارة كـبـيـرة حلت بالمسلمين. لأنها فتحت أبواب الفتنة التي اصطلى بنارها المسلمون جميعا.

وجملة ما روى به خمسمائة وسبعة وثلاثون حديثا .

اتفق البخارى ومسلم على ستة وعشرين منها . وانفرد البخارى بأربعة وثلاثين ومسلم بأحد وعشرين .

جزاه الله عن أمة محمد ﷺ خير الجزاء .

* * *

شرح الحديث :

إن السلف الصالح من العلماء رضي الله عنهم كانوا يحبون افتتاح مصنفاتهم بهذا الحديث تنبيها للطالب على حسن النية . واهتمامه بذلك . ولأنها من أجل أعمال القلوب والطاعة المتعلقة بها وعليها مدارها . ولذا قال بعضهم : « لو صنفت مائة كتاب لبدأت فى أول كل كتاب بهذا الحديث » .

قال أبو داود رحمه الله تعالى : « كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث . انتخبت منها ما تضمنه هذا الكتاب . يعنى كتاب السنن . جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث . ويكفى الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث :

أحدها : قوله ﷺ «**إنما الأعمال بالنيات**» .

والثانى : قوله ﷺ «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**» .

والثالث : قوله ﷺ «**لا يكون المؤمن مؤمنا حتي لا يرضى لأخيه إلا ما يرضى لنفسه**» .

والرابع : قوله ﷺ «**الحلال بيِّن والحرام بيِّن**» ا . هـ .

وقال أبو عبيدة : « ليس شئ من أخبار النبى ﷺ أجمع وأغنى وأكثر فائدة وأبلغ من هذا الحديث » . ومن ثم قال عنه أبو داود « إنه نصف العلم » . وقال عنه الإمام الشافعى « إنه ثلث العلم » .

وقال البيهقى فى ذلك « لأن كسب العبد إما بقلبه أو بلسانه أو بجوارحه » . فالنية أحدها وأرجحها . لأنهما تابعان لها صحة وفسادا وثوابا وحرمانا . ولا

يتطرق إليها رياء ونحوه بخلافهما » . وقال الشافعي أيضًا « إنه يدخل في سبعين بابا » .

يبين ذلك ابن حجر الهيثمي فيقول : « ولم يرد به المبالغة خلافا لمن وهم فيه . لأن من تدبر مسائل النية في متفرقات الأبواب وجدها تزيد على ذلك إذ تدخل في ربع العبادات بكماله . وكنايات العقود والحلول والإقرار والأيمان والظهار والقذف والأمان والردة وفي الهدايا والضحايا والنذور والكفارات والجهاد وسائر القرب كنشر العلم . وكل ما يتعاطاه الحكام . بل وسائر المباحات إذا قصد بها التقوى على الطاعة أو التوصل إليها كالوطء بقصد إقامة السنة والإعفاف . أو تحصيل الولد . وفي تمييز العمد من قسيميه . وفي منع القطع إذا أخذ نحو الدائن مال مدينه بقصد الاستيفاء . وقصد دين الرهن عند الأداء واللقطة للتملك أو الحفظ . وفسخ من أسلم على أكثر من أربع بقصد الطلاق اختيارا للنكاح ولا بقصده اختيارا للفراق ووطء زوجته معتقدا أنها أجنبية . وشرب ماء يظن أنه خمر . وقتل قاتل مورثه يظن أنه معصوم فيفسق لقصده نحو الزنا ولا يحد لمصادفته المحل المباح . لكن قال العز بن عبد السلام يكون عذابه متوسطا بين الكبيرة والصغيرة لأنه يترتب على المفاسد غالبا ولم يترتب هنا مفسده كبيرة . وفي عكسه لا يأثم ولا يحد اعتبارا بنيته . ولو خاطب امرأة بأنت طالق أوقنا بأنت حر . طلقت ،وعتق . وإن ظنهما أجنبيين لمصادفة المحل الغير متوقف على نية . فلم يؤثر فيه عند وجود التصريح نفيا ولا إثباتا وتدخل في غير ذلك مما لا يخفى عليك استحضاره بعد ما تقرر . فعلم أنه إنما أراد التحديد بالسبعين بالنسبة إلي جملة الأبواب . أما بالنسبة إلي جزئيات المسائل فذلك لا ينحصر[1] » ا.هـ .

وقال الحفاظ لم يرو هذا الحديث من طريق صحيح عن النبي ﷺ إلا عن عمر ولم يروه عن عمر إلا علقمة ولم يروه عن علقمة إلا التيمي ولم يروه عن

(١) فتح المبين ص ٤٩ ، ٥٠ .

التيمى كذلك إلا يحيى بن سعيد الأنصارى. وعنه اشتهر وتواتر بحيث رواه عنه أكثر من مائتى إنسان أكثرهم أئمة. وقال جماعة من الحفاظ : إنه رواه عنه سبعمائة إنسان من أعيانهم : مالك والثورى والأوزاعى وابن المبارك وغيرهم وقد ثبت عن الحافظ أبى إسماعيل الهروى الملقب بشيخ الإسلام أنه كتب عن سبعمائة رجل من أصحاب يحيى بن سعيد. فهو مشهور بالنسبة إلي آخره غريب بالنسبة إلي أوله وما ورد من رواية نحو عشرين صحابيا له غير عمر فلم يصح منها شئ.

وعليه فليس هذا الحديث بمتواتر. لأن شرط المتواتر أن يرويه جمع عن جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب. أي يوجد هذا العدد فى جميع طبقاته.

قال القلقشندى رحمه الله تعالى فى شرح عمدة الأحكام: «أخرج هذا الحديث أحمد في مسنده والبخارى فى سبعة مواضع من صحيحه ومسلم فى كتاب الجهاد من سبعة أحرف. وأبو داود فى الطلاق والترمذى وأبو عوانة فى الجهاد. والنسائى وابن خزيمة وابن الجارود فى الطهارة وابن ماجة فى الزهد وابن حبان فى صحيحه والطحاوى فى الصيام من شرح معانى الآثار والبيهقى فى سننه كلهم من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن إبراهيم التيمى عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب. ووهم ابن دحية فى زعمه. أن مالكا أخرجه فى الموطأ [1]» ا. هـ.

فالحديث وإن فقد شروط المتواتر فهو يحمل علي التواتر المعنوى. فيصح إذ هو متواتر معنى فإن طلب النية في العمل ثابت فى عدة أحاديث صحيحة ترفعه إلي رتبة المتواتر معنى. (عن أمير المؤمنين: عمر بن الخطاب .رضى الله عنه) أي حفظه من سخطه إذ الرضا والرضوان ضد السخط (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:) أى سمعت كلامه لأن الذات لا تسمع. وجملة يقول من الفعل والفاعل محلها النصب على الحال من رسول الله أي قائلا. وهى حال مبينة لا يجوز حذفها كما عليه جمهور أهل اللغة خلافا لمن يرى غير ذلك.

---

(١) قال صاحب الروضة الندية ١ / ٨٤ وروى مالك بإسناده في غير رواية يحيى بن يحى عن النبى ﷺ «إنما الأعمال بالنيات».

(إنما الأعمال بالنيات) : قال جماهير العلماء : لفظة (إنما) موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفى ما سواه . فتقدير الحديث أن الأعمال إنما تحسب إذا كانت بنية . ولا تحسب إذا كانت بغير نية . فلا عمل إلا بالنية فقوله إنما الأعمال أى الشرعية البدنية أقوالها وأفعالها الصادرة من المؤمنين بالنيات وذلك لأن (إنما) وضعت لتقوية الحكم الذى فى حيزها اتفاقا بين الأصوليين والنحاة . ومن ثم وجب أن يكون الحكم الواقع بعدها معلوما للمخاطب أو منزلا منزلته . علاوة علي أنها تفيد الحصر وضعا حقيقة على الأصح عند جمهور الأصوليين خلافا لجمهور النحاة . وهو إثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما عداه . وذلك لأنها وردت فى كلامهم له غالبا . والأصل الحقيقة . وجواز غلبة الإستعمال فى غير ما وضعت له خلاف الأصل . فلابد له من دليل . وإنما هنا للحصر . أى لا يعتد بالأعمال الشرعية بدون النية .

فإن قيل : حذف إنما فى رواية صحيحة يدل على عدم اعتبار الحصر كما فى رواية للبخارى وابن حبان قلت : ممنوع . لأن رواية ذكرها فيها زيادة . وزيادة الثقة مقبولة . كما قال العلامة ابن حجر الهيثمى ولما كانت الأعمال هى حركات البدن فقد دخلت فيها الأقوال لأنها عمل اللسان كما قاله ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى . خلافا لمن أخرجه .

وقد أريد بالأعمال حركات البدن من الأفعال والأقوال لئلا تتناول أفعال القلوب . لأنها لا تحتاج إلي نية . كالتوحيد والإجلال والخوف والإنابة والخشية . .الخ . لصراحة القصد والنية كما أنه لا تلزم النية في الأعمال العادية كالأكل والشرب وخلافه من العاديات . ومثله قضاء الديون من الواجبات إلا لمن أراد الثواب عليه فإنه يحتاج إلي نية لا مطلقا . لحصول المقصود من الفعل بوجود صورته من غير نية . ولا تجب النية فى عمل اللسان من نحو قراءة وذكر وآذان . إذ ليس بعادى حتى يميز بنية عنه .

وقد صرح الإمام الغزالى رحمه الله تعالى . بحصول ثواب الذكر ولو مع الغفلة .

ولكن تجب النية في الأفعال والأقوال من القراءة والذكر إذا كان قضاء لنذر. ليتميز الفرض من غيره.

والنيات جمع نية. وقد جمعت باعتبار عمل العاملين ومقاصد الناوين. ومعناها لغة: القصد. وشرعا: قصد الشئ مقترنا بفعله. فإن تراخى عنه يسمى عزما كما فى الصوم والزكاة لعسر القصد مقترنا بالفعل فيهما.

وحكمها: الوجوب خلافا لأبى حنيفة رحمه الله تعالى فى الوضوء. والأوزاعى فى التيمم وعطاء في الصوم في الحضر. وقد اتفق الأئمة الثلاثة(مالك والشافعى وأحمد) على وجوبها فى سائر الأعمال الشرعية البدنية طلبا للثواب كما صرح بذلك القرافى وابن جماعة في شرح بدء الأمالى وهو خلاف ما ذكره الإمام الغزالى رحمه الله تعالى.

وإنما لم يشترط وجوب النية فى التروك كالزنا والسرقة. وفى إزالة الخبائث إلا إذا قصد بذلك تحصيل الثواب على امتثال أمر الشارع.

وقد شرعت النية تمييزا للعبادة عن العادة كالغسل مثلا يكون للتنظيف ويكون للجنابة ومحلها: القلب. وزمنها: أول العبادة. وكيفيتها: تختلف باختلاف المنوى.

وشروطها: إسلام الناوى. وتمييزه. وتحقق الوجوب أو ظنه. وأن يكون المنوى من مكتسبات الناوى أو يكون تابعا لمكتسبه كنية فرضية الظهر أو نفلية الضحى. وعدم إتيان الناوى بما ينافى ما نواه.

ومن ثم تواتر النقل عن الأئمة بتعظيم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وأنه أصل عظيم من أصول الدين. ولذا خطب به رسول الله ﷺ كما جاء فى رواية البخارى رحمه الله تعالى. فقال عليه الصلاة والسلام « يا أيها الناس. إنما الأعمال بالنيات » وخطب به عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على منبر رسول الله ﷺ كما أخرجه أيضًا. ولذلك قال أبو عبيدة رضي الله تعالي عنه :« ليس فى الأحاديث أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه » ومن ثم قال بعضهم إنه نصف العلم.

ووجهه أنه أجل أعمال القلب والطاعة المتعلقة به . وعليه مدارها . فهو قاعدة الدين . ومن ثم كان أصلا في الإخلاص أيضًا . وأعمال القلب تقابل أعمال الجوارح . بل تلك أجل وأفضل . بل هي الأصل فكان نصفا . بل أعظم النصفين كما تقرر .

وقيل : لأن النية عبودية القلب والعمل عبودية القالب (بفتح اللام) . أو لأن الدين إما ظاهر وهو العمل . أو باطن وهو النية .

وقال كثيرون منهم الشافعي وأحمد رضي الله عنهما إنه ثلث العلم . لأن الأحكام تدور عليه كما سبق بيانه . وعلي حديث « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد . والحلال بين والحرام بين » وقد وجه ذلك البيهقي رحمه الله تعالى فيما سلف .

ومن ثم ورد : « نية المؤمن خير من عمله » أي نية بلا عمل خير من عمل بلا نية . وهذا على معنى الاتساع . لأن كل عمل بلا نية لا خير فيه أصلا . وفي رواية « أبلغ من عمله » إذ هي قطب عمله ومداره لأن بها يرتفع أو يتضع على قدر ما هي عليه من صحة أو سقم . وهو ضعيف لا موضوع خلافا لمن زعمه . وفي أخرى زيادة « وإن الله ليعطي للعبد على نيته ما لا يعطيه على عمله » قال بعضهم : وإنما كانت خيرا من العمل لأنها تحتمل التعدد والتكثر في العمل الواحد فيتضاعف أجر العمل بقدر النيات فيه . ولا يتأتى ذلك في العمل . كما إذا جلس في المسجد بنية الاعتكاف وانتظاره للصلاة والخلوة عن شواغل القلب والعزلة والذكرا وقراءة القرآن ونية حفظ السمع والبصر واللسان عما لا يعنيه . وعمارة المسجد بالذكر فإنه لا يكون كمن جلس لأحدها فقط .

وقال بعضهم : إنما كانت خيرا من العمل لأنه لا يتعبد إلا بطاقته ووسعه كما إذا نوى أن يعتق عبدا أو يتصدق بمال كثير وهو لا يملك شيئا في الحال . وهذا على تقدير رجوع الضمير للمؤمن كما هو ظاهر .

وقد قيل : إن النبي ﷺ وعد بثواب على حفر بئر فنوى عثمان أن يحفرها فسبق إليها كافر فحفرها . فقال ﷺ « نية المؤمن - يعني عثمان - خير من عمله - يعني الكافر »[1] .

---

(١) فتح المبين والفتوحات الوهبية والمجالس السنية بتصرف يسير .

لهذا كان إحضار النية مطلوبا في جميع الأعمال والأقوال والأحوال البارزة والخفية كما قال الإمام النووى رحمه الله تعالى. ويدل له قول الله عز وجل:

﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة: ٥].

وقوله جل شأنه: **﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾** [آل عمران: ٩٢].

وقوله تعالى: **﴿ لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾** [الحج: ٣٧]

وقوله سبحانه وتعالى: **﴿ قُلْ إِن تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾** [آل عمران: ٢٩].

إن الآيات الأربع داعية إلي الإخلاص لله فى العقيدة وفى العبادة والتحذير من الرياء والنفاق لأن الله تعالى مطلع على خفايا الصدور ونيات القلوب. ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة فى الأرض ولا في السماء. فعلى الإنسان أن يحسن النية مع الله تعالى في جميع الأعمال والأقوال. وفى كل الأحوال البارزة والخفية حتى خطرات القلوب.

(وإنما لكل إمرئ ما نوى): هذه الجملة تحدد أن جزاء العامل على قدر عمله بحسب ما نواه من خير أو شر. وأن العمل لا يجزئ إلا بقدر ما فيه من نية. فكل إنسان يجازى بالذى نوى دون ما لم ينوه. ودون ما نواه غيره له ومن هذا يستفاد وجوب تعيين النية فيما يلتبس دون غيره كالطهارة والزكاة والكفارة والنسك. وقال القرطبى: «فيه تحقيق لاشتراط النية والإخلاص في الأعمال».

ويدل على ذلك ما جاء في الخبر الصحيح خلافا لمن طعن فيه. أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يلبى بالحج عن رجل. فقال له: أحججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: «هذه عن نفسك ثم حج عن الرجل».

قال الشيخ الشبرخيتي المالكي رحمه الله تعالى: «فإن قلت: ما فائدة هذه الجملة بعد قوله: «إنما الأعمال بالنيات»؟

فالجواب من وجوه:

الأول: أن هذه الجملة تأكيد للجملة الأولى. فذكر الحكم بالأولى وأكده بالثانية تنبيها على شرف الإخلاص. وتحذيرا من الرياء المانع من الإخلاص. لكنه يرد عليه: أن الإفادة خير من الإعادة.

الثاني: قال المصنف (النووي) في شرح مسلم. قال الخطابي: إن الجملة الثانية أفادت اشتراط تعيين المنوى. فإذا كان على الإنسان صلاة فائتة لا يكفيه أن ينوى الصلاة الفائتة. بل يشترط أن ينوى كونها ظهرا أو عصرا أو غيرهما محله ما لم تنحصر الفائتة ولولا هذه الجملة الثانية لاقتضت الأولى الصحة بلا تعيين أو أوهمت ذلك. وكأنه استنبطه من (ما) الموصولة لأنها من المعارف المفيدة للتعيين وفيه بحث. لأن اللام في قوة الإضافة المفيدة للتعيين لأنها موضوعة للعهد كما اختاره صاحب المفتاح.

الثالث: قال ابن عبد السلام: إن الأولى لبيان ما يعتبر من الأعمال في سقوط الطلب والثانية لبيان ما يترتب عليها من الثواب والعقاب. وهذا في العبادة التي لا تتميز بنفسها. وأما ما يتميز بنفسه فإنه ينصرف بقوله إلي ما وضع له كالأذكار والآذان والتلاوة.

الرابع: أن الثانية أفادت مع الاستنابة في النية إذ لو نوى واحد عن غيره لصدق عليه أنه عمل بنية غيره. وأفادت الثانية منعه إلا في مسائل كنية الحاكم في الزكاة إذا أخذها كرها وإحرام الولي عن الصبي في الحج ونحو ذلك لمدرك يخصها.

الخامس: قال السمعاني في أماليه: إن هذه الجملة دلت على أن الأعمال العادية لا تتوقف على النية. قد تفيد الثواب إذا نوى بها فاعلها القربة كالأكل والشرب إذا نوى بهما التقوِّي على الطاعة. والنوم إذا قصد به ترويح البدن للعبادة.

والوطء إذا أريد به التعفف عن الفاحشة. والتطيب إذا قصد به إقامة السنة. والتنظيف إذا قصد به دفع الروائح المؤذية عن عباد الله. لا استيفاء اللذات والتودد إلى النسوان.

السادس: أن الجملة الثانية دلت على أن من نوى شيئا يحصل له ثوابه وإن لم يعمله لمانع شرعى كمريض تخلف عن الجماعة. وقد ورد فى مسند أبى يعلى الموصلى مرفوعا: يقول الله سبحانه للحفظة يوم القيامة: اكتبوا لعبدى كذا وكذا من الأجر. فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك منه ولا هو فى صحفنا فيقول: إنه نواه».

وفى عقد الدرر واللآلى أنه حصل فى بنى إسرائيل قحط وغلاء. فخرج أحدهم إلى الصحراء فمر على كثيب رمل فقال: وددت لو كان هذا ذهبا لتصدقت به أو لو كان طعاما لقسمته بين الناس. فأوحى الله تعالى إلى نبى زمانه أن قل لفلان «إنى قبلت صدقته» ولم يتصدق بشئ ولكن صحت منه النية[1]. والآثار الدالة على ذلك كثيرة وموزعة فى بطون الكتب.

- (**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله**): أى نية وقصدا فهجرته إلى الله ورسوله حكما وشرعا أو ثوابا وجزاء، فهما وإن كانا متحدين لفظا. فقد اختلفا معنى. لتغاير الشرط والجزاء.

والهجرة لغة: الترك وفى الاصطلاح: مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام خوف الفتنة وطلب إقامة الدين.

قال الشيخ الشبرخيتى رحمه الله تعالى: وفى الحقيقة. مفارقة ما يكرهه الله تعالى إلى ما يحبه وقد وقعت الهجرة فى الإسلام على وجهين:

الأول: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن. كما فى هجرة الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة.

الثانى: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان. وذلك بعد أن استقر ﷺ بالمدينة. هاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين. فكانت الهجرة إليها واجبة إذ

---

(١) الفتوحات الوهبية ص ٥٣، ٥٤.

ذاك لتكثير عدد المسلمين والفرار بالدين من الفتن إلى أن فتحت مكة . ولما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عنه ﷺ أنه قال : « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية » .

لكن روى أبو داود والنسائي من حديث معاوية عنه ﷺ أنه قال : « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة » .

ووفق الخطابي بينهما بأن الهجرة كانت في أول الإسلام فرضا ثم صارت بعد الفتح مندوبة . على أنه ورد في الحديث الآخر ما يدل على أن المراد بالهجرة الباقية . هجرة السيئات [1] . ومن ثم قسم العلماء الهجرة إلى ستة أقسام :

القسم الأول : الخروج من دار الحرب إلى دار السلام . وهي باقية إلى يوم القيامة . والتي انقطعت بالفتح في قوله ﷺ « لا هجرة بعد الفتح » هي القصد إلى رسول الله ﷺ حيث كان .

القسم الثاني : الخروج من أرض بدعة . قال ابن القاسم : سمعت مالكا يقول : لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يسب فيها السلف .

القسم الثالث : الخروج من أرض يغلب عليها الحرام . فإن طلب الحلال فريضة على كل مسلم .

القسم الرابع : الفرار من الأذية في البدن . وذلك فضل من الله تعالى . أرخص فيه . فإذا خشي على نفسه في مكان . فقد أذن الله تعالى له في الخروج عنه . والفرار بنفسه يخلصها من ذلك المحذور . وأول من فعل ذلك إبراهيم عليه السلام حيث خاف من قومه فقال : ﴿ **إنّي مهاجرٌ إلى ربّي** ﴾ . وقال تعالى مخبرا عن موسى عليه السلام ﴿ **فخرجَ منها خائفًا يترقَّب** ﴾ .

القسم الخامس : الخروج خوف المرض في البلاد الوخمة إلى الأرض النزهة . وقد أذن ﷺ للعرنيين في ذلك حين استوخموا المدينة أن يخرجوا إلى المرج .

---

(١) الفتوحات الوهبية ص ٥٦ .

القسم السادس: الخروج خوفا من الأذية فى المال. فإن حرمة مال المسلم كحرمة دينه [1].

وفى القسمين الثانى والثالث نظر. لأنهما يدعوان إلى السلبية والهروب من مقاومة البدعة وفعل المحرمات. لأن مما يجب على المسلم مقاومة الانحراف بكل أشكاله والفساد بكل مظاهره إذا فشى فى المجتمع الإسلامى عملا بما روى فى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

وللعلماء حول تفسير هذا الحديث أقوال أحقها بالأخذ. أن تغيير المنكر مسئولية سائر المسلمين كل حسب رتبته وسلطانه.

فاليد سلطة الحكام وأولى الأمر والرعاة. واللسان طريقة العلماء وكل من عنده شئ من الفقه فى الدين. والقلب طريقة سائر المسلمين ممن هم دون الأولين رتبة وسلطانا.

وورد فى الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية» وقوله «والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

فالسلبية أمر يأباه الإسلام. لأنها تساعد على انتشار الفساد واتساع دائرته وهى الشئ الذى أخذه الفقهاء على المتصوفة. لأنهم كانوا إذا نزل بالمسلمين أمر من أمور الفتنة والاضطهاد. اعتكفوا بالمساجد والزوايا يتلون كتاب الله. ويعبدونه بعيدا عن الناس دون الاشتراك فى القضاء على الفتنة والتصدى للبدعة وما يرتكب من المنكرات. وهو الشئ الذى وقع منهم أيام المحنة التى اصطلى بنارها علماء أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين فى عهد المأمون والمعتصم. وقد أبلى العلماء فيها بلاء حسنا وفى مقدمتهم الإمام أحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه. وفى تاريخ الإسلام مواقف كثيرة مشابهة.

---

(١) شرح رياض الصالحين: ١/١٨.

وهذه النزعة السلبية تسود اليوم بين فريق من شباب الأمة. حتى صارت مبدأ من مبادئ جماعاتهم وظنوا ذلك تدينا ورخصة واجبة الأداء.

إن الهروب من ميدان مقاومة البدع والمنكرات وارتكاب المحرمات ضعف فى الدين وفلس فى اليقين. يحتاج المسلم معه أن يراجع نفسه فيما يظن ويعتقد. والله هو الهادى إلى ما يحب ويرضى.

(ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) : روى الطبرانى فى سبب هذا الحديث بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس. فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر. فهاجر فتزوجها. فكنا نسميه مهاجر أم قيس. وقيل: اسم المرأة: قتيلة. وأما الرجل فلم يسمه أحد كما قال القسطلانى. وقيل: كان يسمى. حاطب. ولكنه لم يثبت وقد عرَّض به الرسول ﷺ كعادته فى خطاب عام لأنه لم يهاجر إلى الله ورسوله قصدا ونية. ولكنه هاجر طلبا للزواج من أم قيس. فكان هذا جزاؤه وثواب هجرته لأنه مقصده وبغيته. ولذلك ذكره بالضمير تحقيرا له.

وقد يتوهم إنسان أنه ما كان ينبغى الإتيان بهذه الجملة. لأن الجملة الأولى قد بينت المعنى المراد. وهذا فهم خطأ. لأن الجملة الثانية تكمل المعنى المراد. وتؤكد على ضرورة الإخلاص فى العمل.

ومن ثم فإن رسول الله ﷺ بعدما بين الحكم شرع فى بيان دوافع العمل عند الإنسان وأنها إثنان:

الأول: طلب الثواب والجزاء من الله عز وجل كون هجرته خالصة لله تعالى ولرسوله ﷺ.

الثانى: طلب الحصول على أمر دنيوى. وهذا لا ثواب عليه لأنه لم يرد به وجه الله تعالى كما هو حال مهاجر أم قيس الذى استحق العتاب من رسول الله ﷺ فى هذه الجملة.

فإن قيل: ما الفائدة من ذكر قوله عليه الصلاة والسلام (أو إمرأة ينكحها)

بعد قوله: (ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها) وهى شاملة لها؟ والجواب ما قاله العلامة ابن حجر الهيثمى رحمه الله تعالى:

إما زيادة على السبب تحذيرا من قصدها. نظير « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » بعد السؤال عند طهورية ماء البحر. وإما لأن أم قيس انضم لجمالها مال فقصدهما مهاجرها وإما لأن السبب قصده نكاحها وقصد غيره دنيا [١].

وإن قيل: ما فائدة التنصيص على المرأة مع كونها داخلة فى مسمى الدنيا. وروى أن رسول الله ﷺ قال: « إنما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شئ أفضل من المرأة الصالحة »؟ يجاب عن ذلك من عدة وجوه:

الأول: أن دنيا نكرة فى سياق الإثبات. فلا تعم. فلا يلزم دخولها فيها وقيل: بأنها واقعة فى سياق الشرط فتعم.

الثانى: أنه للتنبيه على زيادة التحذير فيكون من باب ذكر الخاص بعد العام كما فى قوله تعالى ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى** ﴾ وقوله عز وجل: ﴿ **مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ** ﴾.

ولكن يعترض على هذا بقول العلامة ابن مالك رحمه الله تعالى فى شرح العمدة (إن عطف الخاص على العام يختص بالواو) وقد وافقه على ذلك الشيخ خالد الأزهرى رحمه الله تعالى وقد رد هذا الاعتراض العلامة الدمامينى رحمه الله تعالى بقوله (بأنه يجوز عطف الخاص على العام وعكسه بأو).

الثالث: الإشارة إلى أن أم قيس هى سبب ورود الحديث. وذكر الدنيا معها قد يكون زيادة على السبب تحذيرا من قصدها كما قال ابن حجر فيما سلف.

الرابع: ذهب بعض شراح الحديث إلى أن الأجود جعل (أو) للتقسيم. وجعل طلب المرأة قسما مقابلا لطلب الدنيا إيذانا بشدة فتنتها. فقد روى أسامة ابن زيد رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (ما تركت فى الناس بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء).

---

(١) فتح المبين ص ٥٣ .

وكذا فى خبر الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه : (النظر إلى محاسن المرأة من سهام إبليس) .

وقال سفيان الثورى رحمه الله تعالى : (قال إبليس : سهمى الذى إذا رميت به لم أخطئ . النساء) .

وقال بعض العارفين : (ما آيس الشيطان من إنسان قط إلا أتاه من قبل النساء) .

ومن ثم جعلهن القرآن عين الشهوات قال الله تعالى : ﴿ **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ** ﴾ .

وروى فى الصحيح أن رسول الله ﷺ رأى شاة ميتة فقال : « والذى نفسى بيده للدنيا أهون على الله من هذه الشاة على أهلها . ولو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء » .

وروى فى الخبر الحسن « الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله تعالى وما والاه وعالم أو متعلم » .

فإن قيل لم ذم الدنيا والتزوج وهما مباحان لاذم فيهما ؟

فالجواب : أنه لم يخرج فى الظاهر لطلب الدنيا ولا للتزوج . بل خرج فى صورة طلب الهجرة فأبطن خلاف ما أظهر . فلذلك ذم [1] . ا.هـ.

فالعمل ولو مباحا إن قصد به تحقيق غرض دنيوى فلا ثواب عليه . وكذلك لو كان مشربا برياء للخبر الصحيح « من عمل عملا أشرك فيه غيرى فأنا منه برئ هو للذى أشرك » .

وإن قصد منه تحقيق غرض دنيوى مع غرض العبادة . كان له ثواب بقدر قصده كما ورد عن الشافعى وأصحابه . أن من حج بنية التجارة كان له ثواب

---

(١) ملخصا من الفتوحات الوهبية ص ٥٨ ، ٥٩ ومن حاشية المدابغى على فتح المبين ص ٥٣ .

بقدر قصده الحج . وكذا من قصد بجهاده إعلاء كلمة الله تعالى مع نيل الغنيمة كان له من الأجر بقدر نيته وقصده . فقد روى مسلم رحمه الله تعالى (إن الغزاة إن غنموا تعجلوا ثلثى أجرهم وإلا تم لهم أجرهم) .

ومن قصد أمرًا لله تعالى ثم طرأ له خاطر رياء فإن رفعه لم يضر إجماعًا وإن لم يدفعه ففيه خلاف بين العلماء . وقد رجح الإمام أحمد وجماعة من السلف ثوابه بنيته الأولى . ويتحقق ذلك فى عمل يرتبط آخره بأوله كالصلاة والحج دون نحو القراءة ففيه لا أجر فيما بعد حدوث الرياء . ولو تم عمله خالصا فأثنى عليه ففرح . لم يضر لخبر مسلم « ذلك عاجل بشرى المسلم » كما قال ابن حجر الهيثمى وبهذا يتبين لنا أن طلب الدنيا كلها أو بعضها ينفى الإخلاص كلا أو بعضا ولذلك ورد فى ذمها وذم أهلها العديد من النصوص فى الكتاب والسنة .

* * *

فقه الحديث :

يؤخذ من الحديث الأحكام التالية :

الأول : وجوب النية فى الأعمال التكليفية من أفعال وأقوال بخلاف الأعمال العادية إلا إذا كانت قضاء لنذر . أو أريد بفعلها حصول الثواب فإنها تسن فى هذه الحالة وأما أعمال القلوب فإنها لا تحتاج إلى النية لصراحة القصد والنية فيها .

الثانى : النية هى مقياس تصحيح الأعمال فحيث صلحت النية صلح العمل وحيث فسدت فسد العمل .

الثالث : من نوى شيئا يحصل له إذا عمله بشرائطه أو حال دون عمله ما يعذر به شرعا .

الرابع : لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة حكمه . لأن فيه أن العمل يكون منفيا إذا خلا عن النية . ولا يصح نية فعل الشئ إلا بعد معرفة حكمه .

الخامس : يشترط النية والإخلاص فى الأعمال الشرعية . حتى لا يفسدها الرياء . قال ابن عباس رضى الله عنهما : (**إنما يحفظ الرجل على قدر نيته**) .

وقال الفضيل بن عياض رضى الله عنه : (ترك العمل لأجل الناس رياء والعمل لأجل الناس شرك . والإخلاص أن يعافيك الله منهما) .

وقال سهل بن عبد الله التسترى رحمه الله تعالى : (نظر الأكياس فى تفسير الإخلاص فلم يجدوا غير هذا : أن تكون حركته وسكونه فى سره وعلانيته لله تعالى لا يمازجه نفس ولا هوى ولا دنيا) .

السادس : وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام خوف الفتنة فى الدين أو الإيذاء فى البدن أو المال أو الأهل والولد .

السابع : أجاز بعضهم الهجرة إذا كثرت البدع وانتشرت المحرمات . وخالف فى ذلك آخرون . لأن الهجرة فى هذه الحالة سلبية يرفضها الإسلام، لأن مقاومة البدع ومنع المحرمات مطلب دينى واجب على كل مسلم حسب قدرته وإمكاناته .

الثامن : من الجائز طلب المال مع قصد العبادة كما فى الحج والعمرة وكمن نوى الجهاد مع تحصيل الغنيمة خلافا لمن نازع فى ذلك .

التاسع : يجب على ولاة الأمور والعلماء إذا رأوا فعلا مخالفا لما جاء فى دين الله تعالى سببه الجهل بالأحكام أن ينبه إليه مع بيان ما حكم الله به فى كتابه الكريم أو على لسان رسوله ﷺ . وإلا فهم جميعًا آثمون .

العاشر : يجوز للقائد والعالم أن يضرب الأمثلة أو يعددها ما دعت الضرورة لذلك ليمكنه بيان وإيضاح ما يريد للمسلمين أن يعرفوه . ليحصل المقصود ويتحقق الهدف .

* * *

الحديث الثانى

عن عمر رضى الله عنه . قال :

(بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ . ذات يوم . إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب . شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبى ﷺ فأسند ركبته إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه . وقال : يا محمد . أخبرنى عن الإسلام . فقال رسول الله ﷺ :

الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . وتقيم الصلاة . وتؤتى الزكاة . وتصوم رمضان . وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا .

قال : صدقت . فعجبنا له يسأله ويصدقه . قال : فأخبرنى عن الإيمان . قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره . قال : صدقت . قال : فأخبرنى عن الإحسان . قال : أن تعبد الله كأنك تراه . فإن لم تكن تراه فإنه يراك . قال : فأخبرنى عن الساعة . قال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل . قال : فأخبرنى عن أماراتها . قال : أن تلد الأمة ربتها . وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاة يتطاولون فى البنيان .

ثم انطلق فلبثنا مليا . ثم قال : يا عمر . أتدرى من السائل؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم) .

(رواه مسلم بهذا اللفظ . ورواه البخارى عن أبى هريرة بلفظ قريب من هذا)

* * *

عن عمر رضى الله عنه أيضاً (وقد سبقت ترجمته) ولا بأس من ذكر بعض مآثره هنا حتى تكون زيادة لمستزيد وأكثر فائدة لمن يريد الإفادة . لأن حياة عمر رضى الله تعالى عنه قد وقف التاريخ عندها كثيرا بكل الإجلال والإعزاز . لما تحويه من الدروس والعظات والمواقف العظيمة روى البخارى وغيره : أنه استأذن

النبى ﷺ فى العمرة . فقال له : « يا أخىّ أشركنا فى صالح دعواتك ولا تنسنا » .

وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال له : « والذى نفسى بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا إلا سلك فجا غير فجك » .

وقال عليه الصلاة والسلام فيه : « إن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر وقلبه وأنه ما نزل بالناس أمر قط فقالوا وقال إلا نزل القرآن على نحو ما قال » .

وروى الشيخان أنه ﷺ قال : « بينما أنا نائم شربت لبنًا حتى أنظر إلى الرى يجرى فى أظفارى . فناولته عمر » . قالوا : فما أولته يا رسول الله؟ قال : « العلم » . وأنه رآه وعليه قميص يجره . قالوا : فما أولته يا رسول الله؟ قال : « الدين » .

وروى : أنه رضى الله تعالى عنه ركب فرسا فى بعض الأيام . فانكشفت فخذه . فرأى نصارى نجران على فخذه شامة سوداء . فقالوا : هذا الذى نجد فى كتابنا أنه يخرجنا من أرضنا وكان كذلك فإنه أجلاهم من بلدتهم بعد ذلك .

ولما تمت له البيعة بالخلافة صعد المنبر وقال : « اللهم إنى شديد فلينى . وإنى ضعيف فقونى . وإنى بخيل فسخنى » .

وروى عن الأوزاعى رحمه الله تعالى : أن عمر بن الخطاب خرج فى سواد الليل فرآه طلحة فدخل بيتا . ثم دخل بيتا آخر . فلما أصبح طلحة ذهب إلى ذلك البيت . فإذا بعجوز عمياء مقعدة فقال لها ما بال هذا الرجل يأتيك؟ فقالت : إنه يتعاهدنى منذ كذا وكذا بما يصلحنى ويخرج عنى الأذى . فقال طلحة : ثكلتك أمك يا طلحة . أعورات عمر تتبع!!؟

وقال الشعرانى فى الطبقات : وكان فى قميصه أربع رقاع بين كتفيه . وكان إزاره مرقوعا بقطعة من جراب وعدوا فى قميصه مرة أربعة عشر رقعة إحداها من أدم أحمر . وكان رضى الله عنه يشتهى الشهوة وثمنها درهم فيؤخرها سنة كاملة ا.هـ .

وعن الحسن : أنه خطب للناس وعليه إزار فيه اثنتا عشرة رقعة . وقال أيضًا : إنه كان بين كتفى عمر ثلاث رقاع .

وكان رضى الله تعالى عنه فى حياته وزهده وتقشفه أكثر الناس شبها بحياة رسول الله ﷺ . فقد روى عن مصعب بن سعد رضى الله تعالى عنه :

أن حفصة (رضى الله تعالى عنها) [١] قالت لعمر : يا أمير المؤمنين . لو لبست ثوبا هو ألين من ثوبك . وأكلت طعامًا هو أطيب من طعامك . فقد وسع الله عليك من الرزق وأكثر عليك من الخير . فقال إنى سأخاصمك إلى نفسك . أما تذكرين ما كان رسول الله ﷺ يلقى من شدة العيش . فما زال يذكرها حتى أبكاها . فقال لها : أما والله لأشاركنه فى مثل عيشه الشديد لعلى أدرك عيشه الرخى .

وكان رضى الله تعالى عنه أشد الناس خوفا وخشية لله تعالى حتى تمنى أنه لم يكن شيئًا سويا . فقد روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال :

رأيت والدى أخد تبنة من الأرض . فقال : ليتنى كنت هذه التبنة . ليتنى لم أخلق . ليت أمى لم تلدنى . ليتنى لم أكن شيئًا مذكوراً . ليتنى كنت نسيا منسيا .

وعن الأحنف رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال لى عمر بن الخطاب رضى الله عنه : يا أحنف من كثر ضحكه قلت هيبته . ومن مزح استخف به . ومن أكثر من شئ عرف به . ومن كثر كلامه كثر سقطه . ومن كثر سقطه قل حياؤه . ومن قل حياؤه قل ورعه . ومن قل ورعه مات قلبه ولما مات رضى الله تعالى عنه قال على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه : والله ما على وجه الأرض رجل أحب إلى أن ألقى الله بصحيفته من هذا المسجى بالثوب وكان العباس رضى الله تعالى عنه خليلا له . فلما أصيب جعل يدعو ربه أن يريه إياه فرآه بعد حول وهو يمسح العرق عن وجهه . فقال : ما فعلت؟ قال : هذا أوان فرغت من الحساب إن كان عرشى ليهد لولا أنى لاقيت رءوفا رحيما [٢] .

---

(١) هى أم المومنين السيدة حفصة بنت عمر رضى الله عنهما .

(٢) هذه المآثر رواها الشيخ الشبرخيتى فى الفتوحات الوهبية من ص ٦١ - ٦٤ ونقلنا بعضا منها .

رحمك الله يا أمير المؤمنين ورضى عنك وجزاك عن أمة محمد ﷺ خير الجزاء. أقضيت عاما كاملا تسأل عن نفسك وعن رعيتك. وأنت من أنت فكيف الحال بأولى الأمر من بيننا. نرجو الله تعالى أن يشملهم بعفوه ويعمهم برحمته إن هذا الحديث الذى رواه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه له أهمية كبرى عند المسلمين كونه يتضمن قواعد الإسلام كله. وقد اشتهر عند العلماء بحديث جبريل عليه السلام وشرحه وبيان تفصيلاته كاملا يتضمن عدة مجلدات. لاشتماله على أخطر القضايا الإسلامية: الإيمان والإسلام والإحسان. وكل قضية منها بجزئياتها تستغرق مجلدا كاملا. ولكن المقام يتطلب عرضه فى شرح موجز غير مخل بالمعنى المطلوب ليسهل على المسلم التعرف على ما يتضمنه من قواعد وأهداف فى سهولة ويسر اكتفاء بالإشارة الواضحة إلى جزئياته دون الغوص فى الكثير مما يحويه من مسائل فرعية قد يتعب عوام المسلمين من تحصيلها. وإنما هى موضوع اهتمام العلماء كل فى مجال تخصصه ودراساته. فمن الله تعالى العون والمدد وعليه التوكل والقصد.

- **(قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ)**: قال عمر رضى الله تعالى عنه بينما نحن جلوس أى كنا جماعة من الصحابة الكرام بدليل قوله فى آخر الحديث: «أتاكم يعلمكم دينكم» فلا يظنن أحد أنه يعبر بضمير المتكلم المعظم نفسه. وكان جلوسهم جلوسًا قريبًا مشاهدًا عند رسول الله ﷺ وقد أخطأ من قال كان القرب معنويا لا حسيا.

- **(ذات يوم)**: أى فى يوم من الأيام فى ذات مرة. وقد أبهم اليوم إما لنسيانه، أو أبهم ذكره لعدم أهميته.

- **(إذ طلع علينا رجل)**: وقد قال طلع بدل دخل. إشعارا بتعظيمه ورفعة قدره. لأن الرجل الطالع عليهم كان ملكا فى صورة رجل. وهو الأمين جبريل عليه السلام كما ذكر فى آخر الحديث. وفى رواية للبخارى: «إذ أتاه رجل يمشى».

ويرجع السبب فى ورود هذا الحديث إلى ما رواه مسلم فى رواية عمارة بن

القعقاع فعنده فى أوله : « قال رسول الله ﷺ : سلونى . فهابوا أن يسألوه . قال : فجاء رجل . . . الخ

أى لأنهم كانوا أولا أكثروا المسائل على النبى ﷺ فزجرهم كراهية لما قد يقع من سؤال تعنت ونحوه . فلما امتثلوا قال لهم : سلونى فهابوه وأحجموا عن المسأله . فجاءهم من تعلموا سؤاله .

ومما هو مقرر أن الملك يأتى فى أى صورة . قال السبكى نقلا عن ابن العربى :

للملك أن يتصور فى أى صورة شاء وتجرى عليه أحكامها فحينئذ لا يتكلم إلا بما يليق بتلك الصورة . ومثل ذلك الجنى . فإذا قتلت تلك الصورة التى ظهر بها . مات معها . بخلاف الملك فإنه إذا تمثل بصورة لا تحكم عليه . فإذا تكلم من تلك الصورة تكلم بأى لغة شاء . وإذا قتل بها لا يموت . ا . هـ.

وبما تقرر من أن للملك أن يتصور فى أى صورة شاء يندفع تردد إمام الحرمين فى تمثل الملك هل معناه أن الله أفنى الزائد أو أزاله عنه ثم أعاده إليه ؟ وجزم ابن عبد السلام بالإزالة دون الفناء . وقول ابن جنى : الظاهر أن الزائد لا يزول ولا يفنى بل يخفى عن الرائى . وقول البلقينى : بالقبض والبسط وذلك أنه يجوز أن يكون أتى بشكله الأصلى من غير فناء ولا إزالة إلا أنه انضم فصار على قدر هيئة الرجل . وإذا ترك ذلك عاد إلى هيئته كالقطن إذا جمع بعد أن كان منتفشا [1] . ا . هـ .

فعلى كل حال إن من خصائص الملائكة . القدرة على التشكل بجميع الأشكال الحسنة . ولا ضرورة ملحة فى معرفة أين يذهب الزائد مادام المعصوم ﷺ لم يخبرنا بذلك كون ذلك أمرا غير وارد فى الأوامر التكليفية . كما أنه لا يصح للعقل أن يذهب بنا إلى حيث يريد فى بحث قضايا هى من صميم وظائف الوحى . وقد سكت عنها الوحى . فلا نتعب عقولنا فيما لا يجدى وما لا يفيد .

ثم يصف لنا أمير المؤمنين عمر رضى الله تعالى عنه حال الملك لحظة قدومه عليهم فيقول :

---

(١) الفتوحات الوهبية ص ٦٤ .

- **(شديد بياض الثياب . شديد سواد الشعر . لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد)** : وفى رواية النيسابورى عن أبى هريرة وأبى ذر رضى الله عنهما : (أحسن الناس وجها وأطيب الناس ريحا . كأن ثيابه لا يمسها دنس) .

لقد طلع عليهم جبريل عليه السلام بهذه الصورة ليوهمهم بأن الرسول ﷺ لا يعرفه . إشفاقًا عليهم وليجذبهم فى شدة انتباه لمعرفة ما يدور بينه وبين الرسول ﷺ من البيان والتعلم والتوجيه .

قال الشبرخيتى رحمه الله تعالى : « فيه دليل على استحباب البياض من الثياب عند لقاء الرؤساء والجلوس فى المحافل لأن مرجع جميع الألوان إليه . وهذا فى غير العيد . وأما فيه . فالجديد ولو من غير البياض أفضل من غيره للقادر عليه لأنه يوم زينة وإظهار للنعمة . وفيه دليل على أن السنة النظافة لخبر « إن الله نظيف يحب النظافة » وقالت عائشة رضى الله عنها « كان النبى ﷺ يحب الثوب النظيف ويكره الثوب الوسخ » ا . هـ .

وقد استحب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لبس الثياب البيض للقارئ . وقد استحبه أيضا علماء الشافعية لدخول المسجد ما عدا العيدين كما مر .

وفيه أيضًا التنبيه على استحباب تحسين الشعر بالتسريح والدهن وغيرهما عند الدخول على الأكابر والعلماء وعند دخول المسجد وخاصة شعر اللحية . وبالجملة فيه استحباب تحسين الهيئة وتنظيف الثياب واختيار البيض منها وتطييب الرائحة سيما للعالم والمتعلم . لأنه أتى معلما بدليل قوله ﷺ « أتاكم يعلمكم دينكم » وإن كان ظهر فى صورة متعلم بمقاله وحاله . وفيه رد على من آثر رثاثة الهيئة والملبس .

قال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى : « لا بأس بلباس شعار العلماء ليعرفوا بذلك فيسألوا . فإنى كنت محرما فأنكرت على جماعة محرمين لا يعرفوننى ما أخلوا به من آداب الطواف . فلم يقبلوا . فلما لبست ثياب الفقهاء وأنكرت عليهم ذلك سمعوا وأطاعوا » وفى مقال ابن عبد السلام اتهام لعلماء

زماننا الذين يؤثرون ارتداء الزى الأفرنكى على زى الشيوخ . وقد ظنوا ذلك تمدنا وحضارة . فأضاعوا بذلك هيبتهم وتوقيرهم عند الناس هذا . ولم يعرفه أحد من الصحابة لمبالغته فى العماية عليهم . إذ هيئته . هيئه حضرى يسكن معهم بالمدينة المنورة . وكلهم عارفون بمن فيها . وسؤال أعرابى من أهل البادية جاهل بالدين . وجاهل بآداب مخاطبة المصطفى صلوات الله وسلامه عليه .

وهذا صريح فى أن الصحابة رضى الله تعالى عنهم قد رأوه رؤيا عيان .

وما وقع فى رواية الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن غير عمر رضى الله عنه من أنهم سمعوا كلامه ولم يروه . يحمل على أن بعض القوم كان جالسا عنده . وبعضهم كان خارجا عن ذلك المكان فسمعوا من وراء نحو جدار . وذلك جمعا بين الحديثين الصحيحين كما قرره بعض العلماء ومنه تبين لنا، أن رؤيا الملائكة عليهم السلام ممكنة . إلا أنها كرامة يكرم الله بها من شاء من أوليائه . وقد وقع ذلك لجماعة من الصحابة كما قال الإمام الغزالى وغيره .

ولما رأى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما جبريل عليه السلام . قال له النبى ﷺ (لن يراه خلق إلا عمى . إلا أن يكون نبيا . ولكن يكون ذلك آخر عمرك) رواه الحاكم .

وفعلا أعمى الله تعالى ابن عباس رضى الله عنهما فى آخر عمره . فقال رضى الله عنه :

إن يذهب الله من عينىَّ نورهما ففى لسانى وقلبى للهدى نور

والظاهر أن ذلك يتحقق لمن رآه منفردا به كرامة له كما قال ابن حجر الهيثمى رحمه الله تعالى وكذا رأته السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها وزيد بن أرقم رضى الله تعالى عنه وخلق كثير لما جاء فسأل عن الإيمان . ولم يعموا .

– **(حتى جلس إلى النبى ﷺ . فأسند ركبتيه إلى ركبتيه . ووضع كفيه على فخذيه)** : قال الطيبى : حتى جلس . متعلق بمحذوف يدل عليه طلع . أى استأذن ودنا حتى جلس الخ اهـ . فهذا القول صريح فى أنه جلس بين يدى النبى ﷺ وليس

بجانبه . وهى جلسة المتعلم . لأن الجلوس كذلك أقرب للتواضع والأدب . وأبلغ فى الإصغاء وحضور القلب والاستئناس . وهو صريح فى أنه جلس بين يديه لأنه لو جلس بجنبه لم يمكنه إلا إسناد ركبة واحدة . وفيه إشارة إلى أنه ينبغى للمتعلم الجلوس بين يدى شيخه لا عن يمينه ولا عن يساره ولا خلفه حيث كان الموضع واسعا . لكن لا يبالغ فى القرب منه . بحيث يسند ركبتيه إليه كما هنا . لأنه إنما فعل ذلك هنا جريا على ما بينهما قبل من مزيد الود والأنس حين يلقى عليه الوحى ولقد بالغ فى القرب حتى وضع كفيه على فخذى النبى ﷺ .

وفى حديث ابن عباس وأبى عامر الأشعرى وأبى هريرة وأبى ذر رضى الله عنهم . قال « ووضع يديه على ركبتى النبى ﷺ » .

قال القرطبى رحمه الله تعالى : (وأراد بذلك المبالغة فى تعمية أمره ليقوى الظن أنه من جفاة الأعراب . فصنع صنيعهم لأن الصحابة رضى الله عنهم استنكروا هيئته وجلوسه كما ذكر ا.هـ .

وقال ابن حجر الهيثمى رحمه الله تعالى معللا لذلك أيضًا (جريا على ما بينهما قبل من مزيد الود والأنس حين يلقى عليه الوحى . تنبيها على أنه ينبغى للسائل قوة النفس وفعل ما يمنع عنه كمال التلقى من نحو الالتهاء عما يصدره وللمسئول أن لا يعارضه حينئذ وإن لم يسلك الأدب ظاهرا) . فإذا كان جبريل عليه السلام جاء معلما كما أخبر بذلك النبى ﷺ فى آخر الحديث فكيف به يجلس بيد يدى النبى ﷺ على هذه الصورة فى هيئة جلوس المتعلم بين يدى شيخه . وليس فى صورة المعلم الذى جاء ليعلم الناس أمور دينهم؟

ويجاب عنه بأحد أمرين أو بالأمرين معا :

الأول : أنه فعل ذلك مبالغة فى العماية عليهم . حتى يركزوا انتباههم لسماع ما يدور بينه وبين النبى ﷺ ، وإلا لهابوه فيقل انتباههم لسماع ما يلقى إليهم .

الثانى : ليعلم الصحابة رضى الله تعالى عنهم ومن سيأتى من بعدهم آداب

المعلم والمتعلم وفى رواية أبى داود وغيره «أنه ﷺ كان يجلس بين أصحابه فيجئ الغريب فلا يدرى أيهم هو حتى يسأل فبنيت له مصطبة من طين حتى يجلس عليها. فجاءه جبريل وهو عليها. فقال السلام عليك يا محمد فرد عليه السلام. فقال أدنو يا محمد قال ادن فما زال يقول أدنو مرارا وهو يقول ادن. ادن حتى وضع يديه على ركبتى النبى ﷺ».

وقد اختلط الأمر على العلامة ابن حجر الهيثمى حين عزى لرواية النسائى أنه خاطبه بقوله السلام عليكم يا محمد بلفظ الجمع. ثم قال وفيه ندب السلام على الواحد بصيغة الجمع وهو زلل فإن رواية النسائى ليس فيها عليكم بلفظ الجمع وإنما وقع ذلك فى رواية القرطبى وقد استنبط منه أنه يسن للداخل أن يعمم بالسلام ثم يخصص من يريد تخصيصه ولقد عقب على ذلك الحافظ ابن حجر العسقلانى بأن الذى وقف عليه من الروايات إنما فيه الإفراد وهو السلام عليك يا محمد [1].

فعلى طالب العلم أن يلتزم الأدب فى حضور شيخه وترك كل ما يمنع عنه كمال التلقى من نحو الالتهاء وغيره. كما أنه يجب على الشيخ أن لا يعارض المتعلم حتى ولو سلك سوء الأدب ظاهرا. لأن مهمته تأديبه وتربيته وتهذيبه قبل أن يلقى عليه العلم فيكون بذلك قد زرع غرسه فى أرض خصبة جيدة.

- (**وقال : يا محمد**) : القائل. هو جبريل عليه السلام. والمنادَى هو سيد الخلق ورسول رب العالمين محمد ﷺ. الذى علمنا ربنا عز وجل بضرورة التزام الادب فى حضرته وعند سؤاله وعند الجلوس معه. قال الله تعالى ﴿**لاَ تجعلُوا دُعاءَ الرَّسُولِ بَينكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضكُمْ بَعْضًا**﴾ وتدعونا سورة الحجرات فى صدرها إلى الالتزام بذلك فيقول الحق تبارك وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّه وَرَسُوله وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَميعٌ عَليمٌ * يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضكُمْ لبَعْضٍ أَن**

(١) الفتوحات الوهبية ص ٦٦ باختصار.

﴿ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ * إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ * إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ * وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

ولم يناد فى القرآن الكريم إلا بقوله عز وجل « يا أيها النبى » « يا أيها الرسول » ولم يناديه باسمه (يامحمد) كسائر إخوانه من الأنبياء والمرسلين ﷺ .

وقد ورد اسمه فى القرآن الكريم على سبيل الرواية ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ ﴾ ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﴾ .

ولما أقسم الحق عز وجل به أقسم بعمره دون اسمه فقال تعالى ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ فكل هذا تعليم وتوجيه وتربية للمؤمنين جميعا بالتزام الأدب والتواضع معه ﷺ . وفى ذلك ما يدل على شرفه ﷺ .

فإذا كان هذا هو مقام سيد المرسلين ﷺ فكيف بجبريل عليه السلام – وهو الذى يعلم هذا جيدا – يناديه باسمه على عادة أجلاف العرب من أهل البادية . وهذا أمر مخالف لحرمة ندائه ﷺ باسمه ؟

ويجاب عن ذلك بما يلى :

أولاً : قال بعض العلماء : إن هذا محرم على الآدميين دون الملائكة لأن الخطاب فى الآية مختص بهم فلا يشمل الملائكة إلا بدليل .

ثانياً : يجوز أن ذلك كان قبل نزول الأمر بحرمة ندائه باسمه الشريف ﷺ .

ثالثاً : أن ذلك كان جريا على عادة العرب من النداء بالاسم غالبا قصدا لمزيد التعمية عليهم . وبذلك ينتفى الإشكال . بل لا إشكال أصلا .

ومنه قد استفيد جواز نداء العالم والرئيس باسمه ولو من المتعلم إن لم تعلم كراهته لذلك . أو لم يكن القصد منه الحط من قدره ومكانته . لأن الشأن فى هؤلاء أن يخاطبوا بالألقاب التى تدل على بيان قدرهم وإمامتهم لمن هم دونهم

من المتعلمين وسائر الرعية قال الشيخ الشبشيرى رحمه الله تعالى : (وبما تقرر علم أن نداء غيره ممن يستحق التوقير باسمه ليس بحرام . بل هو خلاف الأولى إلا أن يتأذى به فينبغى تحريمه) .

وقد خاطبه جبريل عليه السلام بهذا الاسم (محمد) دون غيره من الأسماء لأنه أشهرها وأكثرها شيوعا بين الناس جميعا .

- **(أخبرنى عن الإسلام)** : إنه يسأل عن بيان حقيقة الإسلام وماهيته الشرعية . وكذا فى نظائره من السؤال عن الإيمان والإحسان . ويدل على ذلك أنه وقع فى رواية أبى هريرة رضى الله عنه ما الإسلام؟ ما الإيمان؟ ما الإحسان . وهى تدل على أنه إنما سأله عن شرح ماهيتهما لا عن شرح لفظهما لغة . وإلا كان الجواب غير ما ذكر . ولأن (ما) فى أصلها إنما يسأل بها عن الحقائق والماهيات .

سأل رجل آخر عن الله تعالى . فقال له : إن تسأل عن اسمه : فالعزيز الحكيم . وإن تسأل عن صفته : فالرحمن الرحيم . وإن تسأل عن فعله : فخالق المخلوقين . وإن تسأل عن ماهيته . فلا ماهية له نعرفها .

كما أنه لا ضرورة ولا فائدة من سؤاله عن معانى هذه الألفاظ لغة . لأنه تحصيل حاصل . فالسائل والمسئول والحضور يدركون هذا المعنى اللغوى .

هذا . وقد جاء فى رواية مسلم هذه السؤال عن الإسلام أولا ثم عن الإيمان ثم عن الإحسان . وقيل : إنه بدأ بالسؤال عن الإسلام لأنه الأمر الظاهر وإشعارا بأن أول واجب على المكلف النطق بكلمة الشهادة عند القدرة كما حققه الديوانى . وثنى بالإيمان لأنه الأمر الباطن .

وورد فى رواية البخارى وغيره . السؤال عن الإيمان أولا . قالوا : لأنه الأصل فبدأ به وثنى بالإسلام لأنه يظهر به مصداق الدعوى وثلث بالإحسان لأنه متعلق بهما .

وقد رجح الطيبى ما جاء فى رواية مسلم لما فيها من الترقى فبدأ بالظاهر وترقى إلى الأعلى . ورجح آخرون منهم ابن حجر الهيثمى والشبرخيتى ما جاء فى رواية البخارى وغيره لموافقتها للترتيب القرآنى والسنة ليست إلا بيانا للقرآن .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ .

فهذا محصل ما وجه العلماء به الترتيب الواقع فى الروايتين .

وهناك ترتيب ثالث ورد فى رواية مطر الوراق فقد بدأ بالإسلام وثنى بالإحسان وثلث بالإيمان .

وعلى كل حال إن هذا الاختلاف فى الترتيب لا يضر ومنشؤه كما قرر ابن حجر الهيثمى فى فتح المبين : « أن هذا التقديم والتأخير من الرواة . لأن القصة واحدة اختلفت الرواة فى تأديتها » .

- **(فقال رسول الله ﷺ)** : مجيبا له عن ماهية الإسلام وحقيقته .

(الإسلام) لغة : عبارة عن التسليم والاستسلام بالإذعان والإنقياد وترك التمرد والإباء والعناد . ومنه قول الله عز وجل : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ .

وشرعا : الانقياد والخضوع لما جاء به الشارع الشريف من الأوامر والنواهى قولا كانت أوفعلا .

وقد بين الإسلام النبى ﷺ ببيان متعلقه . لأن الجالسين يعرفون معناه فقال :

- **(أن تشهد أن لا إله إلا الله . وأن محمداً رسول الله)** : روى الشيخان عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه قال :

قال رسول الله ﷺ : « من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله . وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه . والجنة حق . والنار حق . أدخله الله الجنة على ما كان من العمل » .

ورويا فى حديث عتبان :

« فإن الله حرم على النار من قال : لا إله إلا الله يبتغى بذلك وجه الله » .

ورويا أيضًا عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه قال : « كنت رديف النبى ﷺ على حمار . فقال لى :

يا معاذ : أتدرى ما حق الله على العباد . وما حق العباد على الله؟

قلت : الله ورسوله أعلم . قال : حق الله على العباد . أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا . وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا . قلت : يا رسول الله : أفلا أبشر الناس؟ قال : لا تبشرهم فيتكلوا .

ومعنى (لا إله إلا الله) أى لا إله حق أو معبود إلا الله عز وجل . وذلك : لأن لا إله إلا الله . تتكون من نفى وإثبات . نفى استحقاق الإلهية عن غيره تعالى والبراءة من كل معبود سواه قولا وفعلا .

وإثبات استحقاق الإلهية على وجه الكمال لله تعالى .

والنفى يستفاد من (لا) واسمها وخبرها المقدر . والإثبات : مستفاد من الاستثناء . لأن الإثبات بعد النفى المتقدم أبلغ من الإثبات بدونه، وهذه طريقة القرآن الكريم (يقرن بين النفى والإثبات غالبا) كما فى قوله تعالى : ﴿ **وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعبدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ** ﴾ .

فالنفى المحض ليس توحيداً، والإثبات بدون نفى ليس توحيداً . ولا يكون توحيداً إلا ما تضمنهما .

و(الإله) اسم جنس وضع لكل معبود حقا كان أو باطلا . لأنه مشتق من الإلهية بمعنى العبادة . فالإله بمعنى المألوه . وبعد التعريف . صار علما على الحق تبارك وتعالى ومن عبد شيئًا فقد اتخذه إلها .

ويرى المحققون من العلماء . خطأ من قدر خبر (لا) بكلمة (موجود) أو (ممكن) إذ أن المعنى يكون : ومما لا يوجد ولا يمكن وجود إله آخر .

والصواب : أن يقدر الخبر بكلمة (حق) وهذا هو مدلول النزاع بين الرسل وقومهم فى كون آلهتهم حقا أو باطلا . وتقدير الخبر بموجود أو ممكن لا يفيد ذلك .

ويجوز أن يقدر الخبر بكلمة (معبود) فيكون المعنى :

لا إله معبود إلا الله عز وجل . فينفى بهذا استحقاق العبادة لغير الله عز وجل وللعلماء كلام كثير حول معنى لا إله إلا الله . وما ذكرناه هو المعنى الصحيح والمختار ومعنى (محمد رسول الله) إثبات صحة وصدق محمد ﷺ فى كل ما يبلغه عن الله عز وجل . ولهذا يجب اتباعه والاقتداء به لأنه المثل الكامل والقدوة الطيبة ولنا فيه الأسوة الحسنة صلوات الله وسلامه عليه .

وأعلم أنه لابد من ذكر لفظ (أشهد) بأن يقول : (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله)

وهو ما اعتمده بعض المتأخرين . فلو أسقط لفظ (أشهد) وأتى بلفظ (أعلم) أو أسقط الإثنين معا فقال : (لا إله إلا الله محمد رسول الله) لم يكن مسلما .

وقد استدلوا على ذلك بمثل رواية « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله . . . الحديث » .

ويؤيده أيضًا أن الشارع تعبدنا بلفظ (أشهد) فى أداء الشهادة . فلا يكفى أعلم ونحوها وإن رادفت أشهد .

وقال بعض العلماء : لو قال : لا إله إلا الله محمد رسول الله . يكون مسلما لأن هذه العبارة متضمنة معنى الشهادة .

واعلم أنه لا يكفى فى الإسلام « أشهد أن لا إله إلا الله » فقط . أو « محمد رسول الله » فقط . بل لابد من الإقرار بهما معا .

قال الشمس الرملى فى شرح المنهاج للنووى :

« ولابد فى صحة الإسلام مطلقا يعنى سواء كان من الكافر الأصلى أو المرتد من الشهادتين ولو بالعجمية وإن أحسن العربية » .

وبه قال الإمام الشافعى رضى الله عنه والرافعى والنووى رحمهما الله تعالى بضرورة تكرر لفظ أشهد فى صحة الإسلام . بخلاف التشهد فإنه يكفى . وأن محمدا عبده ورسوله .

ولا يشترط زيادة البراءة من كل دين يخالف دين الإسلام إلا ممن خص رسالة محمد ﷺ بالعرب وحدهم . فإنه يشترط زيادة إقراره بعمومها .

وكذلك من أنكر أمرا معلوما من الدين بالضرورة . فلابد له من الاعتراف بما أنكر والتبرى منه لأنه مما يخالف الإسلام .

نعوذ بالله من الشك والشرك والرياء والنفاق ونسأله كمال اليقين وصدق الإيمان .

- **(وتقيم الصلاة)** : وتقيم (بالفتح) معطوف على (تشهد) خلافا لمن زعم رفع تقيم . وما بعده استئنافا فمن قال بالفتح فالإسلام عنده مكون من الشهادتين وما بعدهما من الصلاة والصيام والزكاة والحج . ولا تكفى الشهادتان وحدهما فى إجراء أحكام الإسلام على من نطق بهما مستدلا بما رواه البخارى رحمه الله تعالى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله . وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج وصوم رمضان » .

وبما روى فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما . أن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله . ويقيموا الصلاة . ويؤتوا الزكاة . فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى » .

ومن قال برفع تقيم على الاستئناف . يرى أنه يكفى لإجراء أحكام الإسلام مجرد النطق بالشهادتين . لأن ما بعدهما مكملات للإسلام . والشهادتان هما الأصل والمدخل للإسلام .

أخرج الشيخان عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأن محمدا عبده ورسوله . وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه . والجنة حق ، والنار حق ، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل » .

ولهما أيضاً من حديث عتبان رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن الله حرم على النار من قال : لا إله إلا الله . يبتغى بذلك وجه الله » .

وروى عن النبى ﷺ أنه قال : « من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة » . فقال أبو ذر : وإن زنا وإن سرق يا رسول الله ؟ فقال : « وإن زنا وإن سرق » . قال : وإن زنا وإن سرق ؟ حتى قال الثالثة . فقال رسول الله ﷺ : « وإن زنا وإن سرق رغم أنف أبى ذر » .

فأهل السلف يقرءون بالفتح على العطف انتصارا لمذهبهم فى مفهوم الإيمان . إذا أنهم يرون الإيمان : تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان .

وعليه : لا تجرى أحكام الإسلام على الإنسان بمجرد نطقه بالشهادتين . بل لابد من أداء بقية الأركان (الصلاة – الزكاة – الصيام – الحج لمن استطاع إليه سبيلا) .

يقول الإمام أبو بكر محمد بن الحسين الآجرى فى كتابه « الشريعة » [1] :

---

(١) توفى سنة ٣٦٠ هـ .

فإن احتج محتج بالأحاديث التى رويت « من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة » .

قيل له : هذه كانت قبل نزول الفرائض . على ما تقدم ذكرنا له . وهذا قول علماء المسلمين ممن نعتهم الله عز وجل بالعلم . وكانوا أئمة يقتدى بهم . سوى المرجئة الذين خرجوا عن جملة ما عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان . وقول الأئمة الذين لا يستوحش من ذكرهم فى كل بلد وسنذكر من ذلك ما حضرنا ذكره إن شاء الله تعالى . والله سبحانه وتعالى الموفق لكل رشاد والمعين عليه . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

حدثنا أبو بكر عمر بن سعيد القراطيسى قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن منصور الرَّمادى قال : حدثنا أبو صالح قال : حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما . فى قول الله عز وجل ﴿ ٤٩ : ٤ **هو الَّذي أنزلَ السَّكينَةَ في قُلُوب الْمُؤْمنينَ ليَزْدَادُوا إيمَانًا مَّعَ إيمَانهمْ** ﴾ قال : إن الله عز وجل بعث نبيه محمدا ﷺ بشهادة أن لا إله إلا الله فلما صدق بها المؤمنون . زادهم الصلاة . فلما صدقوا بها زادهم الصيام . فلما صدقوا به زادهم الزكاة . فلما صدقوا بها زادهم الحج . فلما صدقوا به زادهم الجهاد . ثم أكمل لهم دينهم فقال جل وعلا سبحانه ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نعْمَتي وَرَضيتُ لَكُمُ الإسْلامَ دينًا** ﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما : وكان المشركون والمسلمون يحجون جميعا . فلما نزلت براءة نفى المشركون عن البيت الحرام . وحج المسلمون لا يشاركهم فى البيت الحرام أحد من المشركين . وكان ذلك من تمام النعمة أنزل الله عز وجل ﴿ **الْيَوْمَ يَئسَ الَّذينَ كَفَرُوا من دينكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْن الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نعْمَتي وَرَضيتُ لَكُمُ الإسْلامَ دينًا** ﴾ .

حدثنا أبو عبد الله محمد بن مخلد العطار قال : حدثنا أبو يعقوب اسحاق ابن إبراهيم الصفار قال : حدثنى محمد بن عبد الملك المصيصى أبو عبد الله قال : كنا عند سفيان بن عيينه فى سنة سبعين ومائة فسأله رجل عن الإيمان ؟

فقال: قول وعمل. قال: يزيد وينقص؟ قال: يزيد ما شاء الله. وينقص حتى لا يبقى منه مثل هذه. وأشار بيده. قال رجل: كيف نصنع بقوم عندنا يزعمون أن الإيمان قول بلا عمل؟ قال سفيان: كان القول قولهم قبل أن تقرر أحكام الإيمان وحدوده. إن الله عز وجل بعث محمدا ﷺ إلى الناس كلهم كافة أن يقولوا: لا إله إلا الله. وأنه رسول الله فلما قالوها. عصموا بها دماءهم وأموالهم إلا بحقها. وحسابهم على الله عز وجل. فلما علم الله عز وجل صدق ذلك من قلوبهم. أمره أن يأمرهم بالصلاة. فأمرهم ففعلوا. فوالله لو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار الأول ولا صلاتهم. فلما علم الله جل وعلا صدق ذلك من قلوبهم. أمره أن يأمرهم بالهجرة إلى المدينة. فأمرهم ففعلوا. فوالله لو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار الأول ولا صلاتهم. فلما علم الله تبارك وتعالى صدق ذلك من قلوبهم أمرهم بالرجوع إلى مكة ليقاتلوا آباءهم وأبناءهم حتى يقولوا كقولهم. ويصلوا صلاتهم ويهاجروا هجرتهم. فأمرهم ففعلوا. حتى أتى أحدهم برأس أبيه. فقال: يا رسول الله. هذا رأس شيخ الكافرين. فوالله لو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار الأول. ولا صلاتهم. ولا هجرتهم. ولا قتالهم . فلما علم الله صدق ذلك من قلوبهم. أمره أن يأمرهم بالطواف بالبيت تعبدا. وأن يحلقوا رءوسهم تذللا. ففعلوا. فوالله لو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار الأول. ولا صلاتهم . ولا هجرتهم. ولا قتلهم آباءهم. فلما علم الله عز وجل صدق ذلك من قلوبهم. أمره أن يأخذ من أموالهم صدقة يطهرهم بها. فأمرهم ففعلوا حتى آتوا بها. قليلها وكثيرها. والله لو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار الأول ولا صلاتهم ولا هجرتهم ولا قتلهم آباءهم ولا طوافهم. فلما علم الله تبارك وتعالى الصدق من قلوبهم فيما تتابع عليهم من شرائع الإيمان وحدوده. قال عز وجل سبحانه وتعالى: قل لهم: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً** ﴾.

قال سفيان: فمن ترك خلة من خلال الإيمان كان بها عندنا كافرا. ومن تركها كسلا أو تهاونا بها أدبناه. وكان بها عندنا ناقصا. هكذا السنة. أبلغها عني من سألك من الناس. ا. هـ.

وقد ذهب إلى القراءة بالرفع على الإستئناف فريق من العلماء يرون الإيمان : تصديقا وإقرارا فمن صدق وأقر أجريت عليه أحكام الإسلام . والعمل مكمل للإيمان فلا يشترط وجوده لإجراء الأحكام الشرعية .

وقد ترتب على هذا الخلاف الذى وقع حول إعراب « تقيم » خلاف بين الأئمة والعلماء فى الحكم على تارك الصلاة . والآثار التى تترتب على هذا الحكم .

قال الإمام الشوكانى رحمه الله تعالى فى كتابه « نيل الأوطار » [1] .

ولا خلاف بين المسلمين فى كفر من ترك الصلاة منكرا لوجوبها . إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة .

وإن كان تركه لها تكاسلا مع اعتقاده لوجوبها كما هو حال كثير من الناس . فقد اختلف الناس فى ذلك :

فهذبت العترة – الزيدية – الشيعة – والجماهير من السلف والخلف . منهم مالك والشافعى إلى أنه لا يكفر بل يفسق . فإن تاب وإلا قتلناه حدا كالزانى المحصن . ولكنه يقتل بالسيف . وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر . وهو مروى عن على بن أبى طالب عليه السلام . وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل . وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه . وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى .

وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزنى صاحب الشافعى إلى أنه لا يكفر ولا يقتل . بل يعزر ويحبس حتى يصلى .

احتج الأولون على عدم الكفر بقول الله عز وجل ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ** ﴾ [النساء : ٤٨] .

ثم يقول : واحتجوا على قتله بقوله تعالى ﴿ **فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ** ﴾ [التوبة : ٥] وبقوله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا

---

(١) جـ ١ ص ٣٤٠ ، ٣٤١ .

لا إله إلا الله . ويقيموا الصلاة . ويؤتوا الزكاة . فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها » الحديث متفق عليه . وتأولوا قوله ﷺ « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » وسائر أحاديث الباب على أنه مستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر . وهى القتل . أو أنه محمول على المستحل . أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر . أو على أن فعله فعل الكفار .

واحتج أهل القول الثانى بأحاديث الباب [1] واحتج أهل القول الثالث على عدم الكفر بما احتج به أهل القول الأول . وعلى عدم القتل بحديث « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » وليس فيه الصلاة . والحق : أنه كافر يقتل . أما كفره : فلأن الأحاديث قد صحت أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم . وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق الإسم عليه هو الصلاة . فتركها مقتض لجواز الإطلاق . ولا يلزمنا شئ من المعارضات التى أوردها الأولون لأنا نقول : لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة . ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التى سماها الشارع كفرا فلا ملجئ إلى التأويلات التى وقع الناس فى مضيقها وأما أنه يقتل فلأن حديث « أمرت أن أقاتل الناس » يقضى بوجوب القتل لاستلزام المقاتلة له . ا . هـ .

وخلاصة القول : أن من ترك الصلاة منكرا لوجوبها . ولم يكن حديث عهد بالإسلام أو لم يبلغه مشروعيتها . فإنه يستتاب . فإن لم يتب قتل كفرا لاحدا . لأنه مرتد لإنكاره أمرا معلوما من الدين بالضرورة . فلا يكفن ولا يغسّل ولا يصلى عليه ولا يورث ولا يرث ولا يدفن فى مقابر المسلمين ويفرق بينه وبين زوجته . وذلك لردته وكفره .

---

(١) عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » رواه الجماعة إلا البخارى والنسائى .

وعن بريدة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » رواه الخمسة .

وأما إن ترك الصلاة تكاسلا وتهاونا ففيه أقوال ثلاثة :

الأول : لا يكفر بل يفسق . فيستتاب . فإن لم يتب قتل حدا كالزاني . ويعامل معاملة المسلمين .

الثاني : أنه يكفر فيستتاب . فإن لم يتب قتل لكفره ويترتب على ذلك معاملته معاملة المرتد .

الثالث : لا يكفر بل يفسق ويستتاب فإن لم يتب عذر وحبس حتى يعود للقيام بصلاته .

فالصلاة يجب القيام بأدائها منذ البلوغ حتى تصعد الروح لبارئها .

وقد كفر وأضل من يرى سقوط التكليف عن العبد إذا بلغ غاية المحبة فى الله وصفا قلبه واختار الإيمان على الكفر من غير نفاق . كما قال الإمام التفتازانى رحمه الله فى شرح العقائد . وهو ما يدعيه الباطنية ممن يدعون التصوف .

فالصلاة واجبة الأداء ولا تسقط إلا مؤقتا عن النساء حال الحيض أو النفاس وكذا المجنون - غير المتعدى بجنونه - دائم الجنون إلى الموت .

أما الرجال فإنها لا تسقط عنهم أبدا ولكن يرخص التيسيير فى القيام بها لبعض الحالات كقصر الصلاة فى الحرب أو فى السفر وغيرهما كما هو مبين بكتب الفقه فى المذاهب الفقهية المعتد بها .

كما يجب أن تؤدى فى أوقاتها المعلومة وضرورة توفر شروطها وأركانها وسننها مع المحافظة عليها بالإبتعاد عن مبطلاتها .

ولا يجوز تأخيرها عن أول وقتها إلا لعذر مشروع كإنقاذ غريق وإطفاء حريق أو تجهيز ميت خيف انفجاره . فإن هذا معذور عن تأخير الصلاة عن وقتها . ولكن يجب عليه آداؤها فور زوال السبب المرخص له فى التأخير أدرك وقتها أو لم يدركه .

والصلاة فى اللغة هى : الدعاء . وقيل : الدعاء بخير . قال الله تعالى ﴿ **وصلِّ عليهِمْ . إنّ صَلاتك سَكَنٌ لَهُمْ** ﴾

أى : ادع لهم يا محمد . فإن دعاءك لهم سكن واستقرار . ودعاءك لهم مجاب وهى شرعا – فى اصطلاح الفقهاء – أقوال وأفعال مخصوصة . مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة .

وسميت بذلك لاشتمالها على الصلاة لغة وهى الدعاء كما أسلفنا والمفروضات العينية من الصلاة خمس فى كل يوم وليلة معلومة من الدين بالضرورة فيكفر جاحدها . ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا محمد ﷺ ولكنها كانت متفرقة فى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم .

فالصبح صلاة آدم عليه السلام . والظهر صلاة داود عليه السلام . والعصر صلاة سليمان عليه السلام . والمغرب صلاة يعقوب عليه السلام . والعشاء صلاة يونس عليه السلام . ذكره الإمام الرافعى من علماء الشافعية رحمهم الله تعالى .

وفرضت الصلاة ليلة الإسراء بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة أشهر ليلة السابع والعشرين من شهر رجب . ولم تجب صبح يوم تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها وأصل الوجوب كان معلقا على العلم بالكيفية . لذلك لم تجب صلاة صبح ذلك اليوم . وإنما وجبت على وجه الابتداء بالظهر .

وتجب الصلاة على كل مسلم . بالغ . عاقل . طاهر من الحدث والنجس .

فلا تجب على الكافر الأصلى وإنما يطالب المرتد بقضاء ما فاته منها إن عاد إلى الإسلام (١) ولا تجب على الصبى والمجنون والمغمى عليه والسكران . إلا إذا كان المجنون متعديا بجنونه وكذا المغمى عليه والسكران . وذلك تغليظا عليهم .

وللصلاة أحكام وضوابط مفصلة فى كتب الفقهاء ليس هذا مجال ذكرها وقد تحدث العلماء كثيرا فى حكمة مشروعيتها . نذكر من أقوالهم مقالة القسطلانى فى « مراصد الصلاة » فيقول :

---

(١) وهو قول الشافعى وجماعة من السلف .

الحكمة فى فرض الصلاة وتخصيصها بالخمس :

أحدها : أن الأنفس البشرية المقتضية للشهوة . الغفلة والسهو والنسيان والشره فى العمل والفترة عنه . فاقتضت الحكمة أن تذكر نسيانها وتوقظ غفلتها وتقمع شهوتها بقطعها عن عاداتها ومناجاتها الذى كفلها بنعمه وغذاها بجوده وكرمه . ولعلمه بضعف قواها لم يجعل هذه العبادة إلا فى أوقات يكثر الفراغ فيها من أشغال العادات . وهذا هو الحكمة فى تنقيصها من الخمسين .

والوجه الثانى : أن العبد فى هذه الدار يعمل لنجاته فى الدار الأخرى . وهى مشتملة على أهوال ومشاق ومتاعب أمام العبد دونها خمس عقبات :

الأولى : الدنيا وشرورها وآفاتها ومحذوراتها وشواغلها وعلائقها القاطعة عن مزيد السعادة .

الثانية : الموت وما يخشى من فتنه وشدة سكراته . وما يشاهد عنده من الأمور العظام والآلام الجسام .

الثالثة : القبر وضيقته ووحشته وسؤال منكر ونكير . وذلك صعب خطير .

الرابعة : المحشر وهوله وما فيه من الخوف الشديد والجزع الأكيد .

الخامسة : الحساب وما يخشى فيه بعد العتاب من وقوع العقاب .

فكان فعل الصلوات الخمس مسهلا لهذه العقبات محصلا لنيل المسرات فى دار الكرامات . وهى أجل مبانى الإسلام بعد الشهادتين . ومحلها من الدين محل الرأس من الجسد . فكما أنه لا حياة لمن لا رأس له فكذلك لا دين لمن لا صلاة له . ا.هـ.

ولما كان للصلاة هذه المكانة الخطيرة والجليلة فقد خصها العلماء من الفقهاء والمحدثين ورجال الزهد والعبادة والأخلاق بالعديد من المصنفات والكثير من الأبواب والفصول التى تحويها أمهات الكتب وبطون المراجع .

لأنها عماد الدين . من أقامها فقد أقام الدين . ومن هدمها فقد هدم الدين . وهى وصية الأولين للآخرين . ولأنها دليل كمال الإيمان وعنوان اليقين .

وقد روى فى الصحيح «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان» لذلك كان نداء العلى الكبير سبحانه وتعالى لعباده فى القرآن الكريم:

﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾[البقرة: ٢٣٨].

- **(وتؤتى الزكاة)**: الزكاة هى: الركن الثالث من أركان الإسلام. أوجبها الله سبحانه وتعالى نصيبا مقدرا ومحددا فى مال الأغنياء. يدفعونه عن رضى للفقراء ومن ألحق بهم ممن تجوز عليهم الزكاة. ولا يخفى علينا ما للزكاة من آثار اجتماعية ونفسية وخلقية وسلوكية تربوية تعود على الفرد والمجتمع. لذلك فهى حسية جليلة القدر من حسنات الإسلام. وهبة عظيمة النفع من نعم الله سبحانه عز وجل. خص بها عباده المؤمنين طهره لهم ونماء وبركة لأموالهم أحلقت بالصلاة لاشتراكهما فى الأهمية والخطورة.

فالصلاة صلة روحية بين العبد وربه. والزكاة صلة مادية وروحية وأخلاقية بين الإنسان وأخيه الإنسان. فكلتاهما عبادة وصلة وقربة يتقرب بها العبد إلى خالقه عز وجل ولذلك جاء الحديث عنها فى القرآن الكريم فى آيات كثيرة. مقرونة بالصلاة فى ثمانية وعشرين موضعا. ولذلك أجريت عليها أحكام الصلاة من حيث فرضيتها ووجوب أدائها لمستحقيها طوعا أو كرها. وكيف يكون التصرف مع من امتنع عن آدائها.

وورد الحديث عنها أيضًا فى القرآن الكريم مفردة دون ذكر الصلاة مذكورة باللفظ الصريح أو بالمعنى. وذلك فى مقام الحث على التطوع بالصدقات أو الوعيد على عدم آدائها أو تفسير معناها أو الوعد بالخير فى الدنيا والآخرة لمن يقوم بدفعها لمستحقيها راضية بها نفسه وكذلك ورد الحديث عنها فى الكثير من الأحاديث الصحيحة.

ولهذا أجمعت الأمة على وجوب فرضيتها. وقتال مانعيها حتى يدفعوها. كما فعل سيدنا أبو بكر الصديق رضى الله عنه فى خلافته ووافقه عليه كل أصحاب رسول الله ﷺ. ولذلك حكم بالكفر على منكر فرضيتها.

وشرعت الزكاة فى السنة الثانية من الهجرة. قال العلامة ابن حجر العسقلانى رحمه الله تعالى[1]:

«وبدر كانت فى رمضان فى السنة الثانية. وفيها فرض الصوم والزكاة بعد ذلك. والحج بعد ذلك على الصحيح».

ومعنى الزكاة عند أهل اللغة: النماء والزيادة والتطهير. قال الله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ** ﴾ [التوبة: ١٠٣].

ومعناها فى الشرع: جزء مخصوص يخرج من مال مخصوص على وجه مخصوص[2].

وتجب الزكاة إذا تحقق شروط وجوبها وهى: الإسلام والبلوغ والعقل والملك التام وحولان الحول. وبلوغ النصاب.

فلا تجب على كافر أما المرتد فمختلف فيه. كما لا تجب على الصبى والمجنون. ولكن يخرج عنهما وليهما. ولا تجب من مال الغير كما لا تجب قبل حولان الحول أو بلوغ النصاب.

وفى هذه الشروط نظر وخلاف بين المذاهب الأربعة ليس هذا موضع ذكره وتجب فى الأصناف التالية وهى :

الأنعام (الإبل والبقر والغنم). والحبوب المقتاتة اختيارا. والتمر. والعنب. والنقدان (الذهب والفضة). وعروض التجارة.

وتجب الزكاة فى الأموال إذا اكتمل النصاب وقدره ما يساوى ثمن (٨٦,٧ جراما ذهبا) خالصا أو مشوبا قليلا بالنحاس أو غيره (عيار ٢٣,٥) وحال عليه الحول. ومن الفضة (٢٠٠ درهم) وتجب فى الثمار عند بدو صلاحها. وتجب فى

---

(١) فتح البارى جـ١ ص ٤٣.

(٢) دليل الفالحين جـ٤ ص ٣.

الزروع. عندما يكتمل حصادها ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ وتجب في الذهب والفضة دون حلى النساء على خلاف فيه بين الفقهاء (١).

وتخرج زكاة الفطر من غالب قوت أهل البلد المقيم فيه وكان عنده قوت يوم وليلة وتجب على رب الأسرة عن نفسه وعمن تلزمه نفقته ومنهم الخادم والأجير المقيم معه دون المقاتل والزكاة المفروضة هي :

أولا : الزكاة المشروعة بشروطها السابقة.

ثانيا : زكاة الفطر في رمضان.

ثالثا : الزكاة المفروضة نذرا. كم نذر لله تعالى إن تحقق له شئ ما فلله عليه التصدق بكذا من ماله.

رابعا : الكفارات. كمن وجب عليه إطعام ستين مسكينا أو عشرة مساكين كفارة وجبت عليه. عقوبة له عما بدر منه من ارتكاب فعل محرم. كمن جامع زوجته في نهار رمضان عامدا عالما بالتحريم. أو من حنث في يمينه وغيرها.

وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن الكريم بشرط أن لا يكون ممن تلزمه نفقته. قال الله عز وجل :

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

[التوبة : ٦٠]

ولما كان المال وسائر أنواع الممتلكات من الأمور المحببة للنفس. ويصعب على المرء أن يبذلها أو يبذل منها شيئا. طالبه الشارع الشريف أن يدفعها راضية بها نفسه. لذا كان اللفظ المناسب للطلب هو «تؤتى» لأنه يتضمن فيما يتضمنه من المعاني معنى : الإيثار والأداء والعطف والجود.

---

(١) وتجب في التبر وفي الحلى المحظور كأواني الذهب والفضة ومراكب الذهب للرجال. ذكره الغزالي في الإحياء ١ / ٢١١ ويلحق بذلك ما يتخذ من حلى النساء كمال يحتفظ به. ولم يتخذ للزينة. لأنه في هذه الحالة قد انتفى غرضه الأصلي وهو الزينة.

وهذا مما يدل على قدر الإعجاز البياني والتشريعي للقرآن الكريم قال تعالى : ﴿ **كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾ [الأنعام : ١٤١] .

وقال أيضاً سبحانه فى سورة النور : ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول** ﴾ . كما يدل على درجة البلاغة النبوية فى قول الرسول ﷺ (وتؤتى الزكاة) وفى حديث آخر (وإيتاء الزكاة) .

وأما من لم يؤد الزكاة المفروضة شحا وبخلا وتهاونا . فقد توعهد الحكم العدل سبحانه وتعالى بالعذاب الأليم . فقال فى كتابه :

﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم * يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون** ﴾ [التوبة : ٣٤ ، ٣٥] .

يقول الإمام النسفى رحمه الله تعالى فى تفسير هذه الآية [١] :

وخصت هذه الأعضاء لأنهم كانوا إذا أبصروا الفقير عبسوا . وإذا ضمهم وإياه مجلس ازوروا عنه وتولوا بأركانهم وولوه ظهورهم . أو معناه : يكون على الجهات الأربع مقاديمهم ومآخيرهم وجنوبهم .ا.هـ.

ويقول العلامة ابن كثير رحمه الله تعالى فى تفسيرها [٢] :

أى يقال لهم هذا الكلام تبكيتا وتقريعا وتهكما كما في قوله ﴿ **ثم صبوا فوق رأسه من عذاب الحميم * ذق إنك أنت العزيز الكريم** ﴾ أى هذا بذاك . وهذا الذى كنتم تكنزون لأنفسكم . ولهذا يقال : من أحب شيئا وقدمه على طاعة الله . عذب به . وهؤلاء لما كان جمع هذه الأموال آثر عندهم من رضا الله عنهم . عذبوا بها . كما كان أبو لهب لعنه الله جاهدا فى عداوة رسول الله ﷺ وامرأته تعينه فى ذلك . كانت يوم القيامة عونا على عذابه أيضاً . فى جيدها أى عنقها حبل من مسد أى تجمع من الحطب فى النار وتلقى عليه ليكون ذلك أبلغ فى عذابه ممن هو أشفق عليه فى الدنيا .

---

(١) تفسير النسفى : ١٢٥ / ٢ .

(٢) تفسير القرآن العظيم : جـ٢ ص ٣٥١ ، ٣٥٢ .

كما أن هذه الأموال . لما كانت أعز الأموال على أربابها . كانت أضر الأشياء عليهم فى الدار الآخرة . فيحمى عليها فى نار جهنم . وناهيك بحرها . فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم .

وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما من صاحب ذهب ولا فضة . لا يؤدى منها حقها . إلا إذا كان يوم القيامة . صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم . فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره . كلما بردت أعيدت له . فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله . إما إلى الجنة . وإما إلى النار . قيل : يا رسول الله . فالإبل؟ قال : ولا صاحب إبل لا يؤدى منها حقها . ومن حقها حلبها يوم وردها . إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها . فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى الله بين العباد . فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . قيل : يا رسول الله . فالبقر والغنم؟

قال : ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدى منها حقها . إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها شيئًا ليس منها عفصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها . كلما مر عليه أولاها . رد عليه أخراها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى الله بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . قيل : يا رسول الله . فالخيل؟

قال : الخيل ثلاثة، هى لرجل وزر، وهى لرجل ستر، وهى لرجل آجر .

فأما التى هى له وزر، فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء لأهل الإسلام . فهى له وزر .

وأما التى هى له ستر، فرجل ربطها فى سبيل الله ثم لم ينس حق الله فى ظهورها ولا رقابها فهى له ستر .

وأما التى هى له أجر، فرجل ربطها فى سبيل الله لأهل الإسلام فى مرج أو

روضة . فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شئ إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات . وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات . ولا تقطع طولها فاستنت شرفا أو شرفين إلا كتب له عدد آثارها وأرواثها حسنات . ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله تعالى له عدد ما شربت حسنات . قيل : يا رسول الله . فالحمر؟

قال : ما أنزل على فى الحمر إلا هذه الآية الفاذة الجامعة ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** ﴾ (١) . . . رواه البخارى ومسلم واللفظ لمسلم .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال :

« من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه – شدقه – ثم يقول : أنا مالك . أنا كنزك . ثم تلا هذه الآية ﴿ **وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ . . الآية** ﴾ (٢) . أما الذين يؤدون زكاة أموالهم . فقد وعدهم الله عز وجل خير الجزاء .

فعن أبى هريرة رضى الله عنه :

أن أعرابيا أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله . دلنى على عمل إذا عملته دخلت الجنة . قال : « تعبد الله لا تشرك به شيئا . وتقيم الصلاة المكتوبة . وتؤدى الزكاة المفروضة . وتصوم رمضان » . قال : والذى نفسى بيده لا أزيد على هذا ولا أنقص منه .

فلما ولى . قال النبى ﷺ : « من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة . فلينظر إلى هذا » [متفق عليه] .

---

(١) القاع : المكان المستوى من الأرض . والقرقر : هو الأملس . والعفصاء : الملتوية القرن والجلحاء : التى يبس لها قرن . والعضباء : المكسورة القرن .

ولا تقطع طولها . الطول : حبل تشد به قائمة الدابة وترسلها ترعى أو تمسك طرفها وترسلها . استنت : جرت بقوة . شرفا : شوطا نحو ميل . النواء : المعاداة .

(٢) الحديث متفق عليه . الشجاع : الحية وقيل الذكر وقيل هو نوع من الحيات . والأقرع منه هو الذى ذهب رأسه منه طول عمره وكثر سمه .

لهذا انتاب أصحاب رسول الله ﷺ خوف عظيم لما نزلت آية الوعيد فعن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ** ﴾ الآية . كبر ذلك على المسلمين . وقالوا : ما يستطيع أحد منا يدع لولده مالا يبقى بعده .

فقال عمر : أنا أفرج عنكم . فانطلق عمر واتبعه ثوبان . فأتى النبى ﷺ . فقال : يا نبى الله . إنه قد كبر على أصحابك هذه الآية . فقال رسول الله ﷺ :

« إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقى من أموالكم . وإنما فرض المواريث من أموال تبقى بعدكم » .

قال : فكبر عمر . ثم قال له النبى ﷺ : « ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء . المرأة الصالحة . التى إذا نظر إليها سرته . وإذا أمرها أطاعته . وإذا غاب عنها حفظته »[1] .

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى فى التفسير[2] :

(كان من مذهب أبى ذر رضى الله عنه تحريم ادخار ما زاد على نفقة العيال . وكان يفتى بذلك . ويحثهم عليه ويأمرهم به ويغلظ فى خلافه . فنهاه معاوية فلم ينته . فخشى أن يضر بالناس فى هذا . فكتب يشكوه إلى أمير المؤمنين عثمان . وأن يأخذه إليه فاستقدمه عثمان إلى المدينة . وأنزله بالربذة وحده . وبها مات رضى الله عنه فى خلافة عثمان . وقد أحضره معاوية رضى الله عنه وهو عنده . هل يوافق عمله قوله . فبعث إليه بألف دينار ففرقها من يومه . ثم بعث إليه الذى أتاه بها . فقال : إن معاوية إنما بعثنى إلى غيرك . فأخطأت . فهات الذهب . فقال : ويحك إنها خرجت . ولكن إذا جاء مالى حاسبناك به) ا.هـ.

وهكذا يضع الإسلام الزكاة فى هذه المكانة الخطيرة لأهميتها للفرد والمجتمع

---

(١) تفسير القرآن العظيم : جـ٢ ص ٣٥١ وقال ابن كثير : ورواه أبو داود والحاكم فى مستدركه وابن مردويه من حديث يحيى بن يعلى به . وقال الحاكم : صحيح على شرطهما - البخارى ومسلم - ولم يخرجاه .

(٢) تفسير القرآن العظيم جـ٢ ص ٣٥٢ .

لذا يجب دفع الزكاة إلى مستحقيها رضى الأغنياء أم كرهوا. لأنها حق للفقراء حدده الله سبحانه وتعالى فى أموالهم. فيا سعادة من التزم بتنفيذ ما أمر الله تعالى ويا شقاوة من أعرض عن ذكر الله ومنع زكاة ماله.

روى الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا. ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا».

- **(وتصوم رمضان):**

الصيام رابع أركان الإسلام كما ذكر فى هذا الحديث وفى غيره من الأحاديث الأخرى الواردة فى الموضوع الذى نحن بصدده.

وقد ثبت فرضية صيام شهر رمضان بالكتاب والسنة وإجماع الأمة منذ عهد النبوة إلى الآن فمن الكتاب: قال الله سبحانه وتعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة ١٨٣ – ١٨٥].

ومن السنة: حديث جبريل هذا. وأحاديث الباب غيره كثيرة ومنها حديث ابن عمر رضى الله عنهما «بنى الإسلام على خمس ...» الحديث.

وقد أجمعت الأمة على وجوب صيام شهر رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم ولم يخالف فى ذلك أحد. ويرخص فى الفطر المؤقت أو الدائم لأصحاب الأعذار المنصوص عليها فى الفقه الإسلامى فمن أنكر فرضية

صيامه فهو كافر مرتد ومن ترك صيامه كسلا وتهاونا لزمته توبة نصوح وإعادة صيام ما فات . ويفتى علماء المذهب الحنفى بأن من أفطر يوما من رمضان وهو حر مختار عالم بالتحريم لزمه القضاء والكفارة المغلظة . تغليظا عليه حتى لا يعود لمثلها .

والصيام عند أهل اللغة : هو الإمساك . وشرعا : الإمساك عن كل المفطرات من شهوتى البطن والفرج من طلوع الفجر الصادق حتى غروب الشمس .

أما فى الليل فإنه يباح للمسلم ما منع منه نهاراً من أكل وشرب وجماع .

قال الله تعالى :

﴿ أُحلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾

[البقرة : ١٨٧]

ويجب على المسلم أن يصون لسانه عن الفحش فى القول . وأن يغض بصره عن الحرام لأن ذلك من آداب الصيام . كما لا يجوز له أن يقضى يومه وليله فى اللهو والعبث بما لا فائدة منه .

ويستحب للصائم أن يشغل وقت فراغه فى الذكر وتلاوة القرآن وحضور مجالس العلم واستذكاره والتطوع بالكثير من الصلاة والصدقات .

روى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« كل عمل ابن آدم يضاعف له الحسنة بعشر إمثالها إلى سبعمائة ضعف . قال الله تعالى : إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به يدع شهوته وطعامه من أجلى . للصائم فرحتان : فرحة عند فطره . وفرحة عند لقاء ربه . ولخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك » .

- (**وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا**) : الحج خامس أركان الإسلام والمتمم له . فرضه الله عز وجل على المستطيع من عباده المسلمين مرة واحدة فى العمر .

ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . ومنكر مشروعيته كافر لإنكاره أمرا معلوما من الدين بالضرورة .

قال الله سبحانه عز وجل : ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾ [البقرة : ١٩٦] . ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

وروى فى الصحيح من حديث عائشة رضى الله عنها : هل على النساء جهاد يا رسول الله؟ قال : (نعم جهاد لا قتال فيه . الحج والعمرة) [١] .

فهو صريح فى وجوب الحج والعمرة . يؤكد ذلك زيادة ابن حبان فى روايته : « وتعتمر وتغتسل من الجنابة . وأن تتم الوضوء » .

وقد أجمعت الأمة على وجوب الحج . واختلف فى وجوب العمرة . قال الشافعية والحنابلة إنها فرض عين فى العمر مرة واحدة . إلا أن الشافعية قالوا تجب على التراخى .

وقال المالكية والحنفية : إنها سنة مؤكدة فى العمر مرة واحدة وليست فرضا . كما هو مبسوط فى كتب الفقه فى المذاهب الأربعة .

وقد فرض الحج على كل مسلم . بالغ . عاقل . مستطيع . عنده الزاد والراحلة . قادر على السفر وآداء الشعائر وهى نفس شروط وجوب العمرة عند من يرى وجوبها .

والتطوع بالحج أو بالعمرة بعد أداء الفريضة من أعظم القربات وأزكاها .روى الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه . أن رسول الله ﷺ قال :

« العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما . والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » .

---

(١) رواه الإمام أحمد وابن ماجه .

ورويا عن أبى هريرة أيضًا: سئل رسول الله ﷺ . أى العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله» . قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد فى سبيل الله» . قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور» .

وروى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «عمرة فى رمضان تعدل حجة» .

وروى مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ :

«صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» .

والحج المبرور هو ما تحقق فيه ما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» .

مصداقا لقول الله سبحانه وتعالى فى سورة البقرة : .

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [الآية: ١٩٧].

فمن فقد شرطا من شروط الحج لم يلزمه لفقد أحد شروط وجوبه. ورخص الشارع لمن لم يتحقق فيه شرط القدرة على السفر وأداء المناسك والمتوفى أن يذيب الأول من يحج عنه. وأجاز أن يحج عن الثانى أحد أبنائه أو ممن كانت تلزمه نفقته. ويجوز لهم أن ينيبوا من يحج عنه (١) .

روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: إن إمرأة من جهينة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت: إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت. أفأحج عنها؟ قال: نعم. حجى عنها. أرأيت إن كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ أقضوا الله. فالله أحق بالوفاء» .

---

(١) وروى أن الإمام مالك قال: لا يلزم أبناؤه الحج عنه ما لم يوصى بذلك وكان الحج يلزمه فى حياته والله أعلم .

وروى أبو داود وابن ماجة عن ابن عباس رضى الله عنهما :

أن النبى ﷺ سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة . قال : من شبرمة؟ قال : أخ لى . أو قريب لى- شك من الراوى - . قال : حججت عن نفسك؟ قال : لا . قال : حج عن نفسك . ثم حج عن شبرمة » .

اللهم لا تحرمنا من حج بيتك الحرام وزيارة المصطفى ﷺ . آمين .

- **(قال صدقت)** : أى قال السائل صدقت أى قلت الحق فيما أجبت به .

(قال فعجبنا له يسأله ويصدقه) : قال عمر رضى الله عنه فعجبنا له أى منه أو لأجله لأنه يسأل ثم يصدق على قول المجيب فكان ذلك منه موضع عجب الصحابة رضى الله عنهم ومثار استغرابهم . ولكن هذا قد زال عنهم بعدما أخبرهم النبى ﷺ فى نهاية الحديث بأن السائل هو : جبريل عليه السلام . فتبدد بذلك عجبهم واستغرابهم .

وقد أجاب النبى ﷺ عن الإسلام ببيان متعلقه لأمرين :

الأول : أن الصحابة يدركون معنى الإسلام ومفهومه .

الثانى : أن المقصود هو بيان أركانه وما يقوم به لا بيان معناه لوضوحه عندهم والتعبد مطلوب بالقيام بالأركان وليس بتحديد معنى الإسلام .

وتلك هى أول مراتب الإسلام بمعنى الدين ﴿ **إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلَامُ** ﴾ .

(قال : فأخبرنى عن الإيمان) : قبل أن نذكر ما أجاب به رسول الله ﷺ عن هذا السؤال . يحسن بنا أن نذكر معنى الإيمان عند أهل اللغة وعند أهل العلم من المتكلمين الإسلاميين .

فالإيمان لغة : مطلق التصديق . واصطلاحا : اختلف فى معناه الشرعى على أقوال :

الأول : الإيمان هو : التصديق بالقلب فقط . أى قبوله وإذعانه لما علم بالضرورة أنه من دين محمد ﷺ . ثم ما لوحظ إجمالا : كالملائكة والكتب والرسل . كفى الإيمان به إجمالا . وما لوحظ تفصيلا كجبريل وموسى عليهما

السلام والتوراة . اشترط الإيمان به تفصيلا . حتى إن من لم يصدق بمعين من ذلك . فهو كافر . وهو رأى الأشاعرة والماتريدية من متكلمى أهل السنة .

الثانى : الإيمان هو : التصديق القلبى . ولكن يشترط أن يضم لذلك : إقرار باللسان وعمل بالجوارح فيكفر من أخل بواحد من هذه الثلاثة . ويعامل معاملة الكفار ويستحل دمه وماله، وهو مذهب الخوارج . فلا صغيرة عندهم .

الثالث : الإيمان هو : التصديق القلبى . ويضم إليه على التكميل لا الركنية . الإقرار باللسان والعمل بالجوارح . وهو مذهب المحدثين .

الرابع : الإيمان هو : إقرار باللسان وعمل بالأركان وتصديق بالجنان، وهو رأى بعض السلف، وحكى الإمام الشافعى على ذلك إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

الخامس : الإيمان هو : التلفظ بالشهادتين، ثم إن طابقه تصديق القلب . فهو آمن ناج وإلا فمخلد فى النار، وهو مذهب الكرامية .

السادس : الإيمان هو : تصديق بالجنان وإقرار باللسان . وهو رأى الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه وأصحابه وبعض محققى الأشاعرة .

السابع : الإيمان . قول وعمل . وهو رأى المعتزلة .

فهذا كله بالنظر إلى ما عند الله تعالى . أما بالنظر إلى ما عندنا، فالإيمان هو الإقرار فقط فمن أقر . أجريت عليه الأحكام فى الدنيا . ولم يحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره . كالسجود لصنم . فإن كان الفعل لا يدل على الكفر كالفسق . فمن أطلق عليه الإيمان فبالنظر إلى إقراره . ومن نفى عنه الإيمان فبالنظر إلى كماله، ومن أطلق عليه الكفر، فبالنظر إلى أنه فعل فعل الكافر . ومن نفاه عنه فبالنظر إلى حقيقته .

وأثبتت المعتزلة الواسطة . فقالوا : الفاسق . لا مؤمن ولا كافر (القول بالمنزلة بين المنزلتين) والأمر المجمع عليه بين جماعة أهل السنة من المتكلمين والمحدثين والفقهاء، أن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بزيادة الأعمال، وينقص بنقصان الأعمال .

روى الآجرى رحمه الله تعالى فى كتاب «الشريعة» أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال فى قول الله تعالى ﴿ **هُو الَّذى أنزلَ السَّكينة فى قُلُوب المؤْمنيَن ليزْدَادُوا إيمَانًا مع إيمانهمْ** ﴾.

قال: إن الله عز وجل بعث نبيه محمدا ﷺ بشهادة أن لا إله إلا الله فلما صدق بها المؤمنون. زادهم الصلاة. فلما صدقوا بها، زادهم الصيام، فلما صدقوا به زادهم الزكاة، فلما صدقوا بها. زادهم الحج، فلما صدقوا به، زادهم الجهاد. ثم أكمل لهم دينهم فقال جل وعلا سبحانه ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دينكُمْ وأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نعْمَتى وَرَضيتُ لَكُمُ الإسْلامَ دينًا** ﴾ ا.هـ.

وعن أبى هريرة رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:

قال الله عز وجل: «أنا عند ظن عبدى بى، وأنا معه حيث يذكرنى، والله لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته بالفلاة. ومن تقرب إلى شبرا تقربت إليه ذراعا، ومن تقرب إلى ذراعا تقربت إليه باعا، وإذا أقبل يمشى أقبلت إليه أهرول» متفق عليه واللفظ لمسلم.

فكلما يزداد عمل العبد يزداد إيمانه. وكلما ازداد إيمانه ازداد قربا ومحبة من الله عز وجل، وروى الآجرى[1] بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه، عن النبى ﷺ قال:

«إن المؤمن إذا أذنب كانت نكتة سوداء فى قلبه، فإن تاب ونزع واستغفر. صقل منه قلبه فإن زاد زادت حتى تعلو قلبه، فذلك الران الذى قال الله عز وجل ﴿ **٨٣ : ١٤ كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبهم مَّا كَانُوا يَكْسبُونَ** ﴾.

وقد ثار جدل كبير بين العلماء حول تحديد مدى العلاقة بين كل من الإيمان والإسلام هل هما متغايران؟ أم أنهما مترادفان؟ أم أن أحدهما مندرج فى معنى الآخر؟ ففى القضية ثلاثة أقوال:

(١) الشريعة: ١١١.

الأول: الإيما والإسلام متغايران. قال الله تعالى:

﴿ **قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ** ﴾.

الثانى: أنهما إسمان لمسمى واحد فهما مترادفان. فالإيمان هو الإسلام. والإسلام هو الإيمان ولكن هذا الرأى مردود عليه. لأنه يلزم عليه نقل أحدهما من معناه اللغوى إلى معنى آخر شرعى، والنقل خلاف الأصل، فلا يصار إليه بغير دليل، بل الدليل على خلافه كما ورد فى القرآن و السنة.

الثالث: أنهما متغايران معنى ولكنهما لا ينفصلان. لأن بينهما عموم وخصوص مطلق، يجتمعان فى مصدق بقلبه آت بالأعمال الشرعية. وينفرد الإيمان فى مصدق بقلبه غير آت بالأعمال الشرعية.

فكل مسلم بهذا المعنى مؤمن. ولا عكس. لاشتراط الإيمان لصحة الأعمال الشرعية، ولكن الأعمال الشرعية لا تشترط لصحة الإيمان، خلافا للمعتزلة الذين قالوا: الإيمان قول وعمل.

يقول العلامة ابن رجب رحمه الله تعالى فى شرح هذا الحديث:

ومن هنا قال المحققون من العلماء: كل مؤمن مسلم. فإن من حقق الإيمان ورسخ فى قلبه قام بأعمال الإسلام كما قال ﷺ «ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله. وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب».

فلا يتحقق القلب بالإيمان إلا وتنبعث الجوارح فى أعمال الإسلام. وليس كل مسلم مؤمنا فإنه قد يكون الإيمان ضعيفا فلا يتحقق القلب به تحقيقا تاما مع عمل جوارحه أعمال الإسلام فيكون مسلما. وليس بمؤمن الإيمان التام. كما قال تعالى: ﴿ **قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا** ﴾ الآية. فلم يكونوا منافقين بالكلية على أصح التفسيرين. وهو قول ابن عباس وغيره. بل كان إيمانهم ضعيفا. ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ **وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لاَ يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا** ﴾ الآية. يعنى لا ينقصكم من أجورها. فدل على أن

معهم من الإيمان ما يقبل به أعمالهم. وكذلك قول النبى ﷺ لسعد ابن أبى وقاص لما قال له : لم تعطى فلانا وهو مؤمن؟ فقال النبى ﷺ : أو مسلم .

يشير إلى أنه لم يتحقق مقام الإيمان فإنما هو فى مقام الإسلام الظاهر. ولا ريب أنه متى ضعف الإيمان الباطن لزم منه ضعف أعمال الجوارح الظاهرة أيضًا. لكن اسم الإيمان ينفى عمن ترك شيئا من واجباته. كما فى قوله «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن» وقد اختلف أهل السنة هل يسمى مؤمنا ناقص الإيمان. أو يقال ليس بمؤمن؟ لكنه مسلم على قولين وهما روايتان عن أحمد، وأما اسم الإسلام فلا ينتفى بانتفاء بعض واجباته أو انتهاك بعض محرماته. وإنما ينفى بالإتيان بما ينافيه بالكلية.

ولا يعرف فى السنة الصحيحة نفى الإسلام عمن ترك شيئا من واجباته. كما ينفى الإيمان عمن ترك شيئا من واجباته. وإن كان قد ورد إطلاق الكفر على فعل بعض المحرمات وإطلاق النفاق أيضًا (١) .

وقد اختلف العلماء: هل يسمى مرتكب الكبائر كافرا كفرا صغيرا أو منافقا النفاق الأصغر ولا أعلم أن أحدا منهم أجاز إطلاق نفى اسم الإسلام عنه إلا أنه روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال: ما تارك الزكاة بمسلم. ويحتمل أنه كان يراه كافرا بذلك خارجا عن الإسلام وكذلك روى عن عمر فيمن تمكن من الحج ولم يحج. أنهم ليسوا بمسلمين، والظاهر أنه كان يعتقد كفرهم، ولهذا أراد أن يضرب عليهم الجزية بقوله: لم يدخلوا فى الإسلام بعد، فهم مستمرون على كتابيتهم.

وإذا تبين أن اسم الإسلام لا ينبغى إلا بوجود ما ينافيه ويخرج عن الملة بالكلية فاسم الإسلام إذا أطلق أو اقترن به المدح دخل فيه الإيمان كله من

---

(١) لذلك يكفر أتباع مدرسة الحنابلة من المعاصرين تارك الصلاة كفرا يخرجه من الملة عند البعض ولا يخرج من الملة عند الآخرين كونهم يشترطون العمل لصحة الإيمان.

التصديق وغيره كما سبق فى حديث عمرو بن عنبسة [1]. وخرج النسائى من حديث عبيد بن مالك. أن النبى ﷺ بعث سرية فغارت على قوم، فقال رجل منهم: إنى مسلم. فقتله رجل من السرية. فنمى الحديث إلى رسول الله ﷺ. فقال فيه قولا شديدا. فقال الرجل: إنما قالها تعوّذا من القتل. فقال النبى ﷺ «إن الله أبى على أن أقتل مؤمنا» ثلاث مرات. فلولا أن الإسلام المطلق يدخل فيه الإيمان والتصديق بالأصول الخمسة لم يصر من قال أنا مسلم مؤمنا بمجرد هذا القول. وقد أخبر الله تعالى عن ملكة سبأ أنها دخلت في الإسلام بهذه الكلمة ﴿ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾. وأخبر عن يوسف عليه السلام أنه دعا بان يموت على الإسلام. وهذا كله يدل على أن الإسلام المطلق يدخل فيه ما يدخل فى الإيمان من التصديق.

وفى سنن ابن ماجة عن عدى بن حاتم قال: قال لى رسول الله ﷺ: «يا عدى أسلم تسلم. قلت: وما الإسلام؟ قال: أن تشهد أن لا إله إلا الله. وتشهد أنى رسول الله. وتؤمن بالأقدار كلها خيرها وشرها وحلوها ومرها».

فهذا نص فى أن الإيمان بالقدر من الإسلام. ثم إن الشهادتين من خصال الإسلام بغير نزاع وليس المراد الإتيان بلفظهما دون التصديق بهما. فعلم أن التصديق بهما داخل فى الإسلام وقد فسر الإسلام المذكور فى قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ بالتوحيد والتصديق طائفة من السلف، منهم محمد ابن جعفر بن الزبير، وأما إذا نفى الإيمان عن أحد وأثبت له الإسلام كالأعراب الذين أخبر الله عنهم، فانه ينتفى عنهم رسوخ الإيمان فى القلب، وتثبت لهم

---

(١) روى الإمام أحمد فى مسنده عن عمرو بن عنبسة قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يارسول الله ما الإسلام؟ قال: أن تسلم قلبك لله. وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك. قال: فأى الإسلام أفضل؟ قال: الإيمان. قال: وما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت. قال: فأى الأعمال أفضل؟ قال: الهجرة. قال: فما الهجرة؟ قال: أن تهجر السوء. قال: فأى الهجرة أفضل؟ قال: الجهاد»

وهكذا جعل النبى ﷺ الإيمان أفضل الإسلام وأدخل فيه الأعمال.

المشاركة فى أعمال الإسلام الظاهرة مع نوع إيمان يصحح لهم العمل. إذ لولا هذا القدر من الإيمان لم يكونوا مسلمين. وإنما نفى عنهم الإيمان لانتفاء ذوق حقائقه ونقص بعض واجباته، وهذا مبنى على أن التصديق القائم بالقلوب يتفاضل. وهذا هو الصحيح وهو أصح الروايتين عن أبى عبد الله بن أحمد بن حنبل. فإن إيمان الصديقين الذين يتجلى الغيب لقلوبهم يصير كأنه شهادة بحيث لا يقبل التشكيك والارتياب ليس كإيمان غيرهم ممن لا يبلغ هذه الدرجة بحيث لو شكك لدخله الشك، ولهذا جعل النبى ﷺ مرتبة الإحسان أن يعبد العبد ربه كأنه يراه، وهذا لا يحصل لعموم المؤمنين ومن هنا قال بعضهم: ما سبقكم أبو بكر رضى الله عنه بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بشئ وقر فى صدره. وسئل ابن عمر رضى الله عنهما. هل كانت الصحابة رضى الله عنهم يضحكون؟ فقال: نعم وإن الإيمان فى قلوبهم أمثال الجبال.

فأين هذا ممن الإيمان فى قلبه ما يزن ذرة أو شعيرة كالذين يخرجون من أهل التوحيد من النار فهؤلاء يصح أن يقال لم يدخل الإيمان فى قلوبهم لضعفه عندهم. وهذه المسائل: أعنى مسائل الإسلام والإيمان والكفر والنفاق مسائل عظيمة جدا. فإن الله عز وجل علق بهذه الأسماء السعادة والشقاوة واستحقاق الجنة والنار. والاختلاف فى مسمياتها أول اختلاف وقع فى هذه الأمة؛ وهو خلاف الخوارج للصحابة حيث أخرجوا عصاة الموحدين من الإسلام بالكلية وأدخلوهم فى دائرة الكفر وعاملوهم معاملة الكفار واستحلوا بذلك دماء المسلمين وأموالهم؛ ثم حدث بعدهم خلاف المعتزلة وقولهم بالمنزلة بين المنزلتين ثم حدث خلاف المرجئة وقولهم: (إن الفاسق مؤمن كامل الإيمان) [(١)].

وبعد هذا العرض الموجز لما دار بين العلماء من أقوال حول قضية الإيمان يحسن بنا أن نعود إلى ما أجاب به الرسول ﷺ السائل عن الإيمان.

---

(١) جامع العلوم والحكم: ٣٥ - ٣٨.

- **(قـال أن تؤمـن)** : فسر الرسول ﷺ الإيمان بمتعلقاته . ولم يفسره بلفظه ولكن أعاد اللفظ بقوله (أن تؤمن) لأن معنى اللفظ كان معروفا عندهم وغير خفى على أحد منهم فى أنه مطلق التصديق كما سبق ذكره .

ومعنى التصديق به أى اعتقاد أنه حق وصدق كما أخبر به الصادق المصدوق ﷺ وهو ما يتفرع عنه أمور كثيرة هى حاصل ما فى كتب الكلاميين والمحدثين والفقهاء . فاكتفى بالإجمال وهو أن يقر بلا إله إلا الله محمد رسول الله إقرارا مطابقا لما استقر فى قلبه من الإيمان وصدق الاستسلام والانقياد لله عز وجل .

(بالله) : تؤمن بأن الله عز وجل واحد فى ذاته واحد فى صفاته واحد فى أفعاله . لا شريك له فى ملكه، ولا ينازعه أحد فى سلطانه، ولا يتساوى معه أحد فى العبادة، فهو المعبود الذى يتقرب إليه العباد بالطاعة، وهو الغنى عن عباده وهم الفقراء إليه . الخلق خلقه وكل ماعداه ملكه وخاضع لجبروته وسلطانه وعظمته . لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد . ليس كمثله شئ وهو السميع البصير . ولقد كفر من اتخذ معه إلها . وجحد وأمعن فى الكفر من اتخذ له ولدا سبحانه وتعالى أمرنا أن نؤمن بكل ما أخبر به فى كتابه أو فى سنة نبيه ﷺ عن ذاته وكل ما يتجلى به من صفات الجمال والكمال والجلال وأن ننزهه عن كل نقص لأنه الله نؤمن بذلك إجمالا فيما جاء إجمالا . وتفصيلا فيما ورد تفصيلا . بعيدا عن جحود الملاحدة وكفريات المشركين والكافرين والزنادقة وتأويلات المبتدعة والمضلين من الفلاسفة والمتكلمين . لأنهم أهملوا النص واتبعوا الهوى والشيطان . وظنوا أن ما ذهبت إليه عقولهم الضالة هو الحق الذى يجب على الخلق اتباعه .

ولقد عصم الله عز وجل جماعة أهل السنة فصدقوا بما نزل وآمنوا بما ورد . وكبحوا جماح العقل وقالوا له ليس هذا مجال عملك . وإنما هو طريق الوحى ومجاله، فأحسنوا التلقى عن الله تعالى وعن المصطفى ﷺ . فسعدوا وأسعدوا من سلك طريقهم والتزم منهجهم .

يقول إمام أهل السنة وشيخ طريقتهم: أبو الحسن الأشعرى رحمه الله تعالى مفسرا وحدانية الذات فى كتابه «مقالات الإسلاميين»:

«إن الله واحد أحد. ليس كمثله شئ وهو السميع البصير، وليس بجسم ولا شبح. ولا جثة ولا صورة. ولا لحم ولا دم ولا شخص. ولا جوهر ولا عرض. ولا بذى لون ولا طعم. ولا رائحة ولا محسة. ولا بذى حرارة ولا برودة. ولا رطوبة ولا يبوسة. ولا طول ولا عرض ولا عمق ولا اجتماع ولا افتراق. ولا بذى أبعاض أو أجزاء. ولا جوارح ولا أعضاء. وليس بذى جهات. ولا بذى يمين وشمال وأمام وخلف. ولا يحيط به مكان. ولا يجرى عليه زمان. ولا تجوز عليه المماسة أو العزلة. ولا الحلول فى الأماكن. ولا يوصف بشئ من صفات الخلق الدالة على حدوثهم. ولا يوصف بأنه متناه. ولا يوصف بمساحة ولا ذهاب فى الجهات وليس بمحدود. ولا والد ولا مولود. لا تدركه الحواس. ولا يقاس بالناس. ولا يشبه الخلق بوجه من الوجوه. ولا تجرى عليه الآفات. ولا تحل به العاهات. وكل ما خطر بالبال وتصور بالوهم فغير شبيه له.

ولم يزل أولا سابقا متقدما للحادثات. موجودا قبل المخلوقات. ولم يزل حيا قادرا. ولا تحيط به الأوهام. شئ لا كالأشياء. عالم قادر حى لا كالعلماء القادرين الأحياء. وأنه القديم وحده ولا إله سواه. ولا شريك له فى ملكه. ولا وزير له فى سلطانه. ولا معين على إنشاء ما أنشأ وخلق ما خلق. لم يخلق الخلق على مثال سبق. وليس خلق شئ بأهون عليه من خلق شئ آخر ولا بأصعب عليه منه. ولا يجوز عليه احتراز المنافع ولا تلحقه المضار ولا يناله السرور واللذات. ولا يصل إليه الأذى والآلام. ليس بذى غاية فيتناهى. ولا يجوز عليه الفناء. ولا يلحقه العجز والنقص. تقدس عن ملامسة النساء. وعن اتخاذ الصاحبة والأبناء[1]. ا.هـ.

فهذا هو ما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ ورضى الله عنهم ومن اتبعهم من الأئمة الأعلام والعلماء العاملين الذين لم يلوثوا عقولهم بنزغات الشيطان. ومهلكات الفاسقين والملحدين والزنادقة وسقطات المبتدعة وأصحاب الأهواء.

---

(١) نقلا من كتاب رسول الله فى القرآن الكريم : ص ٥٣ .

فأما المتشابه من القرآن الكريم فهو على نوعين : لفظى ومعنوى .

فأما المتشابه اللفظى فهو هذه الحروف التى بدئت بها بعض السور كقوله تعالى : آلم . آلمر . كهيعص . حم . ق . ن .

والمتشابه المعنوى كقوله تعالى : ﴿ **يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ** ﴾ ، ﴿ **بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ** ﴾ ، ﴿ **الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى** ﴾ .

فالسلف : يفوضون العلم بها إلى الله تعالى . ويقولون : نؤمن بلا تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل ولا تأويل .

والخلف : يؤولون . ولا يشبهون ولا يمثلون ولا يعطلون . فيؤولون اليد بمعنى القدرة . والوجه بمعنى الذات . واستوى بمعنى استولى وملك فالسلف والخلف متفقون على الإيمان بالمتشابه بلا تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل . ولكن الخلف يؤولون بقصد تنزيه الله عز وجل عن الشبيه والمثيل وفى حدود ما تسمح به لغة العرب والسلف لا يرون ذلك جائزا .

يروى الشيخ الباجورى فى حاشيته على الجوهرة :

« سأل رجل الإمام مالكا عن قوله تعالى ﴿ **الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى** ﴾ فأطرق رأسه مليا ثم قال : الاستواء معلوم . والكيف مجهول . والإيمان به واجب . والسؤال عنه بدعة . وما أظنك إلا ضالا . . فأمر به فأخرج » .

وسأل الزمخشرى الإمام الغزالى عن الآية المذكورة فأجابه بقوله :

إذا استحال أن تعرف نفسك بكيفية أو أينيه . فكيف يليق بعبوديتك أن تصفه تعالى بأين أو كيف . وهو مقدس عن ذلك . ثم جعل يقول :

قل لمن يفهم عنى ما أقول ... قصر القول فذا شرح يطول
ثمّ سرّ غامض من دونه ... قصرت والله أعناق الفحول
أنت لا تعرف أباك ولا تد ... رك من أنت ولا كيف الوصول
لا ولا تدرى صفات ركبت ... فيك حارت في خفاياها العقول
أين منك الروح فى جوهرها ... هل تراها فترى كيف تجول

وكـذا الأنفـاس هل تحـصـرها لا ولا تدرى مـتى عنك تزول
أين منك العـقل والفـهم إذا غلب النوم فقل لى يا جهـول
أنت أكل الخـبـز لا تعـرفـه كيف يجرى منك أم كيف تبول
فـإذا كـانت طواياك التى بين جنبيك كذا فيها ضلول
كيف تدرى من على العرش استوى لا تقل كيف استوى كيف النزول
كيف يحكى الرب أم كيف يرى فلعـمرى ليس ذا إلا فضـول
فـهـو لا أين ولا كـيف له وهو رب الكيف والكيف يحول
وهو فـوق الفـوق لا فـوق له وهو فى كل النواحى لا يزول
جل ذاتا وصـفـات وسـما وتعـالى قـدره عـمـا تقـول

ولخطورة البحث فى مثل هذه الأمور ترك الإمام أبو حنيفة علم الكلام إلى علم الفقه خوف الزلل فسأله رجل عن ذلك فقال رضى الله عنه :

« إن الخطأ فى العقيدة يرمى صاحبه بالكفر . أما الخطأ فى الفقه فإن صاحبه يرمى بالمخالفة » وقد أنكر العلماء القول بالحلول والاتحاد وكفروا من يقول به لأن الله تعالى لا يحل فى جسم ولا يحل فيه جسم وتلك عقيدة باطلة نقلها أناس زنادقة من عقائد وأديان وثنية وشركية وحاولوا إلصاقها بالعقيدة الإسلامية . ولكن تصدى لها الأئمة الأعلام ممن ورثوا العلم واتبعوه بالعمل الخالص لله تعالى .

ولم يقل بالحلول والاتحاد إلا الباطنية الزنادقة الذين يظهرون الإيمان ويخفون الكفر . ولقد اتهم البعض الشيخ محيى الدين بن عربى رحمه الله تعالى بأنه يقول بالحلول والاتحاد . ولكن الواقع أن الشيخ ابن عربى برئ من هذا الاتهام .

قال فى الفتوحات المكية ما نصه :

« وأعظم دليل على نفى الحلول والاتحاد الذى يتوهمه بعضهم . أن تعلم عقلا أن القمر ليس فيه من نور الشمس شئ . وأن الشمس ما انتقلت إليه بذاتها . وإنما كان القمر مجلاها فكذلك العبد ليس فيه شئ من خالقه ولا حل فيه » .

وقال رضى الله عنه :

ودع مقالة قوم قال عالمهم ... بأنه بالإله الواحد اتحدا
الاتحاد محال لا يقول به ... إلا جهول به عن عقله شردا
وعن شريعته وعن حقيقته ... فاعبد إلهك لا تشرك به أحدا

وأذكر وأنا طالب بكلية أصول الدين، كان يحاضرنا أستاذ فى الفلسفة الإسلامية، وكان الحديث عن فلسفة ابن عربى. فاتهم المحاضر ابن عربى بالقول بالحلول والاتحاد نقلا عن علماء ومستشرقين هاجموا ابن عربى لنفس السبب. فقام زميل لنا أفغانى الجنسية ورد على الأستاذ بقوله إن هذا الكلام لظلم لعالم مسلم وصوفى كبير لا يقول بالحلول والاتحاد ثم أورد الطالب هذه الأبيات الثلاثة. فشكك المحاضر فى صحة نسبتها لابن عربى. فقلت فى نفسى يا سبحان الله. لماذا نقبل التشكيك فى أعلام أمتنا ونرد مقالتهم انتصارا لرأى أعدائنا؟ وقد بكيت عندما رأيت بعد خمس عشرة سنة كتاب اليواقيت والجواهر وقرأت فى مقدمته للشيخ عبد الوهاب الشعرانى رضى الله عنه مقالا منه:

كل من رمى ميزان الشريعة من يده لحظة هلك. وجميع ما لم يفهمه الناس من كلامه إنما هو لعلو مراتبه. وجميع ما عارض من كلامه ظاهر الشريعة. وما عليه الجمهور فهو مدسوس عليه.

ثم قال: كما أخبرنى بذلك سيدى الشيخ أبو طاهر المغربى نزيل مكة المشرفة. ثم أخرج لى نسخة الفتوحات التى قابلها على نسخة الشيخ التى بخطه فى مدينة قونية. فلم أر فيها شيئا مما كنت توقفت فيه وحذفته حين اختصرت الفتوحات.

ويقول أيضاً فى كتاب «لواقح الأنوار القدسية»:

وقد توقفت حال اختصار الفتوحات المكية فى مواضع كثيرة. لم يظهر لى موافقتها لما عليه أهل السنة والجماعة. فحذفتها من هذا المختصر. وكنت أظن المواضع التى حذفتها ثابتة عن الشيخ محيى الدين. حتى قدم علينا الأخ العالم الشريف شمس الدين المدنى (المتوفى سنة ٩٥٥ هـ) فذاكرته فى ذلك. فأخرج لى نسخة من الفتوحات التى قابلها على النسخة التى عليها خط الشيخ محيى الدين نفسه بقونية. فلم أر فيها شيئا مما توقفت فيه وحذفته. فعلمت أن النسخ

التى فى مصر الآن كلها كتبت من النسخة التى دسوا على الشيخ فيها ما يخالف عقائد أهل السنة والجماعة كما وقع له فى كتاب النصوص [1] وغيره » .

وقال الشيخ محيى الدين بن عربى فى (باب ١٩٩ فتوحات) :

« القديم لا يكون قط محلا للحوادث . ولا يكون حالا فى المحدث . وإنما الوجود الحادث والقديم مربوط بعضه ببعض ربط إضافة وحكم . لا ربط وجود عين بعين . فإن الرب لا يجتمع مع عبده فى مرتبة واحدة أبداً » وقال أيضاً : « ما قال بالاتحاد إلا أهل الإلحاد . وما قال بالحلول إلا من دينه معلول » .

بهذا تثبت لنا براءة الشيخ الأكبر محيى الدين بن عربى من تهمة ألصقها وزيفها عليه حساده وأعداؤه . وإن شئت قلت زيفها الحاقدون على أهل السنة والجماعة حتى يضربوا عصفورين بحجر . ضرب الشيخ واتهامه فى عقيدته . أو إفساد عقيدة أتباعه وأحبابه الذين اتخذوا مما كتب وصنف، تشكيل عقيدتهم وطريقة عبادتهم لله عز وجل .

فالقول بالحلول أو بالإتحاد قول باطل لا يؤمن به إلا كل زنديق وكل جاهل بالعقيدة الصحيحة فى دين محمد ﷺ .

قال الله تعالى : ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ** ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ **وَقَالَ اللَّهُ لاَ تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ** ﴾ .

---

(١) أذكر أنه فى سنة ١٩٧٨م قدم إلى زميل كريم كتاب فصوص الحكم لابن عربى . وقال لى : إن جارا له بالقاهرة أعاره له ليقرأه . ولكنه لم يوفق كثيرا فى قراءته . فرأى أن يعيره لى لقراءته وما أن قرأته مرة حتى وجدت نفسى محتاجا لقراءته مرة أخرى بطمأنينة فأعدت قراءته . فرأيت فيه مقالات مدسوسة على الشيخ محيى الدين لعدة أمور : الأول : أسلوب الكتابة لا يتوافق مع أسلوب ابن عربى .

الثانى : بعض التواريخ الواردة بالكتاب غير صحيحة ويكذبها التاريخ العام للمسلمين .
الثالث : وهو الأهم أن المقالات المدسوسة تخدم الفكر البهائى فصارحت صديقى بذلك فأرجع الكتاب لصاحبه . وبعد مرور سبع سنوات تقريبا أخبرنى صديقى أن جاره هذا الذى أعاره له بأنه بهائى العقيدة .

وقال عز وجل: ﴿ **لَيسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ** ﴾.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾.

فالله سبحانه وتعالى واحد فى ألوهيته، واحد فى ربوبيته، واحد فى صفاته وأفعاله. نؤمن بكل ما قاله عن نفسه فى كتابه العزيز وبكل ما قاله رسول الله ﷺ عن ربه بدون تشبيه أو تمثيل أو تعطيل أو تأويل فاسد. وتلك عقيدة أهل السنة سلفهم وخلفهم ولذا قالوا: إن طريقة السلف أسلم. وطريقة الخلف أحكم اللهم لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، لهذا وجب أن لا نتوجه بالعبادة إلا لله عز وجل لا لنبى مرسل ولا لملك مقرب. فلا يعبد أى مخلوق مهما كانت رتبته بأى شئ من ألوان العبادة التى تستحق لله عز وجل، كالدعاء والرجاء والخوف والإنابة والاستعانة والاستغاثة والطلب، والنذر والذبح .. الخ ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ** ﴾.

والعقيدة الإسلامية الصحيحة تربى فى الفرد السلوك القويم الذى تظهر آثاره فيما يلى:

أولا: يشعر المسلم بأنه على قدم المساواة مع غيره من الناس، فينطلق فى الكون كله، ولن يكون ضيق النظر محدود التصور، لأنه يعلم أن الكون كله لله. وقد استخلفه الله فيه، ويفقد هذا الشعور الفرد الملحد والمشرك. لان عقيدة كل منهم لا تستطيع أن تخلق فيه الشعور بالمساواة بين الناس.

ثانيا: إن عقيدة التوحيد تخلق فى المسلم عزة النفس، لأنه لا يخاف إلا الله ولا يخضع ولا يحنى رأسه إلا لله عز وجل ﴿ **وَلِلَّهِ العِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ** ﴾.

ثالثا: إن عقيدة التوحيد تربى المسلم على خلق التواضع فلا يكون بطرا ولا متكبرا. لأنه يؤمن بالله القوى القاهر. فهو يعرف مكانه فى مقام العبودية والتذلل لخالقه فيتخذ من التواضع خُلقًا يتحلى به.

رابعا : إن عقيدة التوحيد توجد فى المسلم الإدراك عن يقين بأن النجاح والفلاح في الدنيا والآخرة لا يكون إلا فى تزكية النفس والعمل الصالح . فيحيا العبد دائماً فى رقابة الله عز وجل، فيتجه بصدق العمل وأخلصه لله عز وجل ولا فرق فى ذلك بين العمل من أجل الدنيا أو من أجل الآخرة .

خامساً : إن عقيدة التوحيد تقتل فى المسلم روح اليأس والقنوط والضجر والملل، لأنه يعلم بيقين أن مقاليد الأمور بيد الله عز وجل وأن خزائنه لا تنفد . وكل ما يحدث له أو لغيره فهو بتقدير الله العلى الكبير، فيعلم من خلال ذلك أن مختلف شئونه في يد الحاكم العادل، فعند ذلك تسكن نفسه ويطمئن قلبه فيرضى بما قسم الله له فلا يكون انطوائيا ولا سلبيا حتى لا يجنى على نفسه بارتكاب جريمة الانتحار مثل ما يحدث فى المجتمعات الكافرة فى هذه الأيام .

سادسا : إن عقيدة التوحيد تربى فى العبد قوة العزم والإقدام والصبر والشجاعة والثبات والتوكل . وتنزع من نفسه روح الإنهزامية والخنوع والتواكل والضعف والخوف من المخلوقين مثله .

سابعا : إن عقيدة التوحيد تربى فى الإنسان روح الترفع عن الدنايا . والقناعة والاستغناء بالله عز وجل عن غيره، فيطهر قلبه من أدران الطمع والجشع والحسد والدناءة واللؤم والخسة والنذالة وما إليها من قبيح الصفات المنتشرة فى المجتمعات الكافرة .

ثامنا : إن عقيدة التوحيد تربى فى الإنسان، ضرورة الالتزام بالتقيد بالمنهج الإلهى كما جاء فى القرآن والسنة، فيقبل على فعل ما أمر به من واجبات ومستحبات، ويبتعد عن كل ما نهى عنه من فعل المحرمات والمكروهات وكل ما فيه شبهة .

ولن تجد هذا فى المجتمعات التى لا تدين بالإسلام، ولكنا نجد فيها من يرتكب الفواحش والرزائل وكافة الملذات البهيمية والشهوات التى تصنعها لهم أهواؤهم وشياطينهم وذلك هو الخسران المبين .

تلك كانت بعض الآثار التربوية العظيمة التى تصنعها العقيدة الإسلامية الصحيحة فى نفوس وسلوكيات من يؤمن بالله عز وجل كما جاء فى الكتاب والسنة.

- **(وملائكتــــــــــــه)**: الملائكة جمع ملك على غير قياس أهل اللغة.

والملائكة هم عباد مكرمون، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون. وهم أجسام نورانية لطيفة قادرة على التشكل بجميع الأشكال الحسنة. وهم رسل الله إلى خلقه والمكلفون بشئون العباد والمتصرفون فيهم بأمر الله عز وجل ووفق مشيئته ومراده سبحانه وتعالى، فهم الأمناء، ولا يوصفون بذكورة ولا بأنوثة. ولا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون.

روى مسلم من حديث السيدة عائشة رضى الله عنها، أن النبى ﷺ قال: «خلقت الملائكة من نور، وخلق الجان من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم». أى من طين كما ورد فى القرآن الكريم.

فيجب علينا الإيمان بهم، والتصديق بأنهم خلق من خلق الله عز وجل لا ينازعونه فى الألوهية ولا يستحقون أى شئ من أنواع العبادة التى تجب لله عز وجل، بل تستحب الصلاة عليهم لأنهم خلق من خلق الله الذين يرجون رحمته ويخافون عذابه.

ولقد وهم من عبدوهم من دون الله عز وجل وقالوا إن الملائكة بنات الله. تعالى الله عما يقول الكافرون علوا كبيرا.

لقد ادعى اليهود هذا فكذبوا وافتروا، وكذبوا أيضاً عندما ادعوا بأن الواحد من الملائكة قد يرتكب الكفر والعياذ بالله، ويعاقبه الله بالمسخ، ويقولون: أليس إبليس قد كفر وكان من الملائكة بدليل صحة استثنائه منهم عندما أمروا بالسجود لآدم.

والقول الحق: أن إبليس كان من الجن ولم يكن من الملائكة ﴿**قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ**﴾ ووهم إبليس كما وهموا هم أيضاً، لأن

النار ليست أفضل من الطين لأنها إحدى عناصره، ولكنه استكبر عندما ظن نفسه أفضل من آدم ورد الأمر على ربه فكفر لعدم طاعته وتنفيذه أمر ربه، فلعنه الله وطرده، وقال لآدم «إن هذا عدو لك ولزوجك» فكان عدوا لآدم عليه السلام ولأبنائه من بعده إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وتلك مشيئة الله الذى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

وأما هاروت وماروت، فقد كانا من الملائكة، ولم يصدر عنهما كفر ولا ارتكاب كبيرة كما ورد فى الإسرائيليات.

وعذابهما على سبيل المعاتبة لهما من ربهما عز وجل، كما يعاتب الرسل والأنبياء على الزلة، لأن حسنات الأبرار سيئات المقربين. وقد كانا يعظان الناس. ويقولان : ﴿**إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ**﴾ ولا كفر فى تعليم السحر. وإنما الكفر فى اعتقاده والعمل به. كما قال الإمام التفتازانى فى شرح العقائد.

ويقول المحققون من العلماء: إن تعلم السحر لدفع ضره عن المسلمين واجب على سبيل الكفاية لكنهم يحرمون الاشتغال به إلا لضرورة دفع الضر عن المسلمين. ويكفرون من يعتقد به أو يعمل به، ويرونه نوعا من ألوان الشرك بالله عز وجل.

فعقيدة أهل السنة والجماعة هى وجوب الإيمان بالملائكة إجمالا فيمن ورد ذكرهم إجمالا، وتفصيلا بمن وردت أسماؤهم فى الكتاب والسنة كجبرائيل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل وغيرهم عليهم السلام.

ومن أنكر وجود الملائكة، أو منحهم صفات غير صفاتهم الواردة فى الكتاب والسنة أو اعتقد فى بنوتهم لله عز وجل، أو مشاركتهم لله فى أى شأن من شئونه سبحانه وتعالى، فهو كافر كفرا صريحا، لأنه كذب ما جاء به الرسول ﷺ.

- (**وكتبه**) : الكتب : جمع كتاب. والكتاب هو ما اشتمل على جملة من الأبواب والفصول والفقرات. والإيمان بالكتب المنزلة يعنى

الإعتقاد بأنها نزلت من عند الله على كثير من أنبيائه ورسله صلى الله عليهم أجمعين، وأنها كلام الله الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، أنزلها الله عز وجل لتكون منهجا ودليلا للأمم التى أمرت باتباعها.

فالإيمان بها واجب، وإنكارها كفر صريح، وآخرها نزولا هو القرآن الكريم دستور حياتنا ومنهاج العابدين من أمة محمد ﷺ. نزل بلغة العرب ليتحملوا مسئولية تبليغه وبيانه للأمة كلها فى شرق المعمورة وفى غربها ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾ إنه كتاب المسلمين الأول وهو مصدر شريعتهم. ودليل عقيدتهم ومنهج سلوكهم وأخلاقهم وجاءت السنة النبوية له مبينة لمبهمه وموضحة لغامضه ومفسرة لمشكله. ورد فى الحديث «أوتيت القرآن ومثله معه».

لقد عكف الصحابة رضى الله عنه على جمعه فى الصحف عقب انتهاء حروب الردة وقتال مانعى الزكاة بمشورة من سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى خاف ضياعه عندما رأى الكثير من القراء وهم يسقطون شهداء فى ميادين القتال. فجمعوه فى الصحف ثم أودعوه عند أم المؤمنين سيدتنا حفصة بنت عمر رضى الله عنهما ولما تم أمر الخلافة لسيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه أمر بجمعه فى مصحف بالشكل الذى هو موجود به الآن بين أيدينا كما هو، وقد مر عليه أربعة عشر قرنا من الزمان وسوف يبقى إلى أن يشاء الله رفعه من صدور العباد ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ [الحجر: ٩].

فهو كلام الله القديم أنزله على قلب النبى ﷺ ليكون للعالمين هدى ورحمة ﴿ **ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ** ﴾.

وتلك عقيدة أهل السنة والجماعة. ولكن نازعهم المعتزلة فى ذلك وقالوا: القرآن كلام الله مخلوق» فكان ذلك سببا فى المحنة الكبرى التى اصطلى بنارها علماء أعلام على رأسهم الإمام الجليل أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى رحمه

الله تعالى الذى واجه المعتزلة فى بيت الخلافة وهم يحيون فى عصرهم الذهبى بقوله: «من لم يقل القرآن كلام الله غير مخلوق، فهو كافر»[1]

فهذه الكتب المنزلة لم يرد على وجه التحديد حقيقة عددها. وقد نقل النسفى فى تفسيره عن الزمخشرى فى تفسيره. قال: وهى مائة كتاب وأربعة كتب، أنزل منها خمسون على شيث وثلاثون على إدريس وعشرة على آدم وعشرة على إبراهيم؛ والتوراة والزبور والإنجيل والفرقان.

وحقيقة الإيمان بها، أن يعتقد المسلم بأن الله قد أنزل كتبا على أنبيائه ورسله إجمالا من غير حصر إلا فيما ورد ذكره فى القرآن أو فى السنة كصحف إبراهيم وألواح موسى والتوراة. وزبور داود وإنجيل عيسى وفرقان محمد صلى الله عليهم وسلم.

والإيمان بهذه الكتب على سبيل الإجمال لا التفصيل بمعنى أنها نزلت من عند الله ولكنها حرفت وبدلت. أما القرآن فيجب الإيمان به تفصيلا كونه كتابنا وكونه محفوظا كما نزل كما أنه يجب الإيمان بصلاحية ما جاء فى القرآن من التشريعات للتطبيق. وإن من أهمل ذلك معتقدا عدم صلاحيته فهو كافر، كونه مكذبا لكلام الله الحق ﴿ **وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا** ﴾.

كما يجب الإقرار بأنه المعجزة الخالدة. لقد أعجز العرب ببلاغته وبيانه وأعجز غير العرب بتشريعاته وقوانينه ﴿ **قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا** ﴾.

– **(ورســــــله)** : جمع رسول فعول من الرسالة وهى سفارة العبد بين

---

(١) رواه ابن الجوزى فى كتابه مناقب الإمام أحمد عن سلمة بن شبيب. وحكى الربيع أن حفصا الفرد قال للشافعى رحمه الله (القرآن مخلوق) فقال الشافعى: (كفرت بالله العظيم) ذكره الرازى فى مناقب الشافعى.

الله تعالى وبين ذوى الألباب من خليقته ليزيح بها عللهم فيما قصرت عنها عقولهم من مصالح الدنيا والآخرة (١).

الإيمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام أحد أركان الإيمان، وخص الرسل بالذكر دون الأنبياء، لأن الرسول يتصف بالنبوة وبالرسالة. فالنبوة أعم والرسالة أخص فكل رسول نبى، وليس كل نبى رسولا.

وقد اختلف العلماء فى تعريف الرسول والنبى للتفريق بينهما، ولكن أقوى وأرجح التعريفات هو :

الرسول: مُبلِّغ برسالة من ربه عز وجل ومأمور بإبلاغها للناس ﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ** ﴾.

والنبى: مبلغ برسالة من ربه عز وجل ومخير فى إبلاغها للناس.

فالرسول مأمور بالبلاغ، والنبى مخير فى ذلك، فكل رسول نبى وليس كل نبى رسولا كما سبق ولقد بعث الله رسلا وأنبياء كثيرين، أولهم سيدنا آدم عليه السلام وآخرهم، خاتمهم سيدنا محمد ﷺ. حاول بعض العلماء عدهم وحصرهم، ولكن يجب علينا أن لا نهتم بهذا الأمر كثيرا لأن الله تعالى قال لنبيه ﴿ **مِنهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ** ﴾ وقوله ﴿ **وَإِن مِّن قَرْيَةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ** ﴾.

ولكنا مطالبون بالإيمان تفصيلا فيمن ورد اسمهم فى القرآن أو السنة وهم خمسة وعشرون وأولوا العزم منهم خمسة: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليهم أجمعين. ولا نفرق بين أحد منهم، ولا نفضل أحدا على أحد إلا من ورد نص قرآنى أو نبوى بتفضيله فهم جميعًا خير من اصطفى الله عز وجل من خلقه؛ ولا يرتفع أحد إلى رتبتهم مهما بلغت درجته فى الولاية.

---

(١) سعد الدين التفتازانى على العقائد النسفية : ١٣٢، ١٣٣.

خلافا لمن فضل بعض الأولياء على بعض الأنبياء، من الباطنية شيعة كانوا أو من غيرهم، فهذا منهم جحود ونكران وتعدى على مقام الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم ولقد بعثهم الله تعالى جميعاً من البشر الذكور، دون الإناث. لأنه لا تصح نبوتهن، إلى البشر مبشرين أهل الإيمان والطاعة، ومنذرين أهل الكفر والمعصية، ومبينين لهم ما يحتاجون إليه من أمور الدنيا والدين، وأيدهم بالمعجزات الباهرة، الخارقة للعادة عند تحدى المنكرين لهم على وجه يعجز المنكرين عن الاتيان بمثله، لتكون المعجزة دليل صدق دعواهم فى كل ما يبلغونه عن الله عز وجل.

وأول الأنبياء سيدنا آدم عليه السلام وقد ثبت نبوته بالكتاب والسنة والإجماع. فإنكار نبوته يكون كفرا.

وآخرهم سيدنا محمد ﷺ وقد ثبت نبوته ورسالته بالكتاب والسنة والإجماع وظهور المعجزات الخارقة للعادة على يديه الشريفتين عندما أنكر عليه قومه.

فهو الخاتم فلا نبى بعده، ولايناقض ذلك نزول سيدنا عيسى عليه السلام فى آخر الزمان لأنه لن ينزل برسالة جديدة، وإنما سيدعو الناس إلى اتباع محمد ﷺ، ويكسر الصليب ويقيم الحق والعدل كما جاء فى شريعتنا.

وأفضل الأنبياء والمرسلين هو سيدنا محمد ﷺ لقول الله عز وجل:

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ فنبى الأمة الفاضلة لابد أن يكون فاضلا وقد ورد فى الحديث «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» فهو أفضل ولد آدم عليه السلام والفرق بين محمد ﷺ وبين الأنبياء الآخرين حاصل من ثلاثة وجوه ذكرهم المودودى فى كتابه «مبادئ الإسلام» بقوله:

١- أرسل هؤلاء الأنبياء إلى أمم خاصة ولأزمان محدودة، أما محمد ﷺ فقد أرسل إلى العالمين جميعا وحتى يوم القيامة.

٢- لقد انقرضت تعاليم هؤلاء الرسل انقراضا تاما، أو لم تبق محفوظة

بأشكالها الأصلية إن كانت قد بقيت فى هذه الدنيا وكذلك لا توجد سيرهم وأحوالهم. وقد ضاعت حقيقتها فى روايات الناس وأقاصيصهم التى اختلقوها من عند أنفسهم عن حياة هؤلاء الرسل. فلا يمكن أن يتبعها المرء، وإن ود ذلك وسعى ذلك.

أما محمد ﷺ فتعاليمه وسيرته وأقواله وأعماله وأخلاقه وعاداته وخصاله كلها مدونة فى الكتب فى متناول أيدى الناس، فالحق أن الحى الوحيد من جميع رسل الله وأنبيائه هو محمد ﷺ. وهو وحده الذى يمكن للناس أن يتبعوه ويهتدوا بهديه.

٣- أن تعاليم الإسلام الذى جاء به الأنبياء الأقدمون، ما كانت تعاليم كاملة. فما جاء نبى من هؤلاء الأنبياء إلا أصلح تعاليم الأنبياء الأقدمين وأحكامهم وقوانينهم وطرق هدايتهم. وحذف منها وأضاف إليها. فهكذا كان عامل الرقى والكمال والإصلاح يعمل عمله قبل محمد ﷺ. لذا لم يحفظ الله تعاليم هؤلاء الرسل بعد مضى زمانهم. فإن الناس ما كانوا بحاجة إلى تعليم ناقص سابق إذا جاءهم تعليم كامل جديد.

وأخيراً أوتى النبى محمد ﷺ تعليم الإسلام الكامل الناضج من كل جهة وهكذا نسخت شرائع سائر الأنبياء برسالة محمد ﷺ. لأن اتباع الناقص بإزاء الكامل مما يخالف العقل. ومن اتبع محمدا ﷺ فقد اتبع الأنبياء جميعاً.

ثم يقول رحمه الله تعالى: «ومن أجل ذلك لابد للبشر جميعًا أن يؤمنوا بمحمد ﷺ من ثلاثة وجوه:

١- أنه رسول صادق من عند الله تعالى.

٢- وأن هدايته كاملة وليس فيها شئ من النقص أو الخطأ.

٣- وأنه آخر نبى جاء للناس من عند الله تعالى إلى أية أمة من الأمم إلى يوم القيامة ولا يأتئ بعده رجل يكون الإيمان به من شرط الإسلام ويكون من لا يؤمن به من الكافرين» ا.هـ.

كما يجب الاعتقاد الجازم بعصمتهم جميعًا من الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها خلافا لمن جوز ذلك قبل النبوة، وإن كان الصواب أنهم معصومون قبل النبوة وبعدها.

وما ورد فى كتب التفسير أو فى كتب قصص الأنبياء من الإسرائيليات مما يوهم بارتكاب بعضهم معاصى، فهذه الأقوال مدسوسة على أصحاب هذه الكتب، وخاصة وأن أكثر النساخين كانوا من اليهود والفرس والترك وغيرهم ممن كان فى إيمانه رقة وضعف.

ولا يتصور مسلم أبدًا أن علماء وأئمة أجلاء كالبغوى والواحدى والزمخشرى والنسفى يقعون فى هذا الخطأ بنقل الإسرائيليات فى كتبهم. ولكنهم كانوا كغيرهم ممن دست عليهم أقوال وآراء ما ألفوها وما عرفوها مثل ما هو مدسوس على كثير من أئمة الصوفية وبعض العلماء الأجلاء.

ومما لاشك فيه أن الأنبياء والمرسلين أفضل من الملائكة، والملائكة معصومون، ولابد أن يكون الأفضل أكثر عصمة من المفضول.

فمن أنكر نبوة أى نبى أو رسول أو أنكر عصمته أو كذبه أو كذب بعض ما جاء به أو أنكر معجزته، أو استهزأ به أو بما جاء به أو ببعض ما جاء به، أو آمن بأن أى تشريع بشرى أفضل من تعاليم أى نبى، فهو كافر كفرا يخرجه من الملة.

- **(واليوم الآخر)**: وهو من الموت إلى آخر ما يقع يوم القيامة. عندما يقال: يا أهل الجنة خلود بلا موت، ويا أهل النار خلود بلا موت.

ووصف اليوم بالآخر، لأن لا ليل بعده، ولا يقال يوم إلا لما يعقبه ليل أى يوجوده وما اشتمل عليه من سؤال الملكين ونعيم القبر أو عذابه والجزاء فيه. والبعث والحساب والصراط والميزان والجنة والنار وغير ذلك مما بينه أهل العلم بأدلته المأخوذة من القرآن والسنة. والرد على المخالفين فى بعض الأمور التى تقع فيه.

وقال بعضهم: إنه وصف بالآخر، إما تأكيدا كقولك: أمس الدابر. أو احتراز عن غير الآخر لأنه إحياء بعد إماتة، حياة أبدية دائمة.

فهذه أمور يجب الإيمان بها للنص عليها فى القرآن الكريم ولإخبار الصادق المصدوق ﷺ عنها.

كما يجب الإيمان بالشفاعة الكبرى لسيدنا محمد ﷺ. والإيمان بثبوت الشفاعة لبعض المؤمنين ممن منحهم الله تعالى هذا الشرف العظيم.

إن من ينكر وقوع اليوم الآخر وما فيه فهو كافر مخلد فى النار خلافا لبعض المتكلمين الذين يرونه فاسقا لا كافرا كون ذلك من الأمور السمعية كما يقولون.

والحق الذى لا خلاف عليه هو كفر كل من ينكر أمرا معلوما من الدين ثبت بالأدلة النصية قرآنا كانت أو سنة لأنه بذلك يكذب النص نفسه.

فالآيات الواردة فى أمور الآخرة كثيرة. والأحاديث الصحيحة وقد بلغت حد التواتر فى المعنى وإن كانت آحادا.

«وقد أنكر عذاب القبر بعض المعتزلة والروافض لأن الميت جماد لا حياة له ولا إدراك فتعذيبه محال. والجواب: أنه يجوز أن يخلق الله تعالى فى جميع الأجزاء أو فى بعضها نوعا من الحياة قدر ما يدرك ألم العذاب أو لذة النعيم. وهذا لا يستلزم إعادة الروح إلى بدنه ولا أن يتحرك ويضطرب أو يرى أثر العذاب عليه حتى إن الغريق فى الماء أو المأكول فى بطون الحيوانات أو المصلوب فى الهواء يعذب وإن لم نطلع عليه، ومن تأمل فى عجائب ملكه تعالى وملكوته وغرائب قدرته وجبروته لم يستبعد أمثال ذلك فضلا عن الاستحالة» (١).

هذا وقد أنكر الفلاسفة المسلمون منهم وغير المسلمين البعث المادى وقالوا إن النعيم والعذاب روحانى لا جسمانى، ولذلك كفرهم الإمام الغزالى رحمه الله تعالى. لأنهم بذلك ينكرون صريح القرآن والسنة، أو يؤولونه تأويلا يخرجه عن موضوعه ينتصرون به لصحة مذاهبهم.

---

(١) شرح التفتازانى على العقائد النسفية ص ١١٣.

فعقيدة أهل السنة والجماعة الإيمان باليوم الآخر وما فيه تصديقا لكتاب الله عز وجل وللأحاديث الواردة. والتى ثبت صحة ورودها عن النبى ﷺ.

- **(وتؤمن بالقـــدر خيره وشـــره)**:

وفى رواية لمسلم : وبالقـــدر كـله. واجب شرعا علينا نحن المكلفين. الإيمان بالقدر أى بتقدير الله سبحانه وتعالى الأمور وإحاطته بها علما. فما قدره الله عز وجل واقع لا محالة وفق علمه وقدرته ومشيئته وإرادته، وما لم يقدره فإنه يستحيل وقوعه.

ولعلماء الكلام والعقيدة كلام واسع وخلاف عميق حول مشكلة القضاء والقدر، وليس هذا مجال ذكره لانه من مباحث علم التوحيد، لأن ما يعنينا هو بيان حكم التصديق بالقدر خيره وشره، حلوه ومرّه، مما يستلزم بيان معنى كل من القدر والقضاء. بقدر نعرف منه حقيقة كل منهما فالقدر كما عرفه الأشاعرة هو: «إيجاد الله تعالى الأشياء على قدر مخصوص وتقدير معين فى ذواتها وأحوالها طبق ما سبق به العلم»

وعند الماتريدية هو:

«تحديده تعالى أزلا كل مخلوق بحده الذى يوجد به من حسن وقبيح ونفع وضر وما يحويه من مكان وزمان وما يترتب عليه من طاعة وعصيان وثواب وعقاب وغفران».

ذكره الشيخ عبد السلام اللقانى فى شرحه على جوهرة التوحيد. ثم قال معلقا على قولى الأشاعرة والماتريدية [1] «والظاهر أنه اختلاف عبارة، فهما راجعان إلى قول بعضهم: المراد من القدر أن الله تعالى علم مقادير الأشياء

---

(١) الأشاعرة: أتباع أبو الحسن الأشعرى رحمه الله. والماتريدية: أتباع أبو منصور الماتريدى رحمه الله تعالى وجميعهم متكلمون من طائفة أهل السنة والجماعة. وكان شغلهم الشاغل هو الرد على الفرق الأخرى بنفس منهجهم الكلامى لذا سموا: المؤولة. لأنهم لجأوا للتأويل اجتهادا منهم للدفاع عن الإسلام.

وأزمانها قبل إيجادها ثم أوجد ما سبق فى علمه أنه يوجد فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته».

ثم قال معرفًا «القضاء». «وهو لغة: الحكم وعرفه الماتريدية: بأنه الفعل مع زيادة إحكام» ويقول أيضًا: «والإيمان بالقضاء والقدر يستدعى الرضا بهما والمقصود بيان وجوب اعتقاد عموم إرادة الله تعالى وقدرته وعلمه لما مر من أن الكل بخلقه تعالى وهو يستدعى العلم والقدرة والإرادة لعدم الإكراه والإجبار. والرد على المعتزلة. لأنهم القدرية. وهم قدريتان أولى: وهى تنكر سبق علمه تعالى بالأشياء قبل وجودها. وتزعم أن الله تعالى لم يقدر الأمور أزلا. ولم يتقدم علمه تعالى بها. وإنما يأتنفها علما حال وقوعها. وهؤلاء انقرضوا قبل ظهور الشافعى رضى الله تعالى عنه. وقدرية ثانية وهم مطبقون على أنه تعالى عالم بأفعال العباد قبل وقوعها. لكنهم خالفوا السلف. فزعموا أن أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال بواسطة الأقدار والتمكين. وهو مع كونه مذهبا باطلا أخف من المذهب الأول وإلزام الشافعى إياهم بقوله: إن سلم القدرية العلم خصموا. إذ يقال لهم أتجوزون أن يقع فى الوجود خلاف ما تضمنه العلم. فإن منعوا وفقوا، وإن أجازوا. لزمهم نسبة الجهل إليه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا» ا.هـ.

ويقول العلامة ابن حجر الهيثمى فى فتح المبين ما نصه:

واعلم أن الإيمان بالقدر على قسمين:

أحدهما: الإيمان بأنه تعالى سبق فى علمه ما يفعله العباد من خير وشر وما يجازون عليه، وأنه كتب ذلك عنده وأحصاه، وأن أعمال العباد تجرى على ما سبق فى علمه وكتابه.

ثانيهما: أنه تعالى خلق عباده كلها من خير وشر وكفر وإيمان، وهذا القسم تنكره القدرية كلهم، والأول لا ينكره إلا غلاتهم، وكفرهم بإنكاره كثيرون.

ومحل الخلاف: حيث لم ينكروا العلم القديم. وإلا كفروا كما نص عليه الشافعي وأحمد وغيرهما. ا.هـ.

ويذكر البياضي في إشارات المرام ما نصه:

كتب الحسن البصري إلى الحسن بن علي - رضي الله عنهما - يسأله عن القضاء والقدر، فكتب إليه الحسن بن علي (ت ٥٠ هـ)[١]:

«من لم يؤمن بقضاء الله وقدره خيره وشره، فقد كفر، ومن حمل ذنبه على ربه، فقد فجر، وإن الله تعالى لا يطاع استكراها ولا يعصى بغلبه لأنه تعالى مالك لما ملكهم. وقادر على أقدرهم؛ فإن علموا بالطاعة لم يحل بينهم وبين ما عملوا. وإن عملوا بمعصية فلو شاء الحال بينهم وبين ما عملوا. وإن لم يفعل فليس هو الذي جبرهم على ذلك. ولو جبر الخلق على الطاعة. لأسقط عنهم الثواب. ولو جبرهم على المعصية لأسقط عنهم العقاب. ولو أهملهم كان ذلك عجزا في القدرة، ولكن له فيهم المشيئة التي غيبها عنهم. فإن عملوا بالطاعة فله المنة عليهم، وإن عملوا بالمعصية فله الحجة عليهم».

إن الحديث في مشكلة القدر والقضاء. لا يستقيم له عود. ولا ينتج عنه إلا أحد أمرين:

الأول: الإنزلاق إلى الهاوية والضياع والوقوع في حيرة وظلام. وربما كفر والعياذ بالله تعالى.

الثاني: وإما تسليم صادق لله تعالى بكل ما قدر وقضى وتفويض كنه هذا الأمر لله تعالى وهذا لا يتأتى إلا من أناس أنار الله قلوبهم بنور الحب والرضا والمعرفة.

فالأجدر بالعبد المسلم: أن يؤمن بقضاء الله وقدره ويسلم له في كل ما قدر لأن الله تعالى لا يظلم أحدا، وهذه أمور تخفى علينا حكمتها فكيف يتسنى لأي مسلم أن يشغل عقله بالبحث عنها، وهو يعلم أن ذلك منه لا يجدي، إن

(١) هو الحسن بن علي بن أبي طالب سبط رسول الله ﷺ.

الاشتغال بذلك إنما هو بحث لإيجاد المبرر لارتكاب المعصية والقول الحق هو ما قاله الإمام جعفر الصادق رضى الله عنه [١]:

«إن الله تعالى أراد بنا شيئا، وأراد منا شيئا، فما أراده بنا طواه عنا. وما أراده منا أظهره لنا. فما بالنا نشتغل بما أراده بنا عما أراده منا».

وهذا القول يمثل موقف السلف الصالح رضوان الله عليهم من هذه القضية.

اللهم امنحنا إيمانًا بك وتصديقًا بقدرك يضئ لنا طريق الوصول إلى قربك ورضاك وحبك.

(قال: صـــــدقت): فزاد ذلك من عجبهم واستغرابهم، فكيف يكون السائل مصدقا وحاكما على إجابة المسئول فادهشهم ذلك، ولو أنهم فكروا قليلا وربطوا مواقع الأسئلة بتصرفات السائل لعلموا أنه الأمين جبريل عليه السلام ولكن شاءت إرادة الله ذلك، حتى لا يشغلوا عن سماع الجواب بأى أمر آخر.

(قال: فأخـــبرنى عن الإحســـــان): سأل عن الإحسان بعد السؤال عن الإسلام والإيمان. لترتبه عليهما وتحققه بهما. فلا يمكن وقوعه مع فقدهما أو فقد أحدهما، لهذا أتى بذكره بعدهما.

فهو أعلى مراتب الإسلام وأزكاها، وأرفعها شأنا وأسماها، وأعظمها قدرا وخطرا، به تمام الدين وكمال الإيمان، وصدق اليقين، وإخلاص العبادة، وطهر العقيدة من نزغات الشيطان، وأوهام المبتدعة، وبه التحرر من ذل العبودية للمخلوقين، والإنفكاك من أسر الحياة الدنيا الانشغال بزخارفها ومتعها الفانية. طلبا وطمعا فيما عند الله عز وجل من الخير والفضل العميم، لذلك شرط الإحسان فى كل من الإسلام والإيمان.

قال الله عز وجل: **﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ للهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ - ثُمَّ اتَّقَوْا وآمنُوا - ثُمَّ اتَّقَوا وأَحْسَنُوا﴾**.

---

(١) الملل والنحل للشهرستانى جـ١ ص ١٤٧.

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ **إنَّ اللهَ معَ الَّذينَ اتَّقوا والَّذينَ هُم مُحْسِنُونَ** ﴾ .

لذا كان جزاء المحسنين : الحب والرضا والجنة والرؤيا . قال عز وجل : ﴿ **إنَّ اللهَ يُحِبُّ المُحْسِنِين** ﴾ . وقال سبحانه وتعالى : ﴿ **لِلَّذينَ أحْسَنُوا الحُسْنَى وَزِيَادَةٌ** ﴾ .

يقول المفسرون : الحسنى (الجنة) وزيادة (رؤية الله عز وجل فى الآخرة) .

والإحسان يتضمن أمرين مهمين :

أحدهما : أداء العبادة بشكلها الصحيح كما نصت عليه الشريعة بلا زيادة ولا نقص .

الثانى : الإخلاص فى العبادة والتوجه بها لله عز وجل دون مراعاة لأحد .

فإذا حقق العبد المسلم هذين الأمرين كان صاحب الإحسان المتحلى به . لأنه بذلك قد حقق أحد أمرين عظيمين هما :

أولا : غلب عليه مشاهدة الحق تبارك وتعالى .

وثانيا : إنه إذا لم يصل إلى هذه الحالة فقد غلب عليه : أن الحق سبحانه وتعالى مطلع عليه ومشاهد له ومراقب لكل تصرفاته من قول أو فعل حتى ما يصدر عن قلبه من خطرات .

فالأول : مقام المشاهدة . والثانى : مقام المراقبة . كما يجمع على ذلك شيوخ المتصوفة فلابد للعبد أن يتحقق له أحد هذين الأمرين حتى يوصف بالإحسان فى العبادة لله تعالى .

قال بعضهم : « من عمل لله على المشاهدة . فهو عارف . ومن عمل على مشاهدة الله إياه فهو مخلص » . وسئل الشيخ ابن عطاء الله السكندرى رضى الله عنه : ما أفضل الطاعات ؟ فقال : « مراقبة الحق على دوام الأوقات » .

تستفاد هذه الأمور جميعها من جواب النبى ﷺ :

- **(قال : أن تعبد الله كأنك تراه)** : فهذا من جوامع كلمه ﷺ

الذى أوتى جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصارا فإذا تحقق هذا للعبد أتم عبادته فى خشوع وخضوع وتذلل وإخلاص يليق بمقام العبودية مقام سيدنا رسول الله ﷺ وسائر الأنبياء والصالحين؛ الذين عرفوا الله تعالى فشاهدوه فى كل أحوالهم وأعمالهم فعاشوا حياتهم فى توازن مستمر ومستقيم بين مقامى الخوف والرجاء فصدق فيهم قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ** ﴾ .

- (**فإن لم تكن تراه فإنه يراك**) : فإن لم يتحقق لك أيها المسلم هذا المقام الأرفع فاستمر على إحسانك العبادة لأنه عز وجل يراك . لأنه القائم على كل نفس بما كسبت، المشاهد لكل أحد من خلقه فى حركته وسكونه حتى خطرات قلبه .

ورؤية الله للعبد ليست متوقفة على رؤية العبد له تعالى، فرؤية الله تعالى لعباده قائمة ومستمرة، سواء وجدت من العبد رؤية أو لم توجد .

وهذا المقام يورث فى العبد الخوف الدائم من الله عز وجل، لوقوعه تحت مراقبته سبحانه وتعالى فلا يستطيع الإفلات من ذلك، وكيف يتأتى هذا والكون كونه والملك ملكه والعباد خلقه، فأين يهرب المسكين من ربه؟

ذكر الشيخ الشبراخيتى فى كتابه « الفتوحات الوهبية » ما نصه :

وقال أبو عبد الله الرازى سمعت أبا عثمان يقول : قال لى أبو حفص :

« إذا جلست للناس فكن واعظا لقلبك ولنفسك . ولا يغرنك اجتماعهم عليك، فإنهم يراقبون ظاهرك والله يراقب باطنك » .

وذكر أيضًا : وحكى عن محمد بن سكران، وهو من مشاهير مشايخ بغداد المتأخرين أنه وقف على قوله : (فإن لم تكن) وهو إشارة إلى مقام المحو والفناء . وتقديره فإن لم تكن، أى لم تصر شيئا، وفنيت عن نفسك حتى كأنك ليس بموجود فإنك حينئذ تراه، فإنها الحجاب بينك وبين شهوده . فإن من ألقى الحجاب رأى الجناب » وهو شبيه بما يحكى عن أبى يزيد فإنه قال : رأيت رب العزة فى المنام فقلت : يارب كيف الطريق إليك . فقال : خل نفسك وتعالى » ا.هـ.

ولقد تكلم فى مقام الإحسان خلق كثير وخاصة السادة الصوفية كونه أرقى وأرفع مراتب الإسلام ولبعضهم شطح فى كلامه. أنكره جمع كبير من العلماء عليهم.

ويقول العلماء. إن المسلم إذا كان فى مرتبة الإسلام أو فى مرتبة الإيمان. فلربما تسرب الرياء إلى قلبه عند قيامه ببعض الأعمال التعبدية. أما إذا ارتقى إلى رتبة الإحسان فإنه يتعذر على الرياء أن يتسرب إليه. لأنه فى الحضرة الإلهية. وهو فيها محفوظ وليس للشيطان عليه من سبيل. لأنه عبد ربه حتى أتاه اليقين. فكان عبداً لله حقا وصدقا.

قال الله عز وجل: ﴿ **إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ** ﴾ [الحجر: ٤٢].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ **إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلاً** ﴾ [الإسراء: ٦٥].

وقال عز وجل: ﴿ **قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ** ﴾ [ص: ٨٢، ٨٣].

فالعبد إذا دخل دائرة الإحسان. كان قريبا من ربه. بعيدا عن أهواء نفسه. ونزغات الشيطان فيطرح الدنيا خلف ظهره. قانعا بما عند ربه عز وجل.

﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلاً * خَالِدِينَ فِيهَا لاَ يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلاً** ﴾ [الكهف: ١٠٧، ١٠٨].

عرف هذا كله وأكثر منه أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين من عباد الله الصالحين.

(قال: صـــدقت): فزاد عجبهم وكثر استغرابهم أكثر من ذى قبل.

- **(قال: فأخـــبرنى عن الســـاعة)**: أى عن زمن وقوعها، ووقت قيامها، لا عنها نفسها، لأن الساعة نفسها مقطوع بها. وسمى بها مع طول زمنه، اعتبارا بأول أزمنته، فإنها تقوم بغتة فى ساعة. لمفاجأتها الناس فى ساعة، فيموت الخلق كلهم بصيحة واحدة، حتى إن من يتناول لقمة لا يمهل حتى يبتلعها وحتى إن الرجلين يكون بينهما الثوب لا يتبايعانه ولا يطويانه.

قال الله تعالى : ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ . ولذا قال المفسرون فى قول الله تعالى :

﴿ مَا يَنظُرُونَ إِلاَّ صَيْحَةً وَاحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ ﴾ . أى يتخاصمون فى متاجرهم ومعاملتهم فيموتون فى مكانهم .

وإما سميت بذلك، لسرعة حسابها، وإما تسمية للكل باسم البعض .

والمراد : أول ساعاتها . وإما لأنها على طولها، كساعة عند الله على الخلق . وإما لأن طولها على الكفار، وأما المؤمنون، فإنها تكون عليهم كساعة .

روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال :

قرأ رسول الله ﷺ ﴿ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ فقلت : ما أطول هذا . فقال النبى ﷺ : « والذى نفسى بيده ليخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة المكتوبة يصليها فى الدنيا » .

فإذا كان لسائل أن يقول : لماذا يسأل جبريل عليه السلام، رسول الله ﷺ عن وقت الساعة، وهو يعلم أن أحدا من الخلق لا يطلع عليه؟

فيجاب عن ذلك : بأن جبريل عليه السلام، قد سأل هذا السؤال لينبه الناس على أن هذا الأمر لا يعلمه إلا الله عز وجل . وليس فى إمكان أحد أن يطلع عليه .

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا * فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَاهَا * إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَاهَا * إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَاهَا * كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلاَّ عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا ﴾ [النازعات : ٤٢ - ٤٦] .

قال رسول الله ﷺ نافيا علمه بوقت وجودها، لأن علم ذلك عند الله تعالى ولذلك أجاب عن السؤال قائلا :

- (**ما المسئول عنها بأعلم من السائل**) : أى أن علمى بزمن وجودها مساوى لمقدار علمك بذلك . فالسائل والمسئول يعلمان بيقين أن العلم بزمن وجودها مما ستأثر الله تعالى بعلمه . فأنا وأنت سواء .

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا . قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي لاَ يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلاَّ هُوَ ﴾ .

وفى الصحيح: روى أن رسول الله ﷺ قال: (مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله. وتلا ﴿ **إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾)

وزاد الإمام أحمد: «أوتيت مفاتيح كل شئ إلا الخمس: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ... الآية** ﴾ وقد وهم بعض العلماء عندما ظن أن رسول الله ﷺ يعلم وقت حدوثها لحديث «بعثت أنا والساعة كهاتين» وأشار بالسبابة والإبهام.

وقد أجاب عن ذلك الحليمى فيما نقله عنه الشبراخيتى فى الفتوحات الوهبية.

«أن معناه: أنا النبى الأخير، فلا يلينى نبى آخر، وإنما تلينى القيامة، وهى مع ذلك دانية، لأن أشراطها متتابعة بينى وبينها. غير أن ما بين أول أشراطها إلى آخرها غير معلوم». ثم يقول [1]: «الحق كما قاله جمع: أن الله سبحانه وتعالى لم يقبض نبينا عليه الصلاة والسلام حتى أطلعه على كل ما أبهمه عنه إلا أنه أمره بكتم بعض والإعلام ببعض» ا.هـ.

قد يكون هذا صحيحا، وإذا كان الله تعالى قد عرف النبى ﷺ ببدء وقوعها ووقت ذلك وأمره بكتمه. فهذا يعنى أنه ليس من الأمور التكليفية للعباد، وإلا لأخبرهم به وما دام لم يخبر به. فلسنا مكلفين بمعرفته. كما أننا لسنا مكلفين بمعرفة ما إذا كان رسول الله ﷺ يعلم ذلك أم لا؟

وأغلب الظن أن الله عز وجل لم يخبر أحدا من عباده بزمن بدء حدوثها لصريح الآيات القرآنية والأحاديث الواردة فى ذلك. ويجب أن نتبع النص ولا نجرى وراء تأويل أو تفسير مبنى على الحدس والتخمين. لأن التأويل لا مكان له فى مسائل السمعيات، لأنها تؤخذ من الله تعالى ورسوله ﷺ.

ولما نفى الرسول ﷺ عن نفسه وعن السائل علمهما بذلك. سأله:

- (**قال: فأخبرنى عن أماراتها**): سأخبرك عن أشراطها وعلاماتها،

---

(١) الشبراخيتى.

التى تدل على قرب وقوعها . وليس على زمن بدء حدوثها، ثم أخبره عن أمارتين فقط من أماراتها الكثيرة، كون هاتين الأمارتين هما أول ما يقع من أمارات الساعة الكبرى، ثم تأتى بعدهما الأمارات والعلامات الأخرى من باب ذكر حدوث البعض لدلالته على حدوث الكل مما وردت به أحاديث صحيحة .

- (**قال : أن تلد الأمة ربتها**) : الأمة هى : المرأة التى ضرب عليها الرق . وربتها هى : سيدتها . يقال فلانة رب البيت أى سيدته وفى رواية « ربها » أى سيدها وفى أخرى « بعلها » بمعنى ربها . ومنه قول الله عز وجل ﴿ **أَتَدْعُونَ بَعْلاً** ﴾ . أى ربا . وأما المعنى المراد من قول النبى ﷺ : فإنه يحتمل عدة أوجه هى[1] :

أولا : أن ذلك كناية عن كثرة التسرى اللازمة لاستيلاء المسلمين على بلاد الكفر حتى تلد السرية (الأمة) بنتا أو ابنا لسيدها، فيكون ولدها هذا سيدا لها كأبيه .

ثانيا : أو كثرة بيع المستولدات لفساد الزمان حتى تشترى المرأة، أمها وتسترقها، وهى تجهل أنها أمها . وذلك لغلبة الجهل الناشئ عن بيع أم الولد . وهو ممنوع إجماعا خلافا لمن نازع فيه .

ثالثا : قيل : ويتصور هذا فى غير أمهات الأولاد . بأن تلد حرا يشبهه . أو عبدا بنكاح أوزنا . ثم تباع بيعا صحيحا . وتدور فى الأيدى، حتى يشتريها ولدها، فيملكها وهو لا يدرى فيكون سيدها، وهذا أكثر وأعم من تقديره فى أمهات الأولاد .

رابعا : أو عن كون الإماء يلدن الملوك . فتكون أم الملك من جملة الرعية . وهو سيدها . وسيد غيرها من رعيته . ولكن يظهر هذا على رواية « ربها . لا ربتها » لندرة كون الأنثى ملكة . وقد وقع هذا إبان قيام دولة المماليك بمصر .

خامسا : أو يمكن أن يكون كناية عن كثرة عقوق الأولاد لأمهاتهم . فيعاملونهم معاملة السيد أمته، ممن يصدر منه لها من الإهانة والسب والشتم ونحو ذلك، ويستأنس له برواية « أن تلد المرأة » . وخبر « لا تقوم الساعة حتى

---

(١) بتصرف وترتيب من كتاب فتح المبين لابن حجر الهيثمى رحمه الله تعالى .

يكون الولد غيظا » . وهو ما يحدث هذه الأيام من تفشى ظاهرة عقوق الأولاد لآبائهم وأمهاتهم بصورة تدمى قلوب المؤمنين الذين يتقون الله عز وجل .

سادسًا : أو أنه كناية عن كثرة بيع السرارى (الإماء) حتى يتزوج الإنسان أمه وهو لا يدرى وذلك بناء على رواية « بعلها » وأن المراد بالبعل هنا : زوجها .

وأحسب أن قول الرسول ﷺ « أن تلد الأمة ربتها » يحتمل كل هذه المعانى . وذلك لوقوع أكثرها فى الماضى وفى الحاضر . ولم لا يكون ذلك كله هو المعنى من قوله ذلك .

ثم يبين له الأمارة الثانية فيقول :

– **(وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان)** :

ترى : من الرؤية البصرية . أى تبصر بعينيك .

الحفاة : جمع حاف . أى من لا نعل له . ولكنه يمشى حافيا .

العراة : جمع عار . أى من لا شئ على جسده يستره . أو من عنده ثياب لا تكفى حاجته وفى رواية « الجفدة » أى الخدمة .

العالة : جمع عائل من عال إذا افتقر ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ **وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَىٰ** ﴾ . ويقال أعال . إذا كثرت عياله .

رعاء : جمع راع . والرعى هو الحفظ . لأن راعى الشاة يحافظ عليها .

الشاء : جع شاة . وفى رواية لمسلم (رعاء البهم) جمع بهيمة . وفى رواية للبخارى (رعاء الإبل البهم) .

وبالجمع بين هذه الروايات كلها يكون المعنى المراد : رعاة البهائم بصفة عامة .

يتطاولون : يرفعون البنيان عاليا ؛ وهو ما يحدث الآن بالفعل بين البدو الذين أصبحوا يسكنون القصور والعمائر بدل بيوت الشعر أو بيوت الطين والأكواخ .

البنيان : جمع مبنى . أى يرفعونها عدة أدوار . وقد مات رسول الله ﷺ ولم يشيد بنيانا ولا طاوله .

وروى البيهقى فى شعب الإيمان عن الأعمش بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من بنى بناء أكثر مما يحتاج إليه كان عليه وبالا » .

وهذا كناية عن قلب الأوضاع، بأن يصبح الأسافل والسوقة ملوكا ورؤساء . أو كالملوك أو يشغلون وظائف عليا فتصير إليهم أمور العباد، بعد أن كانت أمورهم بأيدى غيرهم .

ويتحقق ذلك بالقهر والغلبة أو بسبب انتشار الفساد فى المجتمع فيتسرب أهل الطبقة الدنيا إلى المراكز العليا فى الدولة فيشغلون الوظائف العليا ذات التأثير المباشر فى تحديد مصير البلاد والعباد وقد صح فى الحديث « لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع » رواه أحمد والترمذى عن حذيفة رضى الله عنه . ورواه ابن مردويه عن على كرم الله وجهه . اللكع : العبد أو الأحمق أو اللئيم . أى حتى يكون اللئام والحمقى أو العبيد رؤساء الناس .

ومن أشراط الساعة أن يملك من ليس أهلا أن يملك . ويرفع الوضيع ويتضع الرفيع [1] .

« إذا وسد وفى رواية أسند الأمر لغير أهله فانتظروا الساعة » رواه البخارى عن أبى هريرة .

وجاء فى الصحيح أيضًا : « من أشراط الساعة . أن توضع الأخيار وترفع الأشرار » .

وهو ما يؤكده واقع المسلمين اليوم . فلقد أصبح أهل الطبقات الدنيا من الفقراء والأعراب والخدم والعبيد وأهل الفاقة . يملكون شاهق المبانى والأرصدة المالية فى المصارف المختلفة . وبعضهم شغل وظائف عليا .

وتهافت الناس جميعًا على طلب الدنيا . ونحّو الدين جانبا، وصار أهل العلم والمعرفة ومن كانوا أصحاب مراتب عليا، هم الأقلون الأشقياء، أهل الفاقة والحاجة، كما أصبح عالم الدين متهما . والمسلم المتدين معيبا .

---

(١) رواه نعيم بن حماد عن كثير بن مرة . مرسلا .

أليس هذا قلبا للأوضاع . وتقدما للساقة على المقدمة . وغرسا للثمرة مكان الجذر وارتفع الجذر ليحل محلها ويأخذ مكانها .

وللساعة أمارات أخرى سكت عنها رسول الله ﷺ فى هذا الحديث . ولكنه ذكرها فى أحاديث أخرى متفرقة، ولا بأس من ذكرها على سبيل الإجمال تتميما للفائدة فنقول وبالله التوفيق :

إن أمارات الساعة وأشراطها كثيرة، وحصرها يحتاج إلى مجلد كامل مثل ما فعل . مولانا السيد الشريف الشيخ محمد بن عبد الرسول البرزنجى الحسينى الموسوى الشافعى الشهرزورى المدنى طيب الله ثراه المتوفى بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والتسليم . سنة مائة وثلاثة وألف من الهجرة . ودفن بالبقيع، رحمه الله تعالى .

فقد وضع كتابا حصر فيه علامات الساعة وأشراطها أسماه «الإشاعة لأشراط الساعة» ففيه جمع أشراط الساعة وصنفها تحت ثلاث مجموعات :

العلامات البعيدة (الصغرى)، العلامات الوسطى، العلامات الكبرى .

وأما غيره . فقد ذكر من العلامات الشئ القليل أو الشئ الكثير ولكن جاء بها مبعثرة فى مؤلف له . أو تمثل بابا من أبوابه أو فصلا من فصوله . اللهم إلا كتابا صغيرا، يعتبر رسالة متوسطة ألفه العلامة السيد محمد صديق القنوجى البخارى وأسماه «الإذاعة لما كان وما يكون بين يدى الساعة» وأغلب الظن أنه ملخص لكتاب الإشاعة المشار إليه فيما سلف .

يقول الشبراخيتى فى كتابه «الفتوحات الوهبية» ما نصه :

فالساعة لها علامات كثيرة، كقبض العلم، وكثرة الزلازل، وكثرة الفتن . وفيض المال حتى لا يجد الرجل من يدفع له زكاة ماله؛ وكثرة الهرج يعنى القتل . وإضاعة الصلاة، والأمانة، وأكل الربا وخروج الدجال، وخروج يأجوج ومأجوج . وطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة المشار إليها بقوله تعالى : ﴿ **وإذا وقع القولُ عليْهمْ أخْرجْنا لهُمْ دابَّةً من الأرْض تُكلِّمُهُمْ أنَّ النَّاس كانُوا بآياتنا لا يُوقنُون** ﴾ .

قال الترمذى: فتخرج ومعها عصا موسى وخاتم سليمان. فتجلو وجوه المؤمنين بالعصا. وتختم أنف الكافر بالخاتم. حتى إن أهل المائدة الواحدة يجتمعون للطعام، فينادى بعضهم لبعض يا مؤمن ويا كافر. لا يدركها طالب، ولا ينجو منها هارب، حتى إن الرجل ليتعوذ منها بالصلاة فتأتيه من خلفه. وتقول: يا فلان الآن تصلى. قيل: وهذه الدابة هى الفصيل الذى كان لناقة صالح عليه السلام. فلما عقرت أمها هربت وانفتح لها جحر فدخلت فيه فانطبق عليها وهى فيه إلى وقت خروجها. ا.هـ.

وقد ذكر الشبراخيتى عن الشيخ محمد المصرى أنه قال فى تفسيره:

(ثم إن أول الآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العامة من معظم الأرض: خروج الدجال ثم نزول عيسى، وخروج يأجوج ومأجوج، والآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العالم العلوى. طلوع الشمس من مغربها، ولعل خروج الدابة فى ذلك الوقت أو قريب منه، وأول الآيات المؤذنة بقيام الساعة، النار التى تحشر الناس) ا.هـ.

فهذه النار تخرج من قعر عدن تحشر الناس إلى محشرهم كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة وفى هذا القدر كفاية مناسبة للمقام. ومن أراد المزيد فليطالع كتب: التذكرة للقرطبى والإشاعة لأشراط الساعة للبرزنجى. والإذاعة للقنوجى. وغيرها من المصنفات التى عنيت بهذا الأمر.

والله أسأل أن يقبضنا إليه غير مفتونين ولا مغبونين وأن يحشرنا فى زمرة سيد الأولين والآخرين مع الصحب الكرام وتابعيهم بإحسان والحمد لله رب العالمين. والله تعالى أعلم، قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه:

(ثم انطلق، فلبث مليًّا): أى ذهب السائل فلبث زمنا طويلا. وجاء فى رواية أبى داود والترمذى: أنه لبث ثلاثا. وظاهرها أنها ثلاث ليال. ولا ينافى هذا ما ورد أنه ﷺ ذكره فى المجلس، لأن عمر لم يحضر قول النبى ﷺ بل كان، قام إما مع الذين توجهوا فى طلب الرجل أو لشغل آخر، ولم يرجع مع من

رجع لعارض، فأخبر النبى ﷺ الحاضرين فى الحال، ولم يتفق الإخبار لعمر إلا بعد ثلاثة. بدليل ما جاء فى رواية الشيخين عن أبى هريرة رضى الله عنه « فأدبر الرجل فقال عليه الصلاة والسلام ردوه على. فأخذوا يردونه فلم يجدوا شيئًا. فقال النبى ﷺ : هذا جبريل » فيحمل على أن عمر رضى الله عنه لم يحضر قوله هذا بل كان قام عن المجلس فأخبره أبو هريرة بعد ثلاثة. ذكره الفشنى فى المجالس السنية **(ثم قال)** : أى رسول الله ﷺ :

(يا عمر أتدرى من السائل ؟ .. قلت : الله ورسوله أعلم) : تخصيص عمر رضى الله عنه يدل على جلاله ورفعة مقامه ومنزلته عند النبى ﷺ وذلك لما عرف عنه بالشدة والصرامة فى إقامة شعائر الدين، والحرص على تعلم أحكامه وشتى مسائله؛ لذلك خصه النبى ﷺ من بين الصحابة بالذكر، لأنه لا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا أصحاب الفضل، وهل يبلغ أحد مبلغ النبى ﷺ وآله فى الفضل؟ فأجابه عمر رضى الله عنه « الله ورسوله أعلم ».

ذكر الشبراخيتى فى الفتوحات قال: قال زين العرب فى شرحه للمصابيح: لم يقل أعلما. لأن من التفصيلية مقدرة. أى الله ورسوله أعلم من غيرهما. ا.هـ.

ففى إجابة عمر، حسن ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من مزيد الأدب معه، لردهم العلم إلى الله ورسوله؛ كما ذكره ابن حجر الهيثمى رحمه الله تعالى.

فتفويض العلم إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ إنما يحسن إذا لم يكن عند المسلم علم يجيب به. فرد العلم إلى الله ورسوله حينئذ إجلال وذكر وعبادة يثاب عليها العبد.

قال : رسول الله ﷺ : **(هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم)** : هذا الذى كان أمامكم؛ جاء سائلا ليعلمكم شعائر دينكم وقواعد إيمانكم، إنه جبريل عليه السلام، وجاءكم مختفيا فى هذه الصورة حتى لا ترهبوه فى المجلس فتضيع عليكم الفائدة من أسئلته التى شملت أمور الدين كله.

فهذه الرواية : رواها مسلم رضى الله عنه فى صحيحه فى كتاب الإيمان عن عمر رضى الله عنه ورواها أيضًا هو والبخارى رضى الله عنه فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه أثابهما الله وجزاهما عن سنة رسول الله ﷺ خير الجزاء .

يقول الحافظ ابن حجر الهيثمى رحمه الله تعالى فى فتح المبين :

« رواه مسلم فهو من أفراده . ولم يخرج البخارى عن عمر فيه شيئًا . وإنما خرج هو ومسلم عن أبى هريرة نحوه وهو حديث متفق على عظم موقعه وكثرة أحكامه لاشتماله على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان وأعمال الجوارح وإخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه . ومتشعبة منه . فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب أصولا وفروعا . حقيق بأن يسمى أم السنة كما سميت الفاتحة أم القرآن لتضمنها جمل معانيه » . أسأل الله تعالى أن يحيينا على الإسلام والسنة وأن يميتنا على الإسلام والسنة، وأن يجعلنا فى مستقر رحمته . ويشملنا بعطفه وحبه إنه كريم وهاب سميع مجيب والحمد لله رب العالمين .

* * *

فقه الحديث : يستفاد من الحديث الأحكام والتوجيهات الشرعية التالية :

١- ندب تنظيف الثياب وتحسين الهيئة وتطييب الرائحة؛ عند دخول المسجد أو مكان تلقى العلم؛ وخاصة للمعلم والمتعلم، وكذلك عند حضور مجالس القوم .

٢- استحباب لبس الثياب البيض عند دخول المساجد؛ عدا أيام العيدين إذا كان عند الشخص أرفع منها . لأنهما يوما زينة وإظهار للنعمة .

٣- مشروعية طلب الإذن بالجلوس فى المجلس بعد إلقاء السلام من كبير القوم . وجواز إلقاء السلام على الواحد بلغة الجمع « السلام عليكم » .

٤- ندب الجلوس بالقرب من العالم، لإمكان تلقى العلم منه وحتى لا يفوته شئ ما دام ذلك ممكنا .

٥- جواز تخصيص مكان لدروس العلم والقرآن بالمسجد أو بإقامة بناء مخصص لذلك .

٦- جواز تخصيص مكان مرتفع للأستاذ المعلم ليراه كل الحاضرين . وليصل صوته للجميع .

٧- حرمة نداء الرسول ﷺ باسمه . إلا للملائكة فقط على خلاف فيه .

٨- التزام الأدب في جواره ﷺ حيا وميتا . وعند ذكره . أو مذاكرة القرآن والحديث والعلم الشريف .

٩- يجوز للملائكة النزول في صور مختلفة للتعمية، أو للإشفاق على الناس .

١٠- جواز نداء العالم أو الكبير باسمه ولو من طالب العلم؛ إن لم يعلم كراهته لذلك أو لم يكن يقصد بندائه الوضع والحط من قدره . وذلك لمخالفته ما اعتيد عليه من النداء لهؤلاء بالألقاب العظيمة . التي تبين عن مهابتهم واحترامهم وإظهار الأدب معهم .

١١- قياسا على الحكم بكراهة نداء العالم باسمه . فإنه يكون أشد كراهة وأقرب إلى الحرام نداء الوالدين باسمهما لمكانتهما الرفيعة التي وضعهما الله فيها بالنسبة للأبناء .

١٢- يجوز لمن عنده علم بمعرفة الأحكام الشرعية . أن يسأل العالم في حضور من يجهل ذلك ليعلمه مسائل الدين وأحكامه . مادام ذلك خافيا عليهم أو على بعضهم .

١٣- يجب على المسلم أن يكون على معرفة كاملة بقواعد الإسلام وأموره؛ والحلال والحرام وما بينهما من المشتبهات ما دام ذلك ممكنا .

١٤- الإسلام بمعنى الدين؛ مكون من ثلاث مراتب هي : الإسلام . والإيمان، والإحسان .

١٥- أركان الإسلام (المرتبة الأولى) خمسة : الشهادتان . إقام الصلاة . إيتاء الزكاة؛ صوم رمضان، حج البيت من استطاع إليه سبيلا .

١٦- يجب النطق بالشهادتين لمن أراد الدخول فى الإسلام من الكافرين . ولا تكفى إحداهما؛ ولا يشترط زيادة البراءة من كل دين يخالف دين الإسلام إلا لمن أنكر نبوة محمد ﷺ وأصل رسالته أو أنكر عموميتها وشمولها للعرب وغير العرب . أو الإنس دون الجن .

ولا يصح الإيمان بالنبى ﷺ قبل الإيمان بالله أولا؛ كما لا يشترط الموالاة بينهما؛ ولا نطقهما بالعربية .

١٧- الحكم بالكفر الصريح على كل من أنكر أمرا معلوما من الدين بالضرورة وثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة؛ كمن ينكر فرضية الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج وغيرها من الفرائض، أو استحل حراما أو حرم حلالا، وهو بذلك كله عامد عالم بالتحريم وحر مختار .

١٨- الإيمان تصديق بالقلب لكل ما بلغه النبى ﷺ عن ربه . ويشترط فيه الإقرار باللسان لإجراء الأحكام الشرعية .

فيجب الإيمان إجمالا فيما ورد إجمالا؛ وتفصيلا فيما ورد تفصيلا؛ ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ؛ كالإيمان بالملائكة والكتب المنزلة والرسل صلوات الله وسلامه عليهم .

١٩- اعتقاد وحدانية الله عز وجل يقتضى نفى الشريك والشبيه والمماثل والكفء . وإفراده سبحانه وتعالى بالعبادة، لأنه المستحق لها وحده جل شأنه، فلا يتوجه بأى نوع مما يستحق لله تعالى لأى مخلوق مهما كانت رتبته ؛ وذلك كالاستعانة والاستغاثة والدعاء والرجاء والخوف وطلب المغفرة والإنابة والرجوع والخشوع والذبح والنذر .

٢٠- وجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر، لا يشترط فيه أن يكون عن نظر واستدلال بل يكفى اعتقاد جازم بذلك .

إذ المختار الذى عيه السلف وأئمة الفتوى من الخلف وعامة الفقهاء . صحة إيمان المقلد ؛ وقد كذب الإمام القشيرى رحمه الله تعالى من قال إن الإمام الأشعرى رضى الله عنه يرد إيمان المقلد . لأن الثابت قد قبلوا إيمان العوام من أجلاف العرب ومن العجم ولم يسألوا واحدا منهم عن دليل تصديقه .

٢١- الذى عليه أهل الحق : أن الإيمان والإسلام متلازمان؛ ولا ينفك أحدهما عن الآخر .

٢٢- ضرورة مراقبة العبد لله عز وجل فى عبادته وفى سائر أعماله؛ ففى ذلك كمال الخشوع وتمام العبادة مما يبعث على الإخلاص فى جميع الأعمال الظاهرة والباطنة .

٢٣- وجوب الإيمان بأن الله تعالى مطلع على عباده فى كل أحوالهم الظاهرة والباطنة؛ لأنه لا يعزب عن علمه مثقال ذرة .

٢٤- رؤية الله تعالى فى الآخرة لمن يشاء من عباده ثابتة بالكتاب والسنة خلافا لمن أنكرها ورؤيته تعالى فى الدنيا ممكنة عقلا بدليل طلب سيدنا موسى عليه السلام ذلك؛ ولو لم تكن ممكنة ما سألها نبى مرسل؛ وهو ما لا يجوز عليه أن يطلب غير الممكن .

٢٥- المسلم مكلف بالقيام بأداء كافة الأعمال الشرعية الملكف بها منذ بلوغه سن التكليف حتى خروج روحه . ولا تسقط عنه التكاليف مهما كان قربه لله عز وجل كما يرى بعض الزنادقة من الباطنية، وقد رخص فى بعض الأمور لأصحاب الأعذار الشرعية بأمر شرعى، كما هو مذكور فى كتب الفقه .

٢٦- من قال لا أدرى فقد أفتى، وصدقت مقالته؛ إذا لم يكن عنده علم .

٢٧- زمن بدء يوم القيامة علمه عند الله تعالى . ولم يطلع عليه أحد من خلقه .

أما من قالوا : إن الله تعالى أعلمه نبيه ﷺ قبل موته وأمره بكتمانه . فغير صحيح لعدم قيام الدليل الصحيح على ذلك .

٢٨- عذاب القبر ونعيمه ثابت بالأدلة الصحيحة.

٢٩- إن أمارات الساعة وأشراطها بدأ وقوعها ببعثة النبى ﷺ. لأنه الخاتم فلا نبى بعده.

٣٠- يجوز لمن يتولى الإجابة، أن يكتفى فى إجابته بذكر الأعم الشامل وإهمال غيره من التفصيلات التى تندرج تحته؛ إلا إذا علم أن السائل لا يكفيه الجواب بالأعم الشامل.

٣١- يجوز للمعلم أن ينوه بذكر المتفوق من تلاميذه. وكذلك بيان أهل الفضل فى الدين ليكونوا مثلا لأقرانهم.

٣٢- بيان فضل أصحاب النبى ﷺ؛ الذين أحجموا عن السؤال عندما رأوا فى ذلك بعض الضيق للنبى ﷺ. فلما وقع منهم ذلك؛ أكرمهم الله تعالى. فأنزل جبريل عليه السلام ليسأل رسول الله ﷺ بما يشفى غليلهم ويسد جوعتهم ويعلمهم دينهم.

٣٣- إن المعلم هو النبى ﷺ وليس جبريل عليه السلام. لأنه لم يكن إلا سائلا نيابة عن أصحاب رسول الله ﷺ.

* * *

الحديث الثالث

عن أبى عبد الرحمن : عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : حدثنا رسول الله ﷺ . وهو الصادق المصدوق :

«إن أحدكم يُجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما نطفة . ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل إليه الملك ، فينفخ فيه الروح . ويؤمر بأربع كلمات : يكتب رزقه . وأجله . وعمله . وشقى أو سعيد . فوالله الذى لا إله غيره : إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع . فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل النار ، فيدخلها . وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع . فيسبق عليه الكتاب . فيعمل بعمل أهل الجنة . فيدخلها»

(رواه البخارى ومسلم)

* * *

التعريف بالراوى : هو الصحابى الجليل، شيخ القراء، أبو عبد الرحمن : عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلى نسبة إلى جده : هذيل بن مدركة ابن إلياس بن مضر . وأمه : أم عبد من هذيل أيضًا . وكان أبوه «مسعود» قد حالف : عبد الحارث بن زهرة فى الجاهلية .

كان عبد الله رضى الله عنه من السابقين إلى الإسلام . أسلم قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم بن أبى الأرقم .

أخرج الطبرانى والبزار عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : قال عبد الله ابن مسعود : «لقد رأيتنى سادس ستة ما على وجه الأرض مسلم غيرنا» .

وكان لإسلامه قصة رواها العلامة ابن الجوزى فى صفة الصفوة فقال :

عن زر بن حبيش . عن عبد الله بن مسعود قال : كنت غلاما يافعا أرعى

الغنم لعقبة بن أبى معيط . فجاء النبى ﷺ وأبو بكر . وقد نفرا من المشركين . فقالا : يا غلام هل عندك من لبن تسقينا؟ فقلت : إنى مؤتمن ولست ساقيكما . فقال النبى ﷺ . هل عندك من جذعة لم ينز عليها الفحل [1]. قلت : نعم فأتيتهما بها . فاعتقلها النبى ﷺ . ومسح الضرع . ودعا . فحفَّل الضرع ثم أتاه أبو بكر بصخرة منقعرة . فاحتلب فيها؛ فشرب أبو بكر؛ ثم شربت، ثم قال للضرع أقلص، فقلص [2]. قال : فأتيته بعد ذلك . فقلت : علمنى من هذا القول . قال : إنك غلام معلم . فأخذت من فيه سبعين سورة لا ينازعنى فيها أحد [3].

ولسائل أن يسأل : كيف استباح النبى ﷺ شرب اللبن؛ وهو ملك لغيره؟ وأملاك الكفار لم تكن يومئذ قد أبيحت؟

وأجاب عن ذلك الإمام السهيلى رضى الله عنه فقال : (إن العرب فى الجاهلية كان فى عرف العادة عندهم . إباحة اللبن . وكانوا يتعهدون بذلك رعاتهم ويشترطون عليهم عند عقد إجارتهم أن لا يمنعوا اللبن من أحد مر بهم، وللحكم بالعرب فى الشريعة أصول تشهد له) .

وقال النجم الغيطى رحمه الله تعالى إجابة عن ذلك أيضًا فقال :

(وقد ذكر بعض أئمتنا رضى الله عنه فى خصائص النبى ﷺ . أنه أبيح له ﷺ أخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج إليهما إذا احتاج النبى ﷺ إليهما . وأنه يجب على صاحبهما البذل له ﷺ . قال الله تعالى ﴿ **النَّبِىُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ** ﴾ [4] ا.هـ .

وهاجر عبد الله رضى الله عنه إلى الحبشة الهجرتين . وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وصلى إلى القبلتين .

---

(١) الجذعة من الضأن : ما تمت له سنة . ونزا الفحل : وثب .

(٢) قلص : اجتمع وانضم .

(٣) الحديث صحيح أخرجه الإمام أحمد فى المسند ١ / ٤٦٢ .

(٤) حاشية المدابغى على فتح المبين ص ٩٤ .

عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان عبد الله يُلبس رسول الله ﷺ نعليه. ثم يمشى أمامه بالعصا، حتى إذا أتى مجلسه نزع نعليه. فأدخلهما فى ذراعيه وأعطاه العصا، فإذا أراد رسول الله ﷺ أن يقوم: ألبسه نعليه. ثم مشى بالعصا أمامه حتى يدخل الحجرة قبل رسول الله ﷺ.

وعن أبى المليح عهد عبد الله: أنه كان يوقظ رسول الله ﷺ إذا نام، ويستره إذا اغتسل. ويمشى معه فى الأرض وَحْشًا [1].

وعن عبد الله بن شداد بن الهاد. أن عبد الله كان صاحب الوساد والسواك والنعلين [2]. وكان معروفا بين الصحابة رضى الله عنهم بأنه صاحب سر رسول الله ﷺ. ولذلك كان عليه الصلاة والسلام يكرمه ويدنيه ولا يحجبه. فلذلك كان كثير الولوج عليه.

روى ابن الجوزى بسنده قال: قال أبو موسى الأشعرى:

«لقد رأيت رسول الله ﷺ. وما أرى إلا ابن مسعود من أهله».

وروى أيضًا عن عبد الله بن يزيد. قال: أتينا حذيفة. فقلنا له: حدثنا بأقرب الناس برسول الله ﷺ هديا وسمتا ودَلاً. نأخذ عنه ونسمع منه.

قال: كان أقرب الناس برسول الله، هديا وسمتا ودلا. عبد الله بن مسعود. حتى يتوارى عنا فى بيته. ولقد علم المحفوظون من أصحاب محمد أن ابن أم عبد من أقربهم إلى الله زلفى والسلام.

وكان عبد الله خفيف اللحم قصيرا جدا نحو ذراع شديد الآدمة؛ وكان من أجود الناس ثوابا وأطيب الناس ريحا؛ وكان دقيق الساقين، أخذ يجتنى سواكا من الأراك؛ فجعلت الريح تكفؤه فضحك القوم منه؛ فقال رسول الله ﷺ: مم تضحكون؟ فقالوا: يا رسول الله من دقة ساقيه. فقال: «والذى نفسى بيده لهما فى الميزان أثقل من أحد» [3].

---

(١) وحشا: وحده وليس معه غيره. (٢) صفة الصفوة: ١/٣٩٧.

(٣) أخرجه أحمد والبزار وأبو يعلى وذكره الهيثمى فى فتح المبين. وكذا أخرجه ابن الجوزى والشبراخيتى.

وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة؛ وكان من علماء الصحابة؛ فعن مسروق أنه قال:

انتهى علم أصحاب رسول الله ﷺ إلى ستة: عمر وعلى وعبد الله بن مسعود وأبى بن كعب وأبى الدرداء، وزيد بن ثابت، ثم انتهى علم هؤلاء الستة إلى رجلين: على وعبد الله».

وعن زيد بن وهب قال: أقبل عبد الله ذات يوم وعمر جالس، فقال: «كنيف ملئ علما».

وعن مسروق قال: قال عبد الله – يعنى ابن مسعود– :

(والذى لا إله غيره ما نزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم أين نزلت، وإلا أنا أعلم فيما نزلت ولو أعلم أن أحدا أعلم بكتاب الله منى تناله المطى لأتيته).

ولاه عمر رضى الله عنه قضاء الكوفة ومالها. وظل بها حتى ولى عثمان رضى الله عنه الخلافة فمكث بالكوفة قليلا من صدر خلافة عثمان؛ ثم عاد إلى المدينة المنورة، وبقى بها حتى مات سنة اثنين وثلاثين عن بضع وستين سنة. وصلى عليه: الزبير بن العوام رضى الله عنه، وكان النبى ﷺ قد آخى بينهما بعد الهجرة إلى المدينة، ودفن ليلا بالبقيع، تنفيذا لوصيته فعاتبه عثمان على ذلك. لأنه لم يعلم أحدا بموته، وقيل إنه مات بالكوفة ودفن بها، ولكن الأول أصح وكان رضى الله عنه من المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ فهو أحد العبادلة الأربعة (عبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن الزبير. رضى الله عنهم) [1].

روى له: ثمانمائة وثمانية وأربعون حديثا. اتفق البخارى ومسلم منها على: أربعة وستين حديثا وانفرد البخارى بأحد وعشرين. ومسلم: بخمسة وثلاثين.

وروى عنه الخلفاء الأربعة. وكثيرون من الصحابة رضى الله عنهم.

---

(١) قال المدابغى فى حاشيته على فتح المبين ص ٨٩.
عبد الله بن عمر أحد العبادلة الأربعة وثانيهم ابن عباس وثالثهم عبد الله بن عمرو بن العاص ورابعهم عبد الله بن الزبير ثم قال: أن الجوهرى أثبت ابن مسعود منهم وحذف ابن عمر وقيل: (أبناء عباس وعمرو وعمر * ثم الزبير هم العبادلة الغرر)

جـزاه الله عن رسـول الله ﷺ وعن أمـتـه خـيـر الجـزاء . وحـشـره فى زمـرة الأصحاب مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا .

* * *

شـرح الحـديث : عن أبى عـبـد الرحـمن : حـدثنا رسـول الله ﷺ . وهو الصادق المصدوق :

استعمل المحدثون كلمات ثلاث عند الرواية . يذكرون الكلمة منهن حسب الحالة . فيقال : حدثنا : لما سمع من الشيخ، وأخبرنا : لما قرئ عليه . وأنبأنا : لما أجازه .

ويرى بعضهم غير ذلك .

وهذا يعنى أن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه سمع وغيره الحديث من رسول الله ﷺ ولم يخبر به .

ورسول الله ﷺ هو الصادق فى جميع ما يقوله حتى قبل النبوة . وهو ما عرف عنه قبل البعثة، فقد كان يوصف بأنه الصادق الأمين . والصدق : هو الخبر المطابق للواقع وكما وصف بالصادق - والصدق أحد صفات الأنبياء - فقد وصف كذلك بالمصدوق . أى المصدوق فيما أوحى إليه لأن الملك يأتيه بالصدق من عند الله عز وجل، أو الذى صدق الله وعده . أو المصدوق فيه وهذا كله كان مجموعا لرسول الله ﷺ .

وقيل إن هذه الجملة حالية، وقيل اعتراضية، وهو الأولى . قال الطيبى : لتعم الأحوال كلها وتؤذن بأن ذلك من دأبه وعاداته، بخلاف الحالية لإيهامها اختصاص ذلك ببعض الأحوال . ا.هـ.

والجمع بين الصادق والمصدوق للتأكيد، إذ يلزم من أحدهما الآخر وعكس ذلك . ويقول بعضهم إن المصدوق أخص . أى أنه صادق فى جميع ما يقوله حتى قبل النبوة كما هو المشهور .

- **(إن أحدكم يُجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما نطفة . ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك)** :

قرأ بعضهم إن بالكسر وبه جزم الجوزى رحمه الله تعالى . وقرأ آخرون :

بالفتح. وقالوا لا يجوز فى هذا الموضع غيره. وجوز الإمام النووى فى شرح مسلم القراءة بالكسر وبالفتح. ولكنها بالكسر أولى وأشد.

يبين رسول الله ﷺ أطوار خلق بنى آدم، وقد خصهم بالذكر دون باقى الحيوانات لأن ما عداهم من المخلوقات الحيوانية يندرج تحتهم كونهم أشرفها وما يتميزون به من صفات وخصائص تميزهم عما عداهم من الحيوانات، كصفة العقل مثلا. ﴿ **لَقَدْ خَلَقْنَا الإنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ** ﴾ [التين: ٤].

ولم يذكر فى الحديث سوى ثلاثة أطوار من سبعة أطوار ذكرت فى القرآن الكريم. قال الله تعالى:

﴿ **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنسَانَ من سُلالَةٍ مِّن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ** ﴾ [المؤمنون: ١٢ - ١٤].

وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول: خلق ابن آدم من سبع، ثم يتلو هذه الآيات.

وقد اكتفى الرسول ﷺ بذكر هذه الثلاثة لعظم الخلق فيها فى تصور عقولنا، أما بالنسبة لقدرة الله عز وجل فليس أمامها عظيم وأعظم. أو صعب وهين. لأن الله تعالى لا يعجزه شئ لأنه على كل شئ قدير. ﴿ **أَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا** ﴾.

ويستثنى من الخلق على هذا النحو مرورا بالأطوار السبعة ثلاثة: آدم عليه السلام، وحواء عليها السلام؛ وعيسى عليه السلام [١]. مما يبين عن قدرة الله تعالى وعظمته عز وجل؛ الذى أوضح لنا أن مشيئته وقدرته وسائر أفعاله سبحانه جل شأنه فوق كل حسابات البشر ولا تخضع لقوانين عقولهم ومناهجهم.

---

(١) روى أنها حملت به تسعة أشهر كسائر النساء. وعن ابن عباس وعكرمة أنها حملت به ثمانية أشهر. وعن ابن عباس ما هو إلا أن حملت به فوضعته. قال بعضهم: حملت به تسع ساعات واستأنسوا لذلك بقوله ﴿ فحملته فانتبذت به مكانا قصيا فأجاءها المخاض إلى جذع النخلة ﴾ ذكره ابن كثير فى قصص الأنبياء: ٣٧٤، ٣٧٥. ثم يصحح أن الحمل به كان عاديا كسائر النساء مستدلا بآية المؤمنون. ا.هـ.

إن قضية الخلق والإيجاد تناولت عدة صور تفصح عن عظمة الخالق عز وجل وتخرس السنة الملحدين والجاحدين. وهى:

أولاً: الصورة الطبيعية. كخلق الإنسان من أب وأم، وهو ما عليه تبنى حسابات البشر.

ثانيًا: الصورة المعجزة. وقد تمثلت فى عدة حقائق:

١- خلق الإنسان من أم دون أب، كخلق سيدنا عيسى عليه السلام.

٢- خلق الإنسان من أب دون أم، كخلق حواء عليها السلام.

٣- خلق الإنسان من طين بلا أب ولا أم كخلق آدم عليه السلام.

ذكر الشبراخيتى فى الفتوحات الوهبية ما نصه:

وروى الضحاك عن ابن عباس رضى الله عنهما؛ أن آدم عليه السلام، خلقه المولى من طين فأقام أربعين سنة. ثم صار حمأ مسنونا. فأقام أربعين سنة ثم صار صلصالا أى طينا يابسا يسمع له صلصلة أى صوت إذا نقر. فأقام أربعين سنة. فتم خلقه بعد مائة وعشرين سنة. ثم نفخ فيه الروح. ا.هـ.

ثم يقول الشبراخيتى رحمه الله تعالى: وحينئذ فتوافق العدد بين مدة خلق آدم وخلق الجنين وذلك بجعل الأيام التى فى خلق الجنين فى مقابلة السنين التى فى خلق آدم. فلكل سنة يوم، وموافقة الأطوار، فالنطفة فى مقابلة الطين والعلقة فى مقابلة الحمأ المسنون والمضغة فى مقابلة الصلصال، فتبارك الله أحسن الخالقين. ا.هـ.

٤- خلق الضدين وجمعهما فى مكان واحد؛ كما جمع بين الماء والنار فى بعض الأشجار، كشجر العشار الموجود بالقدس مثلا. قال الله تعالى: ﴿ **الَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الأَخْضَرِ نَاراً فَإِذَا أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ** ﴾ [يس: ٨٠].

٥- خلق الضدين وتجاورهما دون أن يمتزجا، وفصل بينهما بدون حاجز. ﴿ **مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ * بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لاَّ يَبْغِيَانِ** ﴾ [الرحمن: ١٩، ٢٠].

٦- خلق من الجماد الصخر حيوانا، كخلقه ناقة صالح عليه السلام لتكون معجزة لقومه ورغم ذلك ﴿ **فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنبِهِمْ فَسَوَّاهَا * وَلا يَخَافُ عُقْبَاهَا** ﴾.

٧- خلق الجان من مارج من النار .

ألا يدل ذلك كله وغيره مما نعلم وما لا نعلم على قدرة العلى الكبير؟

يأتى الرجل زوجه شهوة فيقع منى الرجل فى الرحم حين إنزعاجه بالقوة الشهوانية الدافقة متفرقا فيجمعه الله تعالى فى محل الولادة من الرحم فى المدة المذكورة .

وقال ابن الأثير فى النهاية : يجوز أن يريد بالجمع، مكث النطفة فى الرحم لتتخمر فيه حتى تتهيأ للتصوير فعلى القول الأول تكون يجمع بمعنى يضم . وعلى قول ابن الأثير تكون بمعنى يحفظ .

قال العلامة ابن حجر الهيثمى فى فتح المبين ما نصه :

(فجمعه فيها مكثه فى الرحم يتخمر حتى يتهيأ للخلق . أو ضم متفرقه . لأن المنى يقع فى الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة متفرقا . فيجمعه الله تعالى فى محل الولادة من الرحم فى هذه المدة .

ودليله : أنه جاء فى بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود كما أخرجه ابن أبى حاتم وغيره . تفسير ذلك الجمع، بأن النطفة إذا وقعت فى الرحم فأراد الله تعالى أن يخلق منها بشرا طارت فى بشرة المرأة تحت كل شعرة وظفر ثم تمكث أربعين ليلة؛ ثم تصير دما فى الرحم، فذلك جمعها، وذلك وقت كونها علقة .

وجاء تفسير الجمع بمعنى آخر عند الطبرانى وابن منده بسنده على شرط الترمذى والنسائى :

أنه ﷺ قال : إن الله تعالى إذا أراد خلق عبد؛ فجامع الرجل المرأة، طار ماؤه فى كل عرق وعضو منها . فإذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى ثم أحضره كل عرق له دون آدم فى أى صورة ما شاء ركبك .

ويشهد لهذا المعنى قوله ﷺ لمن قال له ولدت امرأتى غلاما أسود : «لعله نزعه عرق») ا.هـ.

يتم الجمع والحفظ فى بطن المرأة أى فى رحمها . من باب ذكر الكل وإرادة الجزء، لاشتمال الكل على هذا الجزء وغيره .

وقد ذكر ابن القيم الجوزية رحمه الله تعالى : أن داخل الرحم كالسفنج . وجعل فيه قبول للمنى، كطلب الأرض المعطشة للماء، فجعله الله طالبا مشتاقا إليه بالطبع فلذلك يمسكه، ويشتمل عليه ولا يزلقه بل ينضم عليه لئلا يفسده الهواء.

وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه : إن للرحم أفواها وأبوابا، فإذا دخل المنى الرحم من باب واحد . خلق الله عز وجل جنينا واحدا، وإذا دخل من بابين خلق منه ولدين، وإذا دخل من ثلاثة أبواب؛ خلق الله منه ثلاثة أولاد، فيكون عدد الأجنة بعدد دخول المنى من أفواه الرحم. ا.هـ.

يجمع ماء الرجل فى رحم المرأة أربعين يوما بلياليهن نطفة . ولا يختلط ماء الرجل بماء المرأة بل يكونان متجاورين لا يغير أحدهما على الآخر، وذلك كجمعه فى البحرين الماء العذب والملح لا يغير أحدهما الآخر ولا يختلط به قال تعالى فى سورة الرحمن ﴿ **مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ * بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لاَّ يَبْغِيَانِ** ﴾ .

فيجتمع ماء الرجل وماء المرأة معا فى رحم المرأة؛ ومنهما معا يخلق الله الجنين.

قال الله عز وجل: ﴿ **فَلْيَنظُرِ الإنسَانُ مِمَّ خُلِقَ * خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ** ﴾ . أى من بين صلب الرجل وهو الظهر وترائب المرأة صدرها .

وبعد تمام أربعين يوما بلياليهن يصير هذا الماء علقة أى دما غليظا؛ وسمى بذلك لعلوقه أى ارتباطه ببعضه، قال الله تعالى ﴿ **خَلَقَ الإنسانَ مِنْ عَلَقٍ** ﴾ جمع علقة، لأن الإنسان فى معنى الجمع ثم بعد تمام أربعين يوما بلياليهن علقة يصير هذا الدم، مضغة : أى قطعة من اللحم قدر ما يمضغ . ويظل هكذا أيضا أربعين يوما بلياليهن، وفيها يصور أعضاء الجنين.

وبذلك يكون قد أتم الأطوار الثلاثة، وصار الجنين ابن مائة وعشرين يوما . وبعد ذلك تبدأ مرحلة جديدة من مراحل خلق الجنين.

- **(ثم يرسل إليه الملك)** : وهو الملك الموكل بالرحم، وجاء فى رواية البخارى رحمه الله تعالى « يبعث الملك » ولمسلم أيضًا « ثم يرسل الله الملك » .

ومعلوم أن الملك موكل بالرحم منذ قذف النطفة فيه، فكيف يرسل أو يبعث ؟

وقد أجاب القاضى عياض بقوله : (إن المراد أنه يؤمر بذلك) . وهو القول الأرجح .

هذا وقد ورد فى الصحيح : « يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر فى الرحم بأربعين يوما » .

وفى رواية أخرى : « أو خمس وأربعين يوما؛ فيقول : يارب أشقى أم سعيد » .

وفى رواية ثالثة : « إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها، وخلق سمعها وبصرها ولحمها وعظامها . ثم يقول : يارب : أذكر أم أنثى . فيقضى ربك بما شاء . . الحديث » .

وفى رواية لمسلم : « إن النطفة تقع فى الرحم أربعين ليلة . ثم يتسور عليها الملك » .

وفى رواية أخرى لمسلم : « إن ملكا موكل بالرحم . إذا أراد الله تعالى أن يخلق شيئا بإذن الله لبضع وأربعين ليلة » .

وفى رواية للشيخين : « إن الله تعالى قد وكل بالرحم ملكا . فيقول : أى رب . نطفة، أى رب علقة، أى رب . مضغة » .

وللجمع بين هذه الروايات، يمكن القول : بأن للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة منذ وضعها بالرحم ويقوم بتنفيذ ما يأمره به الحق سبحانه وتعالى من تصرف بالتصوير المتكرر أو المختلف باختلاف الناس، وهو الأظهر، وما عداه من الأقوال عليه اعتراضات تضعف منه .

- (**فينفخ فيه الروح**) : الروح هى التى يحيا بها الإنسان، وحقيقة النفخ إخراج ريح من النافخ يتصل بالمنفوخ وقد اختلف فى حقيقة الروح على أكثر من ألف قول . وهذا أمر طبيعى، لأن القول الفصل فى أمر الروح هو ما قاله خالق الروح سبحانه وتعالى : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ، قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى** ﴾ .

واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر كما حكاه القاضى عياض رحمه الله تعالى وصرح به جماعة .

وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما : أنها تنفخ بعد أربعة أشهر وعشرة أيام، وبه أخذ الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، وقد رد هذا القول العلماء وضعفوه لأن فى إسناده عن ابن عباس رضى الله عنهما، نظر . كما صرح به العلامة ابن حجر الهيثمى رحمه الله تعالى .

ويتعلق بقضية نفخ الروح أمر عظيم وهو : حكم السقط وما يترتب عليه من أحكام أخرى فنقول وبالله تعالى التوفيق ومنه العون :

للعلماء كلام فى قضية السقط، فى مراحل تكوينه الأولى (نطفة - علقة- مضغة) ملخصه [1] :

فأما النطفة : فإنه لا يدار على إلقائها حكم، ما دامت نطفة، فلا تثبت بها : أمية الولد ولا تنقضى بها عدة، لأنه يتعذر تحديد الحمل فى هذه المرحلة .

قال علماء الحنابلة ومن وافقهم من أتباع المذاهب الأخرى :

ولا يحرم التسبب إلى إلقائها، لأنها لم تنعقد بعد، وقد لا تنعقد ولدا . بخلاف العلقة؛ فإنه لا يجوز إسقاطها لانعقادها، وهو ما يغلب على الظن صيرورتها ولدا . فقد روى « أن الملك لا يعلم أن النطفة ولد حتى تصير علقة » .

وقال جماعة من العلماء : يجوز الإسقاط ما لم ينفخ فيه الروح . كالعزل .

فهذا القول ضعيف، بل أشد ضعفا، إذ لا جامع بينهما، لأن غاية ما فى

---

(١) فتح المبين ص ١٠٠ بتصرف يسير .

العزل هو التسبب إلى منع الإنعقاد، فكيف يتأتى أن يقاس به ولد انعقد؛ وربما تصور .

وبهذا يتأكد لنا حرمة إسقاط العلقة . وهو ما عليه جمهور العلماء من الفقهاء والمحدثين فإن علماء المالكية يقررون حرمة إسقاط علقة ثبت بها الاستيلاء؛ وثبوت الاستيلاد ملزم لحرمة الإسقاط؛ ولا ينافى ذلك عدم انقضاء العدة .

وأما الشافعية فإنهم يحرمون إسقاط العلقة مع عدم ثبوت الاستيلاد [1] . وعدم انقضاء العدة وأما إن صارت مضغة، وشهد أربع شهود قوابل بتصويرها، أو بأنها أصل آدمى ولم يكن عندهن شك قى ذلك؛ انقضت بها العدة ولكن أمية الولد لا تثبت إلا بإلقاء صورة ظاهرة التخطيط واضحة المعالم .

وذلك لأن مدار العدة متوقف على تحقق براءة الرحم، وبراءة الرحم تتحقق بإلقاء المضغة، وأمية الولد تتحقق بما يسمى ولدا، وما لم يظهر التخطيط به لا يسمى ولدا .

فأما إثبات المالكية، انقضاء العدة وأمية الولد، بوضع العلقة فما فوقها . بعيد . إذ لا قرينة على الحمل حتى ترتفع به العدة المحققة، واحتماله مع عدم القرينة لا أثر له، وأمية الولد لم تثبت إلا بوضع الولد، وهو لا يسمى ولدا إلا إن ظهرت الصورة فيه، ولا يسمى حملا إلا إن ظهر أو قامت عليه قرينة، فقبل ذلك لا يسماه . فلا يدخل فى أولات الأحمال ونحوه .

وقد قيل : إن هذا الحديث يقتضى أن لا يسمى ولدا قبل أربعة أشهر . لأنه سماه قبلها نطفة وعلقة ومضغة . ولا شئ من ذلك بولد؛ لغة وعرفا، فلا تثبت به أمية الولد . ولا يقال إنه مشتق من الولادة : وهى الخروج من الرحم، لأنه يلزم عليه صيرورتها أم ولد بخروج النطفة والقول به بعيد عن دليل الشرع، وإنما صار بعض

---

(١) ومنهم الإمام الغزالى رحمه الله . فقد ذهب إلى تحريم إسقاط النطفة بعدما أفرغت فى رحم المرأة . راجع كتابه إحياء علوم الدين جـ٢ ص ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ طبعة الحلبى .

الفقهاء إلى صيرورتها أم ولد بدون ما ذكرناه آنفا، حرصا على عتقها وتشوفا إليه ولو بسبب ضعيف .

وأما ضمانه، فقد قال على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه وكرم وجهه - وأقره عمر على ذلك- :

(لا يضمن حتى تمضى عليه الأطوار السبعة المذكورة أول « المؤمنون » وهى السلالة والنطفة . والعلقة، والمضغة، ثم العظام، ثم كسوتها لحما، ثم إنشاؤها خلقا آخر) ا.هـ.

هذا . وقد أباح العلماء العزل لضرورة شرعية، وكذا ما فى حكم العزل مثل حبوب منع الحمل وخالف فى ذلك بعضهم؛ ذكر الفشنى رحمه الله تعالى فى كتابه « المجالس السنية » ما نصه :

(أفتى ابن يونس وغيره من الشافعية : أنه لا يحل للمرأة أن تستعمل دواء يمنع الحبل؛ ذكره فى العجالة) .

وأما الصلاة على السقط؛ فإنه لا يصلى عليه حتى يبلغ أربعة أشهر . وهو ما أفتى به الصحابى الجليل عبد الله بن عباس رضى الله عنهما . فقد روى أنه قال : « ويؤخذ منه أن السقط لا يصلى عليه حتى يبلغ تلك المدة لأنه قبلها جماد . ومعنى نفخة الروح، أنه سبب لخلق الحياة عنده »

وعليه، لا يجب أن يصلى على السقط ما لم تنفخ فيه الروح أى بعد بلوغه أربعة أشهر وقد أفتى السادة الشافعية بأن لا يصلى على السقط حتى يستهل صارخا، وهو المفتى به، وبعد بلوغ الجنين أربعة أشهر تنفخ فيه الروح، ثم يؤمر الملك بأمور أخرى قدرها الله تعالى . لهذا الولد . ذكرها رسول الله ﷺ فقال :

- **(ويؤمـــــر بأربع كـــــلمات)** : يأمر الله عز وجل الملك بكتب أربع كلمات . وهى كل ما قدر له فى الدنيا وفى الآخرة من خير أو شر فهى القضايا والأمور المقدورة . وسميت كلمات باعتبار الرسم الكتابى والنطق اللفظى .

وفى رواية ابن حبان « بخمس كلمات » بزيادة « الأثر والمضجع » أى القبر .

وورد فى صحيح الروايات «أذكر أو أنثى، شقى أو سعيد، وما عمره، وما أثره، وما مصائبه. فيقول الله تعالى. ويكتب الملك، فإذا مات الجسد دفن من حيث أخذ ذلك التراب»[1] .

ولا تنافى بين ما ورد فى حديث ابن مسعود وبين ما ورد فى أحاديث أخرى. لأن الزائد على تلك الأربع. أعلم به ﷺ فى أحاديث أخرى.

وظاهر هذا السياق: أن الأمر والكتابة يكونان بعد بلوغ الجنين الأربعين الثالثة.

جاء فى رواية البخارى «إن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثله، ثم يكون مضغة مثله، ثم يبعث إليه الملك، فيؤمر بأربع كلمات. فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح».

وقد جاء فى روايات أخرى ما يفيد بأن كتابة هذه الأمور تكون عقب الأربعين الأولى ذكر ابن رجب الحنبلى فى كتابه: جامع العلوم والحكم ما نصه:

وقد روى عن جماعة من الصحابة أن الكتابة تكون فى الأربعين الثانية. فخرج اللالكائى بإسناده عن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضى الله عنهما) قال: إذا مكثت النطفة فى رحم المرأة أربعين ليلة جاءها الملك فاختلجها. ثم عرج بها إلى الرحمن عز وجل فيقول: اخلق يا أحسن الخالقين. فيقضى الله فيها ما يشاء من أمره، ثم تدفع إلي الملك عند ذلك، فيقول: يارب أسقط أم تمام؟ فيبين له. فيقول: أناقص الأجل أم تام الأجل؟ فيبين له. فيقول: يارب أواحد أم توأم؟ فيبين له. فيقول: يارب أذكر أم أنثى؟ فيبين له، فيقول: يارب أشقى أم سعيد؟ فيبين له ثم يقول: يارب اقطع له رزقه. فيقطع له رزقه مع أجله، فيهبط بهما جميعا. فوالذى نفسى بيده لا ينال من الدنيا إلا ما قسم له».

---

(١) أخرجه الهيثمى فى فتح المبين: ص ٩٩ وقد روى فى الصحيحين نحوه من حديث أنس.

وخرج ابن أبى حاتم بإسناده عن أبى ذر رضى الله عنه قال :

(إن المنى يمكث فى الرحم أربعين ليلة، فيأتيه ملك النفوس فيعرج به إلى الرحمن عز وجل فيقول : يارب أذكر أم أنثى، فيقضى الله عز وجل ما هو قاض . ثم يقول : يارب أشقى أم سعيد ؟ فيكتب ما هو لاق بين يديه، ثم تلا أبو ذر من فاتحة سورة التغابن إلى قوله ﴿ **وَصَوَّرَكُم فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ** ﴾ .

فهذا كله يوافق ما فى حديث حذيفة بن أسيد) ا.هـ.

ففى صحيح مسلم عن حذيفة بن أسيد عن النبى ﷺ قال :

« إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا . فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها . ثم قال : يارب ذكر أو أنثى ؟ فيقضى ربك ما شاء . ويكتب الملك ثم يقول : يارب أجله ؟ فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك . ثم يقول : يارب رزقه . فيقضى ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة فى يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص » .

وهذا يعنى أن الكتابة تكون فى الأربعين الثانية، وبه قال جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ومنهم ابن عمرو رضى الله عنهما وأبو ذر الغفارى رضى الله عنه كما سبق .

وقال جمع آخر من الصحابة : إن ذلك يختلف باختلاف الناس فمنهم من يكتب له ذلك عقب الأربعين الأولى، ومنهم من يكتب له عقب الأربعين الثانية ومنهم من يكتب له عقب الأربعين الثالثة، وقد اختاره جمع من العلماء منهم العلامة ابن حجر الهيثمى وابن رجب الحنبلى، ويقول جمع من العلماء بأن أمر الكتابة يقع مرتين، مرة فى السماء فى اللوح المحفوظ ومرة فى الأرض وهو فى رحم أمه، ويحتمل أن تكون إحداهما فى صحيفة والأخرى على الجبين .

وقد اختلفت ألفاظ روايات هذا الحديث فى ترتيب الكتابة ونفخ الروح . مما يوهم أن هناك تعارضا بين رواية البخارى فى صحيحه (ويبعث إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات، ثم ينفخ فيه الروح) . ففى هذه الرواية تصريح بتأخير نفخ الروح فى الجنين عن الكتابة .

وفى رواية ابن مسعود وهى متفق عليها. وفى رواية أخرى خرجها البيهقى فى كتاب القدر (ثم يبعث الملك فينفخ فيه الروح. ثم يؤمر بأربع كلمات) ما يدل على أن النفخ مقدم على الكتابة.

وقد أجيب عن ذلك بأن هذا من تصرف الرواة برواياتهم بالمعنى الذى يفهمونه. وإما أن يكون المراد هو ترتيب الأخبار فقط لا ترتيب ما أخبر به .

وأما ما ذهب إليه ابن حجر الهيثمى رحمه الله تعالى، من أن الأولى تقديم رواية البخارى لأنها أصح وأثبت من رواية البيهقى. وقد تابعه فى هذا الشبراخيتى المالكى أيضاً، فهذا قول قد جانب الصواب لأن رواية البيهقى تتفق مع رواية ابن مسعود التى رواها كل من البخارى ومسلم فى صحيحيهما فهى محل اتفاق بينهما، فإذا غلبت الرواية الثانية على رواية ابن مسعود وما رواه البيهقى كان ذلك منا خطأ لأن الروايتين رواهما البخارى وليس معنا ما يفيد تقديم الأولى على الثانية والعكس. وعلى هذا فليس أمامنا سوى القول السابق من أن هذا إما أن يكون من تصرف الرواة أو أن المراد هو ترتيب الأخبار فقط. والله أعلم.

فهذه الكتابة التى يؤمر بها الملك، غير كتابة المقادير السابقة على خلق السموات والأرض.

روى مسلم عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما، عن النبى ﷺ قال:

(إن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة).

وروى الآجرى بسنده عن محمد بن عبادة بن الصامت رضى الله عنهما قال:

(دخلت على أبى، فقال: يا بنى. إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول:

إن أول شئ خلق الله عز وجل: القلم. فقال جل وعلا: اكتب. قال: وما

أكتب؟ قال سبحانه وتعالى: أكتب القدر. فجرى تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة).

وقد روى هذا الحديث من عدة طرق عن ابن عباس وأبى هريرة وعبادة بن الصامت رضى الله عنهم إن الله سبحانه وتعالى يأمر الملك الموكل بالرحم بكتب أربع كلمات هن:

- (رزقـــــه): أى يقدر رزقه. قليلا كان أو كثيرا؛ حلالا أو حراما أو مكروها، ومن أى جهة يحصل عليه منها. وهو ما يتناوله المخلوق لإقامة البدن، وانتفاعه به سواء كان ماكولا أو غيره.، فيتناول العلم ونحوه، لأن الرزق نوعان: ظاهر للأبدان. كالقوت، وباطن للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم، ولو كان هذا الرزق حراما خلافا للمعتزلة الذين يقولون بوجوب الأصلح للعبد على الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا من دَابَّة في الأَرْض إلاَّ عَلَى اللَّه رزْقُهَا** ﴾ [هود: ٦]. وقال سبحانه: ﴿ **قُلْ إنَّ رَبِّى يَبْسُطُ الرِّزْقَ لمَن يَشَاءُ منْ عبَاده وَيَقْدرُ لَهُ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازقينَ** ﴾ [سبأ: ٣٩].

ولما اشتد إيذاء المشركين للمؤمنين. أمرهم النبى ﷺ بالهجرة إلى المدينة المنورة فقالوا: كيف نخرج إلى المدينة وليس لنا بها دار ولا مال. فمن يطعمنا بها ويسقينا؟ فانزل الله تعالى: ﴿ **وَكَأَيِّن مِّن دَابَّة لاَّ تَحْملُ رزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإيَّاكُمْ وَهُوَ السَّميعُ العَليمُ** ﴾. فكل الناس - المؤمن والكافر - يعرف أن الله تعالى قدر الأرزاق، وهو الرزاق ذو القوة المتين. يقول الله تعالى:

﴿ **قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاء وَالأَرْض أَمَّن يَمْلكُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَمَن يُخْرجُ الْحَيَّ منَ الْمَيِّت وَيُخْرجُ الْمَيِّتَ منَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلا تَتَّقُونَ * فَذَلكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إلاَّ الضَّلالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ** ﴾ [يونس: ٣١، ٣٢].

فإذا كان المشركون يقرون بذلك . فأولى بالمؤمنين أن تكون ثقتهم فى الله تعالى بلا حدود وأن يحسنوا التوكل على الله تعالى، لأنهم لن ينالوا من الأرزاق إلا ما قدر لهم، ولا يتواكلون، لأن التواكل خلق ذميم ينهى عنه الإسلام وينفر من التخلق به .

روى الترمذى بسنده عن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – قال : سمعت رسول الله – ﷺ – يقول :

« لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله . لرزقتم كما ترزق الطير . تغدو خماصا وتروح بطانا » وحقيقة التوكل لا تنافى السعى فى الأسباب التى قدر الله تعالى المقدرات بها . وجرت سنته فى خلقه بذلك، فإنه تعالى أمر بتعاطى الأسباب مع أمره بالتوكل . فقال : ﴿ **خُذُوا حِذْرَكُمْ** ﴾ وقال : ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ** ﴾ وقال : ﴿ **فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ** ﴾ . قاله ابن رجب فى (جامع العلوم والحكم) .

– **(وأجله)** : طويلا أو قصيرا، مباركا فيه أم غير مبارك فيه . ويطلق الأجل ويراد به أمران : أحدهما : مدة الحياة . وثانيهما : منتهاها . وهو الوقت الذى كتب الله فى الأزل انتهاء الحياة فيه .

ومنه قول الله تعالى : ﴿ **فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ** ﴾ [الأعراف : ٣٤] .

فالأجل واحد، والمقتول ميت بأجله [١] . أى الوقت المقدر لموته . لا كما زعم بعض المعتزلة من أن الله قد قطع عليه الأجل . لنا – أهل السنة – أن الله تعالى قد حكم بآجال العباد على ما علم من غير تردد بآية ﴿ **فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ** ﴾ [النحل : ٦١] [٢] .

---

(١) قال بعضهم :

من لم يمت بالسيف مات بغيره   تعددت الأسباب والموت واحد

(٢) ﴿ **إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ** ﴾ [يونس : ٤٩] .

واحتجت المعتزلة بالأحاديث الواردة فى أن بعض الطاعات تزيد فى العمر. وبأنه لو كان ميتا بأجله. لما استحق القاتل ذما ولا عقابا ولادية ولا قصاصا. إذ ليس موت المقتول بخلقه ولا بكسبه.

والجواب عن الأول: أن الله تعالى كان يعلم أنه لو لم يفعل هذه الطاعة لكان عمره أربعين سنة لكنه علم أنه يفعلها فيكون عمره سبعين سنة. فنسبت هذه الزيادة إلى تلك الطاعة بناء على علم الله تعالى أنه لولاها لما كانت تلك الزيادة [1]. وعن الثانى: أن وجوب العقاب والضمان على القاتل تعبدى. لارتكابه المنهى، وكسبه الفعل الذى يخلق الله تعالى عقيبه الموت بطريق جرت به العادة. فإن القتل فعل القاتل كسبا، وإن لم يكن له خلقا، والموت قائم بالميت مخلوق لله تعالى، لا صنع فيه للعبد تخليقا ولا اكتسابا. ومبنى هذا على أن الموت. وجودى بدليل قوله تعالى ﴿خَلَقَ الموْتَ وَالحَيَاةَ﴾. والأكثرون على أنه عدمى، ومعنى خلق الموت: قدّره.

والأجل واحد لا كما زعم الكعبى [2]: أن للمقتول آجلين. القتل والموت. وأنه لو لم يقتل لعاش إلى أجله الذى هو الموت، قاله سعد الدين التفتازانى فى شرح العقائد النسفية:

فالأجل محدد أزلا. وقد ذكر علماء أهل السنة أجوبة كثيرة عن هذه الأحاديث التى تفيد الزيادة والنقصان فى العمر وأصح هذه الأجوبة كما قال الإمام النووى الشافعى رحمه الله تعالى :

(إن هذه الزيادة مؤولة بالبركة فى عمره والتوفيق للطاعات وصيانة أوقاته من الضياع) وقد تابعه على هذا جمع كثير من المسلمين.

وقال بعضهم: (إن الزيادة بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة فى اللوح المحفوظ، لأن الحق جواز وقوع المحو والإثبات فى اللوح المحفوظ كصحف الملائكة ﴿يمحُو

(١) مذهب من يقول: إن الأجل نوعان: مبرم ومعلق.
(٢) فإنه خالف المعتزلة. فقال: المقتول تبطل حياته بأجل القتل.

اللهُ ما يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وعِندَهُ أُمُّ الكِتَابِ ﴾ وهذا القول مقبول، وبه يقبل الكثيرون من العلماء.

(وعملـــــه): صالحا أو فاسدا. قليلا أو كثيرا. دينا أو دنيا. والعمل هو مباشرة الأسباب المشروعة وغير المشروعة، لتحصيل النتائج وفق ما قدره الله تعالى للعبد من خير أو شر، وليس للعبد من العمل سوى الاكتساب، وأما الفعل فهو لله عز وجل وتلك هي عقيدة أهل السنة، ونازع في هذا المعتزلة الذين يقولون: إن الإنسان خالق لأفعال نفسه بقوة خلقها الله تعالى فيه. وقد كان الأوائل من المعتزلة يتحاشون عن إطلاق لفظ الخالق على العبد ويكتفون بلفظ الموجد والمخترع ونحو ذلك. ولما كان معنى كل هذه الألفاظ واحد، وهو المخرج من العدم إلى الوجود، تجاسروا فأطلقوا لفظ الخالق على الإنسان والقول الحق هو ما قاله أهل السنة. يقول نجم الدين النسفي في العقائد النسفية:

(والله تعالى خالق لأفعال العباد كلها من الكفر والإيمان والطاعة والعصيان. وهي كلها بإرادته ومشيئته وحكمه وقضائه وتقديره).

ويقول التفتازاني رحمه الله تعالى [1]:

احتج أهل الحق بوجوه: الأول: أن العبد لو كان خالقا لأفعاله لكان عالما بتفاصيلها ضرورة أن إيجاد الشئ بالقدرة والاختيار لا يكون إلا كذلك، واللازم باطل، فإن المشي من موضع إلى موضع قد يشتمل على سكنات متخللة وعلى حركات بعضها أسرع وبعضها أبطأ، ولا شعور للماشي بذلك، وليس هذا ذهولا عن العلم. بل لو سئل عنها لم يعلم وهذا في أظهر أفعاله، وأما إذا تأملت في حركات أعضائه في المشي والأخذ والبطش ونحو ذلك. وما يحتاج إليه من تحريك العضلات وتمديد الأعصاب ونحو ذلك. فالأمر أظهر.

الثاني: النصوص الواردة في ذلك كقوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ أي عملكم. على أن «ما» مصدرية. لئلا يحتاج إلى حذف الضمير

(١) شرح التفتازاني على العقائد النسفية ٩٦، ٩٧.

أو معمولكم على أن «ما» موصولة، ويشتمل الأفعال، لأنا إذا قلنا : أفعال العباد مخلوقة لله تعالى أو للعبد، لم نرد بالفعل المعنى المصدرى الذى هو الإيجاد والإيقاع، بل الحاصل بالمصدر الذى هو متعلق الإيجاد والإيقاع، أعنى ما نشاهده من الحركات والسكنات مثلا. وللذهول عن هذه النكتة قد يتوهم أن الاستدلال بالآية موقوف على كون «ما» مصدرية. وكقوله تعالى ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ أى ممكن بدلالة العقل. وفعل العبد شئ ممكن، وكقوله تعالى : ﴿ أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَا يَخْلُقُ ﴾ فى مقام التمدح بالخالقية، وكونها مناطا لاستحقاق العبادة »ا.هـ.

وخلاصة الآراء حول هذه القضية هو ما حكاه العلامة الخيالى [1] بقوله :

(علم أن المؤثر فى فعل العبد، إما قدرة الله فقط، بلا قدرة من العبد أصلا. وهو مذهب الجبرية أو بلا تاثير لقدرته، وهو مذهب الأشعرى [2]. أو قدرة العبد فقط بلا إيجاب ولا اضطرار وهو مذهب المعتزلة. أو بالإيجاب وامتناع التخلف، وهو مذهب الفلاسفة والمروى عن إمام الحرمين أو مجموع القدرتين على أن يؤثرا فى أصل الفعل وهو مذهب الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني.

أو على أن تؤثر قدرة العبد فى وصفه بأن تجعله موصوفا بمثل كونه طاعة أو معصية وهو مذهب القاضى أبى بكر.

والمقصود ههنا [3] أن للعبد فعلا ينسب إلى قدرته سواء كانت جزء المؤثر كما هو مذهب الأستاذ أو مدارا محضا كما هو مذهب الأشعرى. ويجب أن يعلم أن جميع أفعال الحيوانات على هذا التفصيل من المذاهب. إلا أن بعض الأدلة لا يجرى إلا فى المكلف. فلذلك خصصوا العباد بالذكر).

---

(١)حاشية الخيالى على العقائد النسفية : ١٠٠.

(٢) أبو الحسن الأشعرى إمام مدرسة أهل السنة والجماعة. والمقصود بالفلاسفة. المسلمون منهم كالفارابى وابن سينا والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني.

(٣) المقصود ههنا : أى ما يتعلق بأفعال العبد الإختيارية.

ولما كان للعبد كسب واكتساب فى العمل، منَّ الله سبحانه وتعالى عليه بالجزاء والعقاب فإن كان عمله صالحا أثيب عليه وإن كان عمله غير صالح عوقب عليه. وهذا من فضل الله تعالى وعدله ﴿ **إنَّ الَّذينَ آمَنُوا وَعَملُوا الصَّالحَات كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الفرْدَوْسِ نُزُلاً** ﴾.

﴿ **مَنْ عَملَ صَالحًا فَلنَفْسه وَمَن أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا ربُّك بظَلاَّمٍ للْعَبيد** ﴾.

﴿ **نَبِّئْ عبَادى أَنىِّ أَنَا الغَفُورَ الرَّحيمُ * وَأَنَّ عَذَابى هُوَ الْعَذَابُ الأَليمُ** ﴾.

– (**وشقى أم سعيد**) : السعادة والشقاوة باعتبار الإيمان والكفر، والسعادة والشقاوة بالخاتمة.

فالمؤمن السعيد، من مات على الإيمان، وإن كان طول عمره على الكفر والعصيان.

والكافر الشقى، من مات على الكفر – نعوذ بالله تعالى – وإن كان طول عمره على الإيمان والطاعة وليست السعادة والشقاوة فى الحياة الدنيا، فقد يشقى السعيد بأن يرتد بعد الإيمان نعوذ بالله من ذلك. وقد يسعد الشقى بأن يؤمن بعد الكفر، فالمرء بما يختم له، نرجو من الله تعالى حسن الخاتمة وأن يمن علينا بالسعادة عند الموت.

وقد سبق بذلك الكتاب، وقدر لعبده السعادة أو الشقاوة وهو فى بطن أمه، وقبل ذلك فى أم الكتاب أو فى صحيفته.

روى الإمام الآجرى بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « الشقى : من شقى فى بطن أمه. والسعيد: من سعد فى بطنها ».

وروى أيضاً بسنده عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه.

أن رسول الله ﷺ قال: « إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة، فيما يبدو للناس. وإنه لمن أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار، فيما يبدو للناس. وإنه لمن أهل الجنة ».

وحدث الحسن بن محمد الزعفراني قال: حدثنا أبو الأشعث: يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد [1] . عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ :

« لا عليكم ان لا تعجبوا بأحد حتى تنظروا بم يختم له؟ فإن العامل بعمل زمانا من عمره أو برهة من دهره. يعمل عملا صالحا. لو مات عليه دخل الجنة. ثم يتحول فيعمل بعمل سئ. وإن العبد ليعمل زمانا من عمره بعمل شئ. لو مات عليه دخل النار. ثم يتحول فيعمل بعمل صالح. وإذا أراد الله بعبد خيرا استعمله. قالوا: يا رسول الله: كيف يستعمله؟ قال: يوفقه لعمل صالح ثم يقبضه عليه » .

وروى قتادة عن أبى حسان عن ناجية بن كعب عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ : « خلق الله عز وجل يحيى بن زكريا عليه السلام فى بطن أمه مؤمنا، وخلق فرعون فى بطن أمه كافرا » .

وما دام الله سبحانه وتعالى قد قدر السعادة أو الشقاوة للعبد قبل خلقه. فقد منع جماعة من أهل السنة والجماعة. قول المصدق « أنا مؤمن إن شاء الله تعالى » وأجاز ذلك القول آخرون إذا لم يكن على الشك .

يقول الشبراخيتى فى كتابه الفتوحات الوهبية. ما نصه:

واختلف الأشاعرة [2] والماتريدية، فى الشقاوة والسعادة،فقال الأشاعرة: هما أزليتان مقدرتان في الأزل، لا يتغيران ولا يتبدلان. فالسعادة الموت على الإيمان. لتعلق العلم الأزلى بها كذلك، والشقاوة: الموت على الكفر لتعلق العلم الأزلى بها كذلك.

والسعيد من علم الله فى الأزل: موته على الإيمان، وإن تقدم منه كفر.

---

(١) حميد : هو شيخ الإمام البخارى رحمهما الله تعالى .

(٢) الأشاعرة: أتباع أبى الحسن الأشعرى رحمه الله تعالى. والماتريدية: أتباع أبى منصور الماتريدى رحمه الله تعالى وهما مدرسة أهل السنة والجماعة من المتكلمين من علماء التوحيد والأصول.

والشقى : من علم الله فى الأزل موته على الكفر، وإن تقدم منه إيمان، وعلى هذا . فلا يتصور فى السعيد أن يشقى ولا فى الشقى أن يسعد .
وقال الماتريدية : السعيد هو : المسلم . والشقى هو : الكافر . والسعادة : الإسلام . والشقاوة : الكفر . وعليه فيتصور أن السعيد قد يشقى . بأن يرتد بعد الإيمان . وأن الشقى قد يسعد . بأن يؤمن بعد الكفر وأن السعادة والشقاوة غير أزليتين . بل يتغيران ويتبدلان . ويتفرع عن ذلك مسألة الاستثناء فى الإيمان .

فعند الأشاعرة : يجوز أن يقال : أنا مؤمن إن شاء الله تعالى . نظرا للمآل . وهو مجهول الحصول فى المستقبل . ووافقهم الشافعى (رحمه الله تعالى) على ذلك . وعن الماتريدية : لا يجوز ذلك نظرا للحال . ووافقهم إمامنا مالك والإمام أبو حنيفة وأحمد لأن الإيمان يجب فيه الجزم . ولا جزم مع التعليق .

وقال ابن عبدوس من أتباع مالك . بوجوب التعليق . لما فى تركه من الجزم الذى فيه تزكية النفس وقد قال الله تعالى ﴿ **فَلاَ تُزَكُّوا أنفُسكُمْ** ﴾ .

ثم يقول : فإن قلت : قد ورد الحديث « جفت الأقلام وطويت الصحف » أى مضت المقادير بما سبق به علم الله فى الأزل . وإذا كانت السعادة والشقاوة أزليتين . فما معنى قوله فى الحديث الآخر « والشقى من شقى فى بطن أمه » .

فالجواب : أن معناه من علم الملك شقاوته حين السؤال عنه وهو فى بطن أمه . والمراد أن هذا أول زمن اشتهار أمره بالشقاوة والسعادة لملائكة التخليق . وإلا فلله تعالى أن يظهر سعادته وشقاوته لمن شاء من عباده قبل ذلك . ا.هـ.

ومنشأ هذا الخلاف الذى وقع بين الأشاعرة والماتريدية . أن الأشاعرة جوزوا ذلك نظرا للمآل الذى هو مجهول فى المستقبل بالنسبة للعبد المؤمن، لأنه من الأمور المغيبة بالنسبة له، فيجوز له أن يقول : أنا مؤمن إن شاء الله تعالى على سبيل، إحالة الأمور إلى مشيئة الله تعالى أو للشك فى العاقبة والمآل لا فى الآن والحال . أو للتبرك بذكر الله تعالى أو التبرى عن تزكية نفسه والإعجاب بحاله .

ولا يجوز له ذلك للشك لانه كفر لا محالة وقد ذهب إلى ذلك كثير من السلف حتى الصحابة والتابعين، كما قال التفتازانى فى شرحه على العقائد النسفية .

وأما الماتريدية : فإنهم لم يجوزوا ذلك نظرا للحال التى عليها العبد ، لا باعتبار المآل والعاقبة لأن المآل والعاقبة فى علم الله تعالى منذ الأزل، وقد يطلع الله عليها بعض خلقه كالملائكة المكلفين بالأرحام، وأعتقد أن هذا المفهوم لا يغيب عن عقول الماتريدية .

فإذا كان هذا التفسير هو حال مقالهم، فهم لم يختلفوا مع الأشاعرة فيما ذهبوا إليه وهو الرأى الأقوى فى هذه القضية الخطيرة . والله أعلم .

ثم يبين لنا رسول الله ﷺ أمر المآل والعاقبة . فيقول :

- **(فو الله الذى لا إلــــه غيـره)** : وفى رواية البخارى « فو الله إن أحدكم . . . » . وفى رواية ابن ماجة . « فو الذى نفسى بيده . . . »

لقد خلف رسول الله ﷺ من غير استحلاف . ولا كراهة فى ذلك إذا كان لعذر كالتأكيد أو الترهيب أو التعجب أو التعجيب . وذلك جريا على عادة العرب . فإنهم إن تعجبوا من شئ أقسموا عليه، وأى أمر أكثر تأكيدا وأشد عجبا من هذا المحلوف عليه .

- **(إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها)** : إن هذا القول، تفريع على ما مهده رسول الله ﷺ من كتابه السعادة أو الشقاوة عند نفخ الروح، كما سبق فى علم الله تعالى أزلا، لبيان أن الخاتمة إنما هى على وفق تلك الكتابة، ولا عبرة بظواهر الأعمال قبلها بالنسبة لحقيقة الأمر . وإن كانت الأعمال معتبرة من حيث كونها علامة دالة على الإيمان وعدمه .

ففى الصحيحين عن على بن أبى طالب رضى الله عنه . عن النبى ﷺ أنه قال :

« ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة أو النار . وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة فقال رجل : يا رسول الله . أفلا نمكث على كتابنا وندع

العلم؟. فقال: اعملوا فكل ميسر لما خلق له. أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة. وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة. ثم قرأ ﴿ **فَأَمَّا مَن أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى** .. ﴾ الآيتين.

ففى هذا الحديث بيان أن السعادة والشقاوة قد سبق الكتاب بهما. وأن ذلك مقدر بحسب الأعمال. وأن كلا ميسر لما خلق له من الأعمال التى هى سبب السعادة والشقاوة وهو ما يؤيده قول الحق تبارك وتعالى فى سورة الكهف:

﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً * أُولَئِكَ لَهُمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ نِعْمَ الثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا** ﴾. وقوله فى خاتمة السورة:

﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلاً * خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلاً * قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا * قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا** ﴾. وروى البخارى فى الصحيح عن سهل بن سعد عن النبى ﷺ قال: «إنما الأعمال بالخواتيم».

وفيه أيضًا عن معاوية قال: سمعت النبى ﷺ يقول:

«إنما الأعمال بخواتيمها كالوعاء إذا طاب أعلاه طاب أسفله. وإذا خبث أعلاه خبث أسفله».

ثم يذكر رسول الله ﷺ السورة المقابلة فيقول:

- **(وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها)** : أى بحكم القدر الجارى عليه فى هذا وما قبله، المستند إلى خلق الدواعى والصوارف فى قلبه إلى

ما يصدر عنه من أفعال الخير، فمن سبقت له السعادة. صرف الله تعالى قلبه إلى خير يختم له به. ومن سبقت له الشقاوة. صرف الله عز وجل قلبه إلى شر يختم له به. فذوا السعادة. ميسر لعمل أهل السعادة، وذو الشقاوة ميسر لعملها «اعملوا فكل ميسر لما خلق له» ففيه إشارة إلى تصريف كل من أفعاله إلى ما يراد به بحسب القدر الجارى عليه المستند إلى سابق العلم به بحسب خلق تلك الدواعي والصوارف فيه المشار إليه بقوله ﷺ «قلوب الخلق بين إصبعين من أصابع الرحمن. يقلبها كيف يشاء».

فتصرفه سبحانه وتعالى فى خلقه: إما ظاهر بخرق العادات. كالمعجزة؛ أو نصب الأدلة كالأحكام التكليفية، وإما باطن: بتقدير الأسباب نحو قوله تعالى: ﴿ **وَلَوْ تَوَاعَدتُّم لَاخْتَلَفْتُمْ فِى المِيعَادِ** ﴾. أو بخلق الدواعي والصوارف نحو قوله تعالى: ﴿ **كَذَلِكَ زَيَّنا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ - ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللهُ قُلُوبَهُمْ** ﴾. (يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك) أى طاعتك.

ومعنى سببية الأعمال للسعادة والشقاوة، الدال عليها الحديث. أنه تعالى خلق الخلق وركب فيهم طباع الخير والشر، فعلم ما يكون منهم بحسب مقتضى طباعهم المركوزة فيهم، فلو أسعدهم وأشقاهم اعتمادا على سابق علمه وحكمته. لكان فى ذلك مأمونا غير متهم لأنه تعالى عادل فى حكمه. حكيم فى عدله. والحكمة تقتضى اجتناب مظان التهم، ولو من سخفاء العقول، فلو عذب بعضهم بموجب علمه فيهم. لا تهموه، فرفع هذه التهمة بأن كلفهم حتى ظهرت معصيتهم على طباعهم المركوزة فيهم من القوة إلى الفعل. وهذا هو سر قوله: ﴿ **لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ** ﴾.

وقوله ﷺ فى أطفال المشركين «الله أعلم بما كانوا عاملين». لكن الأصح أنهم فى الجنة. ا.هـ بتصرف. ابن حجر الهيثمى رحمه الله تعالى.

ومن لطف الله تعالى أن انقلاب الناس من الخير إلى الشر نادر، والكثير عكسه، وهذا من فضل الله تعالى على عبادة، لأنه الكريم المنان ذو الفضل والإحسان.

والقول الحق الذى لا مناص منه، أن يكون سلوك المؤمن كما قال أبو المظفر السمعانى :

« وسبيل باب القدر أى المستفاد من الأحاديث والآيات السابقة، التوقيف من الكتاب والسنة، فمن عدل عنهما . بالقياس، أو غفل، ضل وتاه، ولم يصل إلى ما يطمئن إليه قلبه . لأن القدر سر من أسرار الله تعالى، ضربت دونه أستار أختص الله بها وحجبها عن عقول خلقه، حتى الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين . قيل : ولا ينكشف إلا بدخول الجنة » ا.هـ.

وقال الإمام أبو بكر محمد بن الحسين الآجرى فى كتابه « الشريعة » فى باب الرد على القدرية :

« أنا ننصح للسائل . ونعلمه أنه لا يحسن بالمسلمين التنقير والبحث عن القدر، لأن القدر سر من سر الله عز وجل، بل الإيمان بما جرت به المقادير من خير أو شر، واجب على العباد أن يؤمنوا به، ثم لا يأمن العبد أن يبحث عن القدر . فيكذب بمقادير الله الجارية على العباد، فيضل عن طريق الحق، قال النبى ﷺ « ما هلكت أمة قط إلا بالشرك بالله عز وجل وما أشركت أمة حتى يكون بدوّ شركها . التكذيب بالقدر » .

ولولا أن الصحابة رضى الله عنهم لما بلغهم عن قوم ضلال شردوا عن طريق الحق، وكذبوا بالقدر فردوا عليهم قولهم وكفروهم، وكذلك التابعون لهم بإحسان، سبوا من تكلم بالقدر وكذب به ولعنوهم ونهوا عن مجالستهم . وكذلك أئمة المسلمين ينهون عن مجالسة القدرية وعن مناظرتهم ويبينوا للمسلمين قبيح مذاهبهم، فلولا أن هؤلاء ردوا على القدرية . لم يسع من بعدهم الكلام على القدر، بل الإيمان بالقدر . خيره وشره . واجب قضاء وقدر، وما قدر يكن . وما لم يقدر لم يكن . فإذا عمل العبد بطاعة الله عز وجل، علم أنها بتوفيق الله له، فيشكره على ذلك وإن عمل بمعصيته ندم على ذلك، وعلم أنها بمقدور جرى عليه، فذم نفسه واستغفر الله عز وجل . هذا مذهب المسلمين . وليس لأحد

على الله عز وجل حجة. بل لله الحجة على خلقه قال الله عز وجل ﴿ ٦: ١٤٩ **قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ** ﴾ ا.هـ.

لقد أراد الله لنا وأراد منا. فما أراده منا، وجب علينا فعله لأننا سنسأل عنه. وما أراده لنا. فلن يسألنا عنه، وهذا منه تعالى عدل، ومن أحسن من الله حكما وهو خير الحاكمين.

روى البخارى ومسلم عن معاذ بن جبل رضى الله عنه، قال:

كنت رديف النبى ﷺ على حمار. فقال لى: «يا معاذ: أتدرى ما حق الله على العباد. وما حق العباد على الله؟». قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «حق الله على العباد، أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا. وحق العباد على الله، أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا». قلت: يا رسول الله. أفلا أبشر الناس؟ قال: «لا تبشرهم. فيتكلوا».

وقال الشيخ أحمد بن حجازى الفشنى فى كتابه «المجالس السنية» ما نصه:

المكلفون على أربعة أقسام:

القسم الأول: قوم خلقهم الله تعالى لخدمته ولجنته. وهم الأنبياء والأولياء والمؤمنون والصالحون.

والقسم الثانى: قوم خلقهم الله تعالى لجنته دون خدمته. وهم الذين عاشوا كفارا. ثم ختم لهم بالإيمان أو فرطوا مدة حياتهم وانهمكوا فى العصيان. ثم تاب الله عليهم عند الخاتمة، فماتوا على حسن الخاتمة والتوبة والإحسان. كسحرة فرعون.

والقسم الثالث: قوم خلقهم الله تعالى لا لخدمته ولا جنته، وهم الكفار الذين يموتون على الكفر، حرموا فى الدنيا نعيم الإيمان، وفى الآخرة يعذبون بالعذاب والهوان.

والقسم الرابع: قوم خلقهم الله تعالى لخدمته دون جنته، وهم الذين كانوا عاملين بطاعة الله، ثم مكر بهم. فطردوا عن باب الله، وماتوا على الكفر.

نسأل الله السلامة بمنه وكرمه، واعلموا أن أشد ما يهيج خوف القلوب. خوف السابقة والخاتمة. فإن العبد لا يدرى هل سبقت له فى علم الله السعادة أو الشقاوة. والخاتمة تجرى على ما جرت عليه السابقة. فمن سبقت له فى علم الله السعادة. ختم له بخاتمة الإيمان. ومن سبقت له فى علم الله تعالى الشقاوة. ختم له بخاتمة الكفر والخذلان والعياذ بالله. وأكثر ما يمكر عند الموت بأرباب البدع. وأصحاب الآفات الباطنة. والظلمة والمجاهرين بالمعاصى. فمن كان فى ظاهره الصلاح ومكر به، فلآفات باطنة » ا.هـ.

اللهم ثبتنا بالقول الثابت فى الحياة والآخرة. وارزقنا اليقين. واختم لنا بالسعادة واقبضنا إليك غير مفتونين ولا مبتدعين ولا مفرطين. وامنن علينا بفضلك العميم وعفوك وإحسانك الكبير فإنك واسع الفضل والعطاء.

إن هذا الحديث – بلا شك – عظيم القدر، جليل الفائدة، لأنه يتعلق بمبدأ الخلق ونهايته، وأحكام القدر فى المبدأ والمعاد.

وإنكار القدرية له وفى مقدمتهم عمر بن عبيد، ضلالة، وجهالة، وحماقة. وحديث خرافة، فالحديث متفق عليه وروى بطرق عدة، ويؤيده أحاديث أخرى. والعديد من آيات القرآن الكريم. والقدر ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة سوى القدرية والإيمان به ركن من أركان الإيمان، متمم له. وعدم التصديق به كفر يناقض الإيمان نعوذ بالله تعالى من الشك والشرك والنفاق والرياء.

* * *

فقه الحديث: يستفاد من الحديث الأحكام الشرعية التالية:

١– وجوب الإيمان بصدق الرسول ﷺ فى كل ما بلغه عن ربه تعالى من قرآن أو سنة لأنه لا ينطق عن الهوى، وذلك من تمام الإيمان وكماله وصحته.

٢– خلق الله تعالى الإنسان وغيره فى أطوار عديدة، ولكل طور خصائصه ومميزاته مما يكذب نظرية النشوء والارتقاء التى قال بها « دارون » وأمثاله من الملاحدة.

٣- لقد سبق الرسول ﷺ العلماء فيما أطلقوا عليه «نظرية الوراثة» حيث قال لمن قال له: ولدت امرأتي غلاما أسود. «لعله نزعه عرق».

٤- رحمة الله تعالى بالمخلوقات منذ وضع النطفة بالرحم، وأمره ملكا يتعهدها بالرحم حتى تصبح بشرا سويا ثم تخرج إلى الدنيا ولا تنقطع عنه رحمة الله تعالى لحظة.

٥- تنفخ الروح بعد تمام الأطوار الثلاثة - نطفة. علقة. مضغة - ولكن ما هي الروح ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي** ﴾.

٦- لا يجوز إسقاط الجنين بمجرد وضع النطفة، ويكون الأمر أشد حرمة بعد انتهاء الطور الأول. بخلاف العزل وتعاطى الدواء لمنع الحمل، فإنهما لا شئ فيهما. وخالف فى ذلك ابن يونس الذى أفتى بحرمة تعاطى المرأة دواء يمنع الحبل.

٧- لا تجب الصلاة على السقط إلا إذا استهل صارخا أى بعد تحقق نفخ الروح فيه.

٨- الإسقاط قبل نفخ الروح، لا يثبت الاستيلاد ولا تنقضى به عدة، خلافا لمن رأى غير ذلك.

٩- لقد سبق فى علم الله الأزلى كل ما هو مقدور للإنسان، وقد أمر الله تعالى بكتبه فى اللوح المحفوظ أو فى صحيفة العبد ثم يكتبه الملك الموكل بالرحم بين عينيه.

١٠- السعادة والشقاوة باعتبار الإيمان والتصديق حال الخاتمة، فمن مات على الإيمان مات سعيدا، ومن مات على الكفر، مات شقيًّا.

١١- يجوز الحلف بالله تعالى عند وجود الضرورة الشرعية لذلك.

١٢- العمل فى الدنيا صالحا كان أو غير صالح، فيه دلالة على ما قدره الله للعبد «اعملو فكل ميسر لما خلق له».

١٣- وجوب التصديق بالقدر خيره وشره. لأنه ركن من أركان الإيمان. وبه تمامه ودلالة صدقه، خلافا للقدرية.

١٤- لا يقبل الله من الأعمال إلا الصالحات منها مع صدق الإيمان ﴿ **إنما يتقبَّلُ اللهُ من المتَّقين** ﴾ .

١٥- التوبة تهدم ما كان قبلها من الذنوب والآثام. ولذا وجب على العبد تجديدها دائما.

١٦- الصحيح أن أطفال المشركين والكافرين. ناجون وسيدخلون الجنة بفضل الله تعالى .

١٧- يجوز للعالم والمتحدث أن يضرب الأمثلة للطلاب ليوضح لهم فهم ما يعرضه عليهم .

* * *

الحديث الرابع

عن أم المؤمنين، أم عبد الله : عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

(مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا ما ليس مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)

رواه البخارى ومسلم

وفى رواية لمسلم :

(مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)

* * *

التعريف بالراوى : أمهات المؤمنين : هن نساء النبى ﷺ . والطاهرات العفيفات المؤمنات الصادقات، الزاهدات العابدات، الأوابات، الصالحات القانتات تزوجن رسول الله ﷺ . وهن فرحات مستبشرات، وعشن معه وهن راضيات مطيعات . وفارقنه وفارقهن بالموت وهو عنهن راض، ولهن محب ولما أنزل الله عز وجل على نبيه صلوات الله وسلامه عليه قوله :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً * وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيماً ﴾ .

اخترن الله ورسوله والدار الآخرة . فكن محسنات صادقات . بأمر ربنا عاملات، ففزن بالأجر العظيم والجزاء الجزيل فى جنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين . **﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾** .

إنهن أمهات المؤمنين، تشريفا وتقديرا وتعظيما لقدرهن ومكانتهن .

﴿ **النَّبيُّ أوْلَى بالْمُؤمنينَ من أنفُسهم وأزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهمْ** ﴾. يحرم على المؤمنين نكاحهن. والنظر إليهن، والخلوة بهن، محافظة عليهن من خائنة الأعين وما تخفى الصدور، تشريفا لقدر النبى ﷺ وتعظيما لمقامه الأرفع. ﴿ **ولا أن تَنكحُوا أزْوَاجَهُ منْ بَعْده أبَداً إنَّ ذَلكُمْ كَانَ عندَ اللَّه عَظيماً** ﴾.

وقد منع الله عز وجل نبيه ﷺ من الزواج بغيرهن، فقال له:

﴿ **لا يَحلُّ لَكَ النّسَاءُ منْ بَعْدُ ولا أن تَبَدَّلَ بهنَّ منْ أزْوَاجٍ ولَوْ أعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ** ﴾.

وقد بلغ من قدرهن وعظم منزلتهن أن الله تعالى جمع بينهن وبين سائر المؤمنات فى الأوامر التكليفية. وخصهن بالخطاب فى مواطن من مواطن التكليفات.

فقال تعالى: ﴿ **يَا نسَاءَ النَّبيّ مَن يَأْت منكُنَّ بفَاحشَةٍ مُّبَيّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضعْفَيْن وكَانَ ذَلكَ عَلَى اللَّه يَسيراً * وَمَن يَقْنُتْ منكُنَّ للَّه وَرَسُوله وَتَعْمَلْ صَالحًا نُّؤْتهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْن وَأَعْتَدْنَا لَهَا رزْقًا كَريماً * يَا نسَاءَ النَّبيّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مّنَ النّسَاء إن اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بالْقَوْل فَيَطْمَعَ الَّذى فى قَلْبه مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْروفًا* وَقَرْنَ فى بُيُوتكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهليَّة الأُولَىٰ وَأَقمْنَ الصَّلاةَ وَآتينَ الزَّكَاةَ وَأَطعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إنَّمَا يُريدُ اللَّهُ ليُذْهبَ عَنكُمُ الرّجْسَ أَهْلَ الْبَيْت وَيُطَهّرَكُمْ تَطْهيراً * وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فى بُيُوتكُنَّ منْ آيَات اللَّه وَالْحكْمَة إنَّ اللَّهَ كَانَ لَطيفًا خَبيراً** ﴾ (١).

فهؤلاء النسوة الطاهرات العفيفات، كان منهن: أم المؤمنين السيدة الجليلة: الصديقة بنت الصديق: عائشة بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما. الزوجة الثالثة لرسول الله ﷺ. تزوجها عليه الصلاة والسلام بمكة وهى بنت ست سنين

(١) هذه الآيات جميعها من سورة الأحزاب.

ودخل بها بالمدينة المنورة . وهى بنت تسع سنوات، فحملت لقب : أم المؤمنين . وكناها رسول الله ﷺ . بأم عبد الله، وليس هذا ولدها، لأنها لم تحبل ولم تلد ولكنه عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما ابن اختها أسماء (ذات النطاقين) لأنه تربى فى حجر خالته السيدة عائشة رضى الله عنها .

ولدت بمكة سنة أربع من البعثة النبوية . وأمها : أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس فهى قرشية أما وأبا .

خطبها رسول الله ﷺ من أبى بكر الصديق رضى الله عنه، فقال له أبو بكر : يا رسول الله إنها صغيرة لا تصلح، ولكن أنا أرسلها إليك، فإن كانت تصلح فهى السعادة الكاملة . فقال ﷺ : إن جبريل أتانى بصورتها على ورقة من الجنة . وقال : « إن الله زوجك بهذه » .

فذهب أبو بكر إلى منزله، وملأ طبقا بتمر وغطاه . وقال : يا عائشة، اذهبى بهذا إلى رسول الله ﷺ وقولى له : يا رسول الله، هذا الذى ذكرته لأبى بكر إن كان يصلح فمبارك عليك .

فمضت إليه عائشة رضى الله عنها بالطبق، وكانت تظن أن أبا بكر يعنى بذلك . التمر .

قالت عائشة رضى الله عنها : فدخلت على رسول الله ﷺ وبلغته الرسالة . فقال : قبلنا يا عائشة، قبلنا، وجذب طرف ثوبى .

قالت : فنظرت إليه مغضبة . ودخلت على أبى بكر رضى الله عنه فأخبرته بما وقع لى . فقال : يا بنية : لا تظنى برسول الله ﷺ ظن السوء، إن الله تعالى قد زوجك به . وإنى قد زوجتك منه .

قالت عائشة رضى الله عنها : فما فرحت بشئ أشد من فرحى بقول أبى بكر قد زوجتك منه وقد خطبها رسول الله ﷺ بعد زواجه من أم المؤمنين سيدتنا : سودة بنت زمعة رضى الله عنها .

وكان صداق السيدة عائشة رضى الله عنها أربعمائة درهم، ودخل بها فى المدينة فى شهر شوال عقب منصرفه من معركة بدر سنة اثنتين من الهجرة .

وتوفى رسول الله ﷺ . وهى بنت ثمانى عشرة سنة، فعاشت بعده قرابة خمسين سنة، وماتت فى ليلة الثلاثاء لبضع عشرة مضت من رمضان سنة ثمان وخمسين من الهجرة بعد أن عمرت ستا وستين سنة، كلها سنوات مباركة وصلى عليها أبو هريرة رضى الله عنه لإمارته على المدينة حينئذ من قبل مروان بن الحكم. لقد كانت السيدة عائشة رضى الله عنها أحب أزواج رسول الله ﷺ . إليه ولم يتزوج بكرا غيرها. ولا يعرف فى سائر نساء هذه الأمة، بل ولا فى غيرها أعلم منها ولا أفهم، وقد غار الله عز وجل لها حين قال فيها أهل الإفك ما قالوا. فأنزل الله براءتها بقرآن يتلى، وبه يتعبد قال فيها رسول الله ﷺ :

« كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون. ومريم بنت عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » رواه الجماعة إلا أبا داوود من عدة طرق عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه وخرجه ابن كثير فى قصص الأنبياء.

وما نزل الوحى على رسول الله ﷺ وهو فى لحاف إحدى نسائه إلا عائشة وقال فيها رسول الله ﷺ « خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء ».

فقد كانت لبيبة عاقلة، وعالمة مُؤدبة، وفاهمة واعية، قال لها النبى ﷺ يوما: يا عائشة إنى أعلم لو كنت علىَّ غضبى أو عنى راضية، فقالت: كيف يا رسول الله؟ فقال: « إن كنت عنى راضية. قلت: لا ورب محمد. وإن كنت علىَّ غضبى، قلت: لا ورب إبراهيم، فقالت: والله ما أهجر إلا اسمك الشريف ».

وقد بلغ من علمها وفقهها، أنه لما نزلت براءتها فى قرآن يتلى، قالت لها أمها: قومى إليه – أى إلى رسول الله ﷺ – فقالت: « والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله عز وجل الذى أنزل براءتى ».

إن هذا الموقف منها موقف علم وفقه، لأن الله هو المستحق للحمد والشكر وليس رسول الله ﷺ، لأن الله هو الذى برأها. ولم تأت براءتها من قبل رسول الله ﷺ وكانت عابدة زاهدة كريمة، قال عطاء: بعث لها معاوية بطوق من ذهب فيه جوهر قيمته مائة ألف فقسمته بين أزواج النبى ﷺ .

وبعث لها عبد الله بن الزبير رضى الله عنه بمال فى غرارتين يساوى ثمانين ومائة ألف، فدعت بطبق، وهى يومئذ صائمة، فجلست تقسمه بين الناس. فأمست وما عندها من ذلك درهم فلما أمست قالت يا جارية. هلمى بفطرى. فجاءتها بخبز وزيت، فقالت لها أم درة: ما استطعت مما قسمت اليوم أن تشترى لنا بدرهم لحما نفطر عليه؟

فقالت: لا تعنفينى، لو كنت أذكرتنى لفعلت.

وقال عروة بن الزبير رضى الله عنه: «لقد رأيت عائشة تقسم سبعين ألفا. وهى ترقع درعها» روى لها ألفا حديث وعشرة. اتفق منها البخارى ومسلم على مائة وأربعة وسبعين وانفرد البخارى بأربعة وسبعين، ومسلم بثمانية وستين.

رضى الله تعالى عن أم عبد الله. وجزاها عن الإسلام ونبى الإسلام خير الجزاء.

* * *

شرح الحديث: (قالت: قال رسول الله ﷺ: من أحدث):

أى أنشأ واخترع من قبل نفسه أمرا حادثا. وهو المسمى بالبدعة. والبدعة لغة: ما كان مخترعا على غير مثال سابق.

ومنه قول الله عز وجل: ﴿**بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾. أى موجدهما على غير مثال سبق وقوله تعالى: ﴿**قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ**﴾. أى لم أخترع أمرا جديدا يخالف ما كان عليه الرسل من قبلى. وإنما جئت بمثل ما جاءوا به من الدعوة إلى الله عز وجل كما أمرنى بما أمر به الأولين.

والبدعة شرعا: هى كل مالم يقع فى زمنه ﷺ ودل الشرع على حرمته. وبناء عليه فهى خاصة بكل حادث مذموم.

قال حرملة رحمه الله تعالى، سمعت الشافعى (رضى الله عنه) يقول:

«البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة، فهو محمود، وما خالف السنة، فهو مذموم».

وروى ابن حجر الهيثمي قال: قال الشافعي رضي الله عنه:

« ما أحدث وخالف كتابا أو سنة أو إجماعا أو أثرا، فهو البدعة الضالة، وما أحدث من الخير شيئا من ذلك، فهو البدعة المحمودة ».

وقد روى الشاطبي في الاعتصام، كلاما طويلا نجتزئ منه ما نصه [1]:

« ومما يورد في هذا الموضع أن العلماء قسموا البدع بأقسام أحكام الشريعة الخمسة. ولم يعدوها قسما واحدا مذموما، فجعلوا منها. ما هو واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم.

وبسط ذلك القرافي بسطا شافيا، وأصل ما أتى به من ذلك شيخه عز الدين ابن عبد السلام وها أنا آتي به على نصه – فقال:

أعلم أن الأصحاب – فيما رأيت – متفقون على إنكار البدع. نص على ذلك ابن أبي زيد وغيره والحق التفصيل، وأنها خمسة أقسام:

قسم واجب، وهو ما تناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع، كتدوين القرآن والشرائع إذ خيف عليها الضياع، وأن التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب إجماعا، وإهمال ذلك حرام إجماعا، فمثل هذا النوع، لا ينبغي أن يختلف في وجوبه.

القسم الثاني: المحرم: وهو كل بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة، كالمكوس والمحدثات من المظالم. والمحدثات المنافية لقواعد الشريعة. كتقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح بطريق التوريث. وجعل المستند في ذلك. كون المنصب كان لأبيه. وهو نفسه ليس بأهل.

القسم الثالث: أن من البدع ما هو مندوب إليه. وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلته. كصلاة التراويح. وإقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الأمور [2] على خلاف ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم. بسبب أن المصالح والمقاصد

---

(١) الاعتصام: ١ / ١١٨، ١١٩.

(٢) المراد بالصور هنا: هيآتهم وأحوالهم في أزيائهم ومجالسهم ومطاعمهم وهي ما يسمى بالمظاهر.

الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاة فى نفوس الناس، وكان الناس فى زمن الصحابة رضى الله عنهم معظم لعظيمهم إنما هو بالدين وسبق الهجرة، ثم اختل النظام. وذهب ذلك القرن، وحدث قرن آخر لا يعظمون إلا بالصور، فتعين تفخيم الصور حتى تحصل المصالح.

وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يأكل خبز الشعير والملح، ويفرض لعامله نصف شاة كل يوم، لعلمه بأن الحالة التى هو عليها لو عملها غيره لهان فى نفوس الناس ولم يحترموه وتجاسروا عليه بالمخالفة. فاحتاج إلى أن يضع غيره فى صورة أخرى تحفظ النظام. ولذلك لما قدم الشام وجد معاوية بن أبى سفيان قد اتخذ الحجاب واتخذ المراكب النفيسة والثياب الهائلة العلية، وسلك ما سلكه الملوك، فسأله عن ذلك، فقال: أنا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا فقال له: لا آمرك ولا أنهاك. ومعناه: أنت أعلم بحالك، هل أنت محتاج إليه.

فدل ذلك من عمر وغيره على أن أحوال الأئمة وولاة الأمور تختلف باختلاف الأمصار والقرون والأحوال، فكذلك يحتاج إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديمة. وربما وجبت فى بعض الأحوال.

القسم الرابع: بدعة مكروهة، وهى ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها، كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادة، ولذلك ورد فى الصحيح – خرجه مسلم وغيره – أن رسول الله ﷺ: نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليله بقيام.

ومن هذا الباب الزيادة فى المندوبات المحدودات. كما ورد فى التسبيح عقب الفريضة ثلاثا وثلاثين. فتفعل مائة. وورد صاع فى زكاة الفطر. فيجعل عشرة أصواع، بسبب أن الزيادة فيها إظهار الاستظهار على الشارع وقلة أدب معه. بل شأن العظماء إذا حددوا شيئا، وقف عنده وعد الخروج عنه قلة أدب.

والزيادة فى الواجب أو عليه. أشد فى المنع، لأنه يؤدى إلى أن يعتقد أن الواجب هو الأصل والمزيد عليه، ولذلك نهى مالك رضى الله عنه عن إيصال ستة

أيام من شوال، لئلا يعتقد أنها من رمضان. وخرج أبو داود فى مسنده[١] أن رجلا دخل إلى مسجد رسول الله ﷺ فصلى الفرض وقام ليصلى ركعتين. فقال له عمر بن الخطاب رضى الله عنه، اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك. فهكذا هلك من قبلنا. فقال رسول الله ﷺ: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب».

يريد عمر أن من قبلنا وصلوا النوافل بالفرائض واعتقدوا الجميع واجبا. وذلك تغيير للشرائع وهو حرام إجماعا.

القسم الخامس: البدع المباحة، وهى ما تناولة أدلة الإباحة وقواعدها من الشريعة، كاتخاذ المناخل للدقيق، ففى الآثار، أول شئ أحدثه الناس بعد رسول الله ﷺ اتخاذ المناخل، لأن تليين العيش وإصلاحه من المباحات، فوسائله مباحة.

فالبدعة إذا عرضت تعرض على قواعد الشرع وأدلته، فأى شئ تناولها من الأدلة والقواعد ألحقت به من إيجاب أو تحريم أو غيرهما، وإن نظر إليها من حيث الجملة بالنظر إلى كونها بدعة مع قطع النظر فيما يتقاضاها. كرهت. فإن الخير كله فى الاتباع، والشر كله فى الابتداع. ا.هـ.

هذا وقد رد العلماء البدع المذمومة لأسباب[٢] عديدة نجملها فيما يلى:

الأول: لعدم مشروعيته بالكلية. كنذر القيام وعدم الاستظلال، فقد روى البخارى: أن رسول الله ﷺ رأى رجلا قائما فى الشمس. فقال: ما هذا؟ فقالوا هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم فقال النبى ﷺ: «مروه فليتكلم وليستظل وليقعد. وليتم صومه».

فعدم الكلام وعدم الاستظلال وعدم القعود، ليس من العبادة فى شئ ولذا أبقى رسول الله ﷺ على الصوم، لأنه مشروع.

---

(١) هو أبو داود الطيالسى صاحب المسند لا أبو داود صاحب السنن وهو المراد عند إطلاق الاسم.

(٢) مستخرج من فتح المبين للهيثمى والفتوحات الوهبية للشبراخيتى وجامع العلوم والحكم لابن رجب وحاشية المدابغى على الأربعين والمجالس السنية للفشنى رحمهم الله تعالى.

الثانى : للإخلال بشروطه أو بأحدها أو ركنه، عبادة كانت أو عقدا.

فلا ينقل الملك مطلقا أى فى المحتقرات وغيرها مما شابهها على أصح الأقوال.

الثالث : الزيادة على المشروع فيه ، نحو الصلاة بدون وضوء .

الرابع : ارتكاب منهياته. كالصلاة بنحو مغصوب أو فيه، والحج بمال حرام، والذبح بمغصوب والاعتكاف مع ارتكاب كبيرة، والصوم مع ارتكاب نحو الكذب والبيع بنجش ليغر غيره .

الخامس : ما يوجب التحريم أو الكراهة . كمنكرات وبدع الإباحيين من المتصوفة. ومن يناون بإسقاط التكاليف الشرعية فى بعض الأحوال، ودعاة الحلول أو الاتحاد، لأنهم بذلك يخالفون ما عليه مشايخ الطريق من الزهد والعبادة والورع وسائر الكمالات التى توافق قواعد الشريعة وأصولها .

السادس : ما يظن أنه طاعة وقربى. ومنشؤه أن الشرع يخص عبادة بزمن أو مكان أو شخص أو حال. ولكن البعض يفهمها جهلا، وأما ما شهد له شئ من أدلة الشرع. أو وافقه قواعد الشريعة وأصولها فهو محمود لا يذم ولا يرد على فاعله، ولكنه مقبول منه.

وذلك كجمع القرآن وتدوينه فى الصحف وتنقيط حروفه ووضع علامات إعرابه وتجويده. وتصنيف السنة وترتيبها ووضع الشروح على القرآن وعليها، وتصنيف العلوم الشرعية وتدوينها كعلوم الأصول والفقه والزهد والرقائق والترغيب والترهيب والناسخ والمنسوخ وأسباب النزول وكثرة التفريعات، ووضع العربية وعلومها لأنها تخدم القرآن والحديث، وإقامة المنائر وخانات السبل وسائر أنواع البر وجمع الناس فى صلاة التراويح على إمام واحد بالمسجد، وغيرها ممن يصح أن يقام عليه دليل من أدلة الشرع.

فهذا كله محمود يقبل من فاعله ولا يرد عليه، يقول ابن حجر الهيثمى :

«والحاصل أن البدعة الحسنة متفق على ندبها، وهى ما وافق شيئا مما مر ولم

يلزم من فعله محذور شرعى، ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف العلوم ونحوها ».

لهذا ردت البدع المذمومة باتفاق العلوم لحديث عائشة رضى الله عنها.

- **(فى أمـــــرنا هذا)** : وفى رواية « فى ديننا » أى شأننا الذى نحن عليه، وهو دين الإسلام الذى شرعه الله عز وجل وبلغه رسول الله ﷺ واستمر العمل به، وليس منه ما جاء به أصحاب الأهواء والبدع، لأن هذا الدين عظيم.

- **(ما ليـــــس منه)** : أى مما ينافيه ولا يشهد له دليل شرعى، ولا شئ من قواعد الشريعة وأصولها .

- **(فهـــــو رد)** : أى مردود على صاحبه، قولا كان أو فعلا، لبطلانه وعدم مشروعيته ولربما أضر بأمر شرعى أمر به الله عز وجل أو نبيه صلوات الله وسلامه عليه.

قال الطيبى رحمه الله تعالى :

« وفيه تلويح بأن ديننا قد كمل وظهر كضوء الشمس بشهادة ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** ﴾ فمن رام زيادة فقد حاول ما ليس بمرضى . لأنه من قصور فهمه رآه ناقصا ».

لهذا ذم صاحب البدعة المستقبحة، لإتيانه أمرا زائدا على الدين، وما هلكت الأمم السابقة إلا بهذا الفعل البغيض، فلقد كانوا يفعلون أشياء زائدة على الدين، وينقصون منه أشياء شرعها الله سبحانه وتعالى وأوجب عليهم فعلها.

روى ابن ماجة عن حذيفة مرفوعا « لا يقبل الله لصاحب بدعة صلاة ولا صوما ولا صدقة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا، يخرج من الدين كما تخرج الشعرة من العجين » .

وروى الطبرانى عن عبد الله بن بشير : « من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام » .

وروى الخطيب والديلمى عن أنس «إذا مات صاحب بدعة فقد فتح فى الإسلام فتح».

وروى الشبراخيتى فى الفتوحات: أن رسول الله ﷺ قال: «من أهان صاحب بدعة آمنه الله يوم الفزع الأكبر. ومن أحب صاحب بدعة لم يؤمنه الله يوم الفزع الأكبر».

وفى رواية لمسلم: **(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)** وفى رواية البخارى: **(من فعل أمرا)**

إن هاتين الروايتين لا تختلفان فى المعنى عما ذكرناه فى معنى حديث عائشة رضى الله عنه والذى اتفق عليه الشيخان.

وهذا الحديث عظيم القدر جليل الفائدة، لأنه قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ومن أعظمها وأعمها نفعا، فهو مقدمة كلية لكل دليل يستنتج منه حكم شرعى، كما أنه صريح فى رد كل فعل أو قول لا يقوم على أصل من الكتاب والسنة، كما أنه إنذار صريح لأصحاب البدع والأهواء ممن ضلوا وأضلوا. فكانوا من الخاسرين أعمالا، كالقدرية والجبرية والمجسمة والإباحية وأصحاب القول بالحلول أو بالإتحاد، وأصحاب القول باسقاط التكاليف الشرعية عن بعض الناس فى بعض الأحوال، إنهم إلا زنادقة هذه الأمة، يقول سهل بن عبد الله التسترى رحمه الله تعالى: «من داهن مبتدعا سلبه الله حلاوة السنن».

أرجو الله سبحانه وتعالى أن يحيينا على الإسلام والسنة، وأن يميتنا على الإسلام والسنة، إنه سميع قريب مجيب الدعوات، والحمد لله رب العالمين.

* * *

فقه الحديث: يستفاد من الحديث الأحكام الشرعية التالية:

١- الإسلام قرآن وسنة، وما جاء مخالفا لهما فليس من الإسلام ويجب رده.

٢- ما أحدثه الأئمة الأعلام فى الفقه الإسلامى مقبول لأنه قائم على الكتاب والسنة وفعل الصحابة والتابعين وفتاواهم وأقضيتهم.

٣- لا بأس من قبول البدع المحمودة، لأن لها أصلا فى الدين.

٤- تكفير المبتدعة من الإباحيين ودعاة إسقاط التكاليف ومن يؤمنون بالقول بالحلول أو بالإتحاد لزندقتهم وإلحادهم.

٥- يجود فتح باب الذرائع عند الحاجة الشرعية، وسده إذا فتح بابا لبدعة.

٦- الإسلام يرفض المنكرات والتنطع فى العبادة ويربى المسلمين على الصدق فى الإيمان والإخلاص فى العبادة.

٧- لا يجوز تعميم الحكم فى حالة خاصة على سائر الأحوال.

٨- إذا تنازع اثنان فى أمر ما من أمور الدين، فعليهما الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإن لم يجدا نظرا فى فعل الصحابة والتابعين وفى قول الأئمة الأعلام.

٩- فى الحديث الدعوة لإبطال جميع المنكرات وحوادث الضلالات. وضرورة التمسك بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ.

١٠- الحديث من جوامع كلمه ﷺ. فإنه برغم صغر حجمه وقلة كلامه لكنه يحوى العديد من الأمور الشرعية الأصلية.

* * *

الحديث الخامس

عن أبى عبد الله : النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ . يقول :

(إن الحلال بيّن ، وإن الحرام بيّن ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات ، فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات ، وقع فى الحرام ، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن فى الجسد مضغة ، إذا صَلَحَت صَلَحَ الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب)

رواه البخارى ومسلم

* * *

التعريف بالراوى : هو الصحابى الجليل : أبو عبد الله ، النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاف بن ماكولا بن كعب بن الحارث بن الخزرج ، فهو أنصارى خزرجى .

وأمه : عمرة بنت رواحة ، أخت الصحابى الشهيد : عبد الله بن رواحة رضى الله عنه .

فهو صحابى ابن صحابى ابن صحابية رضى الله تعالى عنهم .

وأبوه : بشير هو القائل : يا رسول الله ، عَلِمْنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك؟

فقال ﷺ : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد » .

وليس فى الصحابة من اسمه النعمان بن بشير غيره، وإن كان فيهم من سمى النعمان، فوق الثلاثين من الصحابة .

ولد على رأس أربعة عشر شهرا من الهجرة إلى المدينة فى أصح الأقوال . وهو أول مولود أنصارى بعد قدوم النبى ﷺ المدينة ،كما أن عبد الله بن الزبير كان أول مولود للمهاجرين بها، سكن الشام، واستعمله معاوية رضى الله عنه على حمص، ثم ولاه أمر الكوفة؛ ولما مات معاوية استعمله ابنه يزيد بن معاوية على حمص، فلما مات يزيد تمرد أهلها، فدعا النعمان، لعبد الله بن الزبير رضى الله عنهما، فخالفوه وأرادوا قتله، ففر هاربا، فتبعه خالد الكلاعى . فقتله بقرية تسمى (حرب نيسان) غيلة سنة أربع وقيل خمس وستين من الهجرة . وله أربع وستون سنة .

وكان رضى الله عنه من خطباء الناس، فمن كلامه فى خطبة له :

« إن للشيطان مصائد وفخوخا، وإن من مصائد الشيطان البطر بأنعم الله . والفخر بعطاء الله، والتكبر على عباد الله . واتباع الهوى فى غير ذات الله » .

روى له مائة حديث وأربعة عشر حديثا، اتفق البخارى ومسلم منها على عشرة أحاديث وانفرد البخارى بحديث واحد، ومسلم بأربعة أحاديث .

وروى عنه ابنه : محمد ، وحميد بن عبد الرحمن . والشعبى، وسالم بن أبى الجعد وسماك بن حرب وعمير .

ولم ينفرد رضى الله عنه برواية هذا الحديث، بل رواه أيضًا سبعة من أكابر الصحابة رضى الله عنهم، فهو حديث متواتر، وقد رواه وهو صبى صغير لأن رسول الله ﷺ مات وللنعمان من العمر ثمان سنين وسبعة أشهر، مما يقتضى صحة تحمل الصبى المميز للرواية . رضى الله عن أصحاب رسول الله ﷺ وجزاهم عن الإسلام وعنا خير الجزاء .

* * *

شرح الحديث : (قال : سمعت رسول الله ﷺ . يقول :) ففيه تأكيد التصريح بسماعه من النبى ﷺ . ويؤكده رواية : « أنه أهوى إلى أذنيه بإصبعيه » .

وهو صحيح . فلا يلتفت لقول بعضهم . إنه كان طفلا حيث مات رسول الله ﷺ . وعمر النعمان ثمان سنوات وبضعة أشهر . لأنه قد سمع وهو طفل أو صبى صغير وأدى بعد البلوغ .

ويشهد لصحة آدائه كما سمعه، أن هذا الحديث رواه سبعة رجال غيره . وكلهم سمعه من رسول الله ﷺ بألفاظه التى ذكره بها، وهؤلاء السبعة هم :

على بن أبى طالب . وابنه : الحسن بن على، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعمار بن ياسر رضى الله عنهم .

وهذا ما يؤكد صدق النعمان بن بشير فى روايته له سماعا بأذنيه من فى رسول الله ﷺ . فماذا سمع؟

– **(إن الحلال بيِّن ، وإن الحرام بيِّن)** : وفى رواية البخارى رحمه الله تعالى : « الحلال بين والحرام بين » بحذف (إن) .

وفى رواية الطبرانى رحمه الله تعالى : « حلال بين وحرام بين » بالتنكير على تقدير مبتدأ محذوف تقديره : الأشياء حلال بين وحرام بين .

ومعنى قوله : إن الحلال بين . أى ظاهر وواضح، ولا يخفى حله، لأنه لا اشتباه فيه والحلال ضد الحرام وهو : المباح الذى انحلت عنده عقدة الحظر، وأذن الشارع فى فعله .

والحرام هو : الأمر الذى نهى الشارع عن فعله نهيا جازما، بحيث يتعرض من خالف النهى لعقوبة الله فى الآخرة، وقد يتعرض لعقوبة شرعية فى الدنيا أيضًا[1] .

وقد فسر الإمامان : مالك والشافعى، الحلال، بأنه ما لم يرد بتحريمه دليل .

---

(١) الحلال والحرام فى الإسلام : ١٥ .

فمذهبهما : الأصل فى الأشياء الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه .

وفسره الإمام أبو حنيفة بما دل دليل على حله .

وثمرة هذا الخلاف : تظهر فى المسكوت عنه . الذى جهل أصله .

فعند مالك والشافعي : هو من الحلال . إذ هو الأشبه بيسر الدين . وعند الحنفية : من الحرام .

ويعضد الأول . قول الله عز وجل . ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾[الأنعام:١٤٥] .

وقوله ﷺ « . . . وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها »[١] . وقال الحنابلة بمثل ما قال به مالك والشافعي رحمهما الله تعالى .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فى القواعد النورانية الفقهية :

(إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان : عبادات يصلح بها دينهم . وعادات يحتاجون إليها فى دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التى أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع .

وأما العادات، فهى ما اعتاده الناس فى دنياهم مما يحتاجون إليه . والاصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى، وذلك لان الامر والنهى عما شرع الله، والعبادة لابد ان تكون مامورا بها، فما لم يثبت انه مامور به كيف يحكم عليه بانه محظور؟

ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون : إن الأصل فى العبادات . التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله، وإلا دخلنا فى معنى قوله تعالى : ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ** ﴾ [الشورى : ٢١] .

---

(١) من رواية البخارى .

والعادات: الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه، وإلا دخلنا فى معنى قوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾

[يونس: ٥٩]

وهذه قاعدة عظيمة نافعة، وإذا كان كذلك، فنقول:

البيع والهبة والإجارة وغيرها من العادات التى يحتاج الناس إليها فى معاشهم كالأكل والشرب واللباس - فإن الشريعة قد جاءت فى هذه العادات بالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد وأوجبت ما لابد منه. وكرهت ما لا ينبغى، وأستحبت ما فيه مصلحة راجحة فى أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها.

وإذا كان كذلك، فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف يشاءون. ما لم تحرم الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة - وإن كان بعض ذلك قد يستحب أو يكون مكروها - وما لم تحد الشريعة فى ذلك حدا. فيبقون فيه على الإطلاق الأصلى [1].

وعلى أساس هذه القاعدة قرر ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وعامة فقهاء الحنابلة: أن الأصل فى العقود والشروط. الإباحة، فكل عقد لم يرد نص بتحريمه بخصوصه ولم يشتمل على محرم فهو حلال ويدل على هذا الأصل ما جاء فى الصحيح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه. قال:

« كنا نعزل والقرآن ينزل ، فلو كان شئ ينهى عنه ، لنهى عنه القرآن ».

فهذا يدل على أن ما سكت عنه الوحى، غير منهى عنه ولا محظور. والمسلمون فى حل من فعله حتى يرد نص بالنهى عن فعله والمنع منه.

وعليه تقررت هذه القاعدة الأصلية: لا يعبد الله عز وجل إلا بما شرع، ويرد غيره على فاعله ولا تحرم عادة من عادات الناس إلا بتحريم الله سبحانه وتعالى.

---

(١) نقلا من كتاب الحلال والحرام فى الإسلام: ٢٣، ٢٤.

فالله تعالى هو الذى يحل وهو الذى يحرم . ولا يملك ذلك أى مخلوق مهما بلغت مرتبته وعلا شأنه، وقد نعى القرآن الكريم على أهل الكتاب . الذين وضعوا سلطة التحليل والتحريم فى أيدى أحبارهم ورهبانهم فقال الله عز وجل :

﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة : ٣١] .

ولما سمع عدى بن حاتم، النبى ﷺ يتلو هذه الآية قال : يا رسول الله . إنهم لم يعبدوهم . فقال النبى ﷺ :

« بلى، إنهم حرموا عليهم الحلال، وأحلوا لهم الحرام، فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم » [١] . كما ينعى على المشركين سوء فعلهم فقال تعالى :

﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [يونس : ٥٩] .

وقال محذرا عباده من الوقوع فى مثل هذه الفعال الشنيعة :

﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل : ١١٦] .

وقد منع الناس من ذلك لأن قولهم إذا لم يوافق مراد الله عز وجل، فإنه يكون كذبا على الله تعالى، لأنه قال حكما بالتحليل أو بالتحريم لم يصب فيه . ونسبه لدين الله عز وجل فهذا افتراء على الله عز وجل وكذب عليه .

لهذا حذر رسول الله ﷺ أولئك المقلدون ممن لا معرفة لهم جيدة بشرع الله تعالى، من الفتوى . روى الإمام أحمد، أن رسول الله ﷺ قال : « أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار » . وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل [٢] : كنت أسمع

---

(١) رواه الترمذى وحسنه . وكان عدى بن حاتم نصرانيا قبل إسلامه .

(٢) اعلام الموقعين : ١ / ٣٣ .

أبى كثيرا يُسأل عن المسائل فيقول : لا أدرى، ويقف إذا كانت مسألة فيها اختلاف، وكثيرا ما كان يقول : سل غيرى . فإن قيل له : من نسأل؟ قال : سلوا العلماء . ولا يكاد يسمى رجلا بعينه .

كما كان الإمام أحمد يقول : كان ابن عيينة لا يفتى فى الطلاق ويقول : من يحسن هذا؟ ويقرر ابن القيم فى إعلام الموقعين أن الأئمة والعلماء قد ابتدعوا كلمة « مكروه » بدلا من كلمة حرام حتى لا يقعوا فى إثم ولا يقولوا على الله غير الحق فالمكروه عند سلفهم هو الحرام، ولكن الخلف نقلوها إلى الأقل حرمة من الحرام، ولذلك قالوا : مكروه كراهة تحريم ومكروه كراهة تنزيه .

وروى الإمام الشافعى فى كتابه « الأم » عن القاضى أبى يوسف صاحب أبى حنيفة . قال : « أدركت مشايخنا من أهل العلم يكرهون الفتيا . أن يقولوا : هذا حلال وهذا حرام، إلا ما كان فى كتاب الله عز وجل بينا بلا تفسير . حدثنا ابن السائب عن الربيع بن خيثم – وكان من أفضل التابعين – أنه قال : إياكم أن يقول الرجل : إن الله أحل هذا أو رضيه، فيقول الله له لم أحل هذا ولم أرضه . أو يقول : إن الله حرم هذا، فيقول الله : كذبت، لم أحرمه، ولم أنه عنه .

وحدثنا بعض أصحابنا عن إبراهيم النخعى – من كبار فقهاء التابعين بالكوفة – أنه حدث عن أصحابه أنهم كانوا إذا أفتوا بشئ أو نهوا عنه . قالوا : هذا مكروه، وهذا لا بأس به، فأما أن نقول : هذا حلال، وهذا حرام، فما أعظم هذا » وقد أقره الإمام الشافعى رضى الله عنه عليه .

ونقل ابن مفلح عن ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه قال : (أن السلف لم يطلقوا الحرام إلا على ما علم تحريمه) ووافقه على هذا القول تلميذه ابن القيم الجوزيه رحمه الله تعالى .

وكان الإمام أحمد رضى الله عنه إذا سئل عن أمر قال : أكرهه أو لا يعجبنى أو لا أحبه وهكذا أما علماء زماننا سامحهم الله تعالى – فإنهم لا يراعون لدين الله

حرمة، فإذا سئل أحدهم أجاب مسرعا، هذا حلال أو هذا حرام، دون بحث وتروى، هدانا وهداهم الله تعالى حتى لا يكونوا علماء سوء فالحلال ما نص الله ورسوله أو أجمع المسلمون على تحليله بعينه أو جنسه، أو هو ما لم يعلم فيه منع من الشرع والحرام ما نص أو أجمع على تحريمه بعينه أو جنسه أو على أن فيه حدا أو تعزيرا أو وعيدا.

قاله العلامة ابن حجر الهيثمي في فتح المبين. ثم يقول بعده:

(ثم التحريم إما لمفسدة أو مضرة خفية كالزنا ومذكى المجوس، وإما لمفسدة أو مضرة واضحة كالسم والخمر. وبيانه: أن المنتفع به، إما معدن أو نبات أو حيوان وتوابعه.

فالمعادن بأسرها حلال إلا الضار، على أنه لا يختص بها، بل لو ضر العسل بعض المحرورين حرم عليه أكله، والنبات كذلك، إلا ما أزال الحياة: كالسم. أو العقل: كالخمر وسائر المسكرات والمخدرات، كالحشيشة والأفيون والبنج وكذا جوزة الطيب كما أفتيت به، ونقلت فيه نص أرباب المذاهب الثلاثة: الشافعية والمالكية والحنابلة، وأن ذلك هو مقتضى كلام الحنفية فاشدد يديك على هذه الفائدة، لئلا تقع فيما وهم فيه كثيرون من أنه لا كلام فيها لأحد .

وأما الحيوان: فكل ما ورد النص على أكله فهو حلال، كالخيل، فقد صحت الأحاديث بأكلها، وبتحريم الحمر الأهلية، وتحريمها أعنى الخيل وتحليل النبيذ. منابذ للسنة الصريحة.

وكل ما ورد النص على عدم أكله، فهو حرام، وما لا نص فيه: يرجع فيه إلى ذوى الطباع السليمة من العرب، فما استخبثوه: حرام. ومالا: حلال. وأكل النجس حرام كاستعماله إلا لنحو اضطرار وتداو، لجوازه بصرف سائر النجاسات إلا الخمر. وإما لخلل فى وضع اليد عليه، كالمأخوذ بنحو غصب أو سرقة أو عقد

فاسد أو نحو ذلك مما حظره الشرع بخلافه بنحو عقد صحيح أو إرث أو أخذ من مباح أو من غير معصوم [1] أو ممتنع من نحو زكاة . أو أداء دين ، فهذا كله حلال بين) ا.هـ.

ويقول الشيخ حسن المدابغى فى حاشيته على فتح المبين معلقا على قول ابن حجر الهيثمى (فما استخبثوه حرام . ومالا : حلال) .

فإن اختلفوا فى استطابته . فالأكثر منهم يتبع، فإن استووا تبع قريش . لأنهم قطب العرب وفيهم الفتوة فإن اختلفت قريش ولا ترجيح أو لم تحكم بشئ . بأن شكت، أو لم توجد العرب، أو لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالأشبه به من الحيوان صورة أو طبعا أو طعما للحم، فإن استوى الشبهان أو لم يشبهه فحلال . لآية ﴿ **قُل لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَى مُحَرَّمًا** ﴾ ا.هـ.

فقضية الحلال والحرام من القضايا الخطيرة . لأنها تتعلق بحياة المسلمين فى أكلهم وشربهم وأفعالهم وأقوالهم، لذا وجب على كل مسلم أن يعرف الحلال والحرام كما نص عليه فى الكتاب والسنة حتى لا يرتكب فعل أمر وقد تكون فيه مخالفة يحاسب عليها فى الدنيا أو فى الآخرة أو فيهما معا وبين الحلال والحرام أمور يصعب على المسلم العادى الكشف عنها، فالعلماء ملزمون بضرورة البحث والتنقيب حتى يكشفوا أمرها للمسلمين ليتعرفوا عليها، لأن الحلال والحرام وما بينهما من مشتبهات . أمور مكمله للدين ومتممة لصحته ومكملة للتعبد .

- **(وبينهما أمور مشتبهات)** : كذا هو عند مسلم والبخارى رضى الله عنهما، وللبخارى فى بعض رواياته وكذا لابن ماجة روى : « مشبهات » بوزن

---

(١) مراده الحربى . وكذا من مات مرتدا إن استحق الآخذ شيئا من بيت المال . وأما تارك الصلاة والزانى المحصن فما لهما لورثتهما . لا يجوز أخذه لأجنبى . قاله شيخنا الخليفى : من حاشية المدابغى على فتح المبين ص ٩٢ .

مـفـعـلات، وفى رواية للبـخـارى. «مـشـبـهـة» بالإفـراد وفى رواية لأبى داود. «مشتبهة» بالإفراد، وفى رواية للطبرانى «متشابهات».

ومعنى قوله أمور أى شئون وأحوال، ومشتبهات جمع مشتبه. وهو: كل ما ليس بواضح الحل والحرمة، مما تازعته الأدلة، وتجاذبته المعانى والأسباب. فبعضها يعضده دليل الحلال وبعضها يعضده دليل الحرام، كما فسره ابن حجر الهيثمى.

وفسر الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رضى الله عنهما: المشتبه: بما اختلف فى حل أكله كالخيل. أو لبسه، كجلود السباع، أو كسبه كبيع العينة.

وقد أفتى الشافعية بحل أكل الخيل كله لصحة الأحاديث بأكلها، خلافا للإمام مالك رضى الله عنه الذى أفتى بحرمتها. لان لام العلة فى قوله تعالى (لتركبوها وزينه) تفيد الحصر عند مالك قال الشبراخيتى المالكى، وكذا حرم الشافعية شرب النبيذ. وقد أحل قليله الحنفية أما جلود السباع، فإنه يحرم لبسها عند الشافعية قبل دبغها. وقد أحلها غيرهم.

وأما بيع العينة، فالمقصود به: أن يبيع متاعا بثمن، ثم بعد أن يقبضه المشترى، يبيعه لبائعه بأقل مما اشتراه به، وهو حلال عند الشافعية. لتوافر أركان البيع وشروطه فيه، حرام عند غيرهم، لأنهم يرونه حيلة من حيل الربا.

وفى رواية أخرى عن الإمام أحمد أنه فسر المشتبه: باختلاط الحلال والحرام. كأن يختلط طعام حرام كمغصوب بطعام حلال، أو نقد حرام بنقد حلال كما هو حاصل فى أيامنا هذه وقد أفتى الكثيرون من العلماء. بأنه يخرج قدر الحرام. ويأكل الباقى سواء أقل الحرام أم كثر ويقول شهاب الدين بن الفقيه رحمه الله:

(هذا لا يتأتى على قواعدنا معاشر الشافعية، لأن حكمه عندنا أنه لا

يتناول منه شئ إلا للضرورة) ومن المشتبه أيضاً، معاملة من فى ماله حرام، فالورع تركها مطلقا سواء كان الحرام فى ماله قليلا أو كثيرا، وإن جازت معاملته، ولكن الإمام الغزالى رحمه الله تعالى يقول : «إن كان أكثر ماله الحرام، حرمت معاملته» .

ويقول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى : «ينبغى أن يتجنبه إلا أن يكون شيئا يسيرا أو شيئا لا يعرف» .

يقول ابن رجب الحنبلى [1] رحمه الله تعالى مبينا رأى أصحاب أحمد :

واختلف أصحابنا هل هو مكروه أو محرم على وجهين : وإن كان أكثر ماله الحلال جازت معاملته والأكل من ماله . وقد روى الحارث عن على رضى الله عنه أنه قال فى جوائز السلطان «لا بأس بها ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام» وكان النبى ﷺ وأصحابه يعاملون المشركين وأهل الكتاب مع علمهم بأنهم لا يجتنبون الحرام كله، وإن اشتبه الأمر فهو شبهة . والورع تركه . قال سفيان : لا يعجبنى ذلك، وتركه أعجب إلىَّ ، وقال الزهرى ومكحول : لا بأس أن يؤكل منه ما لم يعرف أنه حرام بعينه، فإن لم يعرف فى ماله حرام بعينه . ولكن علم أن فيه شبهة فلا بأس بالأكل منه، نص عليه أحمد فى رواية حنبل[2] . وذهب اسحاق بن راهويه إلى ما روى عن ابن مسعود وسلمان وغيرهما من الرخصة . وإلى ما روى عن الحسن وابن سيرين فى إباحة الأخذ بما يقضى من الربا والقمار، ونقله عنه ابن منصور .

وقال الإمام أحمد فى المال المشتبه حلاله بحرامه : إن كان المال كثيرا أخرج منه قدر الحرام وتصرف فى الباقى، وإن كان المال قليلا اجتنبه كله، وهذا لأن

---

(١) جامع العلوم والحكم : ٨٥ ، ٨٦ .

(٢) حنبل بن اسحاق من أتباع الإمام أحمد .

القليل إذا تناول منه شيئا فإنه يتعذر معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير، ومن أصحابنا من حمل ذلك على الورع دون التحريم، وأباح التصرف فى القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه، وهو قول الحنفية وغيرهم، وأخذ به قوم من أهل الورع منهم: بشر الحافى، ورخص قوم من السلف فى الأكل مما يعلم فى ماله حرام ما لم يعلم أنه من الحرام بعينه، فصح كما تقدم عن مكحول والزهرى. وروى مثله عن الفضيل بن عياض وروى فى ذلك آثار عن السلف، فصح عن ابن مسعود أنه سئل عمن له جار يأكل الربا علانية ولا يتحرج من مال خبيث يأخذه يدعوه إلى طعام. فقال: «أجيبوه فإنما الهناء لكم والوزر عليه». وفى رواية أنه قال: «لا أعلم له شيئا إلا خبيثا أو حراما؛ فقال: أجيبوه»

وقد صحح الإمام أحمد هذا عن ابن مسعود، ولكنه عارضه عارض بما روى عنه أنه قال: «الإثم حزاز القلوب». وروى عن سلمان مثل قول ابن مسعود الأول، وعن سعيد بن جبير والحسن البصرى ومورق العجلى وابراهيم النخعى وابن سيرين وغيرهم.

ثم قال: ومتى علم أن عين الشئ حرام أخذ بوجه محرم، فإنه يحرم تناوله. وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره.

وقد روى عن ابن سيرين فى الرجل يقضى من الربا. قال: لا بأس به، وعن الرجل يقضى من القمار قال: لا بأس به، خرجه الخلال بإسناد صحيح، وروى عن الحسن خلاف ذلك وأنه قال: إن هذه المكاسب قد فسدت، فخذوا منه ما أشبه المضطر، وعارض المروزى عن ابن مسعود وسلمان ما روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه: أنه أكل طعاما، ثم أخبر أنه من حرام. فاستقاءه» ا.هـ.

ولقد بين العلامة ابن حجر الهيثمى الشافعى رحمه الله تعالى. قضية المشتبه بمقال جليل القدر عظيم الفائدة. فيقول فيه ما نصه [1]:

(ثم الحصر فى الثلاثة صحيح، لأنه إن نص – أى فى القرآن والسنة – أو

(١) فتح المبين: ١١٣، ١١٤، ١١٥.

أجمع على الفعل، فالحلال أو على المنع جازما، فالحرام، أو سكت عنه، أو تعارض فيه نصان ولم يعلم المتأخر منهما. فالمشتبه، ولكونه أشكل الثلاثة – أى المشتبه – مست الحاجة إلى مزيد بيانه وإيضاحه. فنقول:

علم مما مر أن الحلال المطلق: ما انتفى عن ذاته الصفات المحرمة له، وعن أسبابه ما يجر إلى خلل فيه. ومنه صيد، احتمل أنه صيد، وانفلت من صائده. ومعار احتمل موت المعير وانتقاله إلى ورثته، وليس هذا مشتبها، فلا ورع فى العمل بذلك الاحتمال، لأنه هو لعدم اعتضاده بشئ. مع أن الأصل عدمه.

وإنما المشتبه الذى يتجاذبه سببان متعارضان، يؤديان إلى وقوع التردد فى حله وحرمته، كما مر وأن الحرام ما فى ذاته صفة محرمة. كالإسكار، أو فى سببه ما يجر إليه خللا. كالبيع الفاسد ومنه ما تحققت حرمته واحتمل حله. كمغصوب احتمل إباحة مالكه، فهو حرام صرف، وليس من المشتبه لما قررناه فى نظيره. إذ الذى فيهما، احتمال محض، لا سبب له فى الخارج، إلا مجرد التجويز العقلى وهو لا عبرة به، فليسا من المشكوك فيه.

وأما المشتبه بالمعنى الذى قررناه آنفا، فهو أقسام أربعة:

الأول: الشك فى المحلل والمحرم، فإن تعادلا استصحب السابق. وإن كان أحدهما أقوى لصدوره عن دلالة معتبرة فى العين، فالحكم له، فلو رمى صيدا فجرحه فوقع فى ماء أو نار أو على طرف سطح أو جبل فسقط منه أو على شجرة فصدمه غصنها أو أرسل كلبه وشركه فيه كلب آخر. وشك فى قاتله منهما. حرم.

لأن الأصل. التحريم، فلا يزال بالشك فى المبيح ولو جرح طير الماء وهو على وجهه. ومات، أو جرحه وهو خارج الماء. فوقع فيه، أو وهو فى مائه، والرامى فى سفينة فى الماء. حل. أو فى البر، فلا إن لم ينته بالجرح إلى حركة مذبوح.

الثانى: الشك فى طرو محرم على الحل المتيقن، فالأصل. الحل، فلو قال: إن كان ذا الطائر غرابا فامرأتى طالق. وقال آخر: إن لم يكنه فامرأتى طالق.

والتبس أمره [1]. لم يقض بالتحريم على واحد منهما، على الأصح لأن كلا منهما على يقين الحل بالنسبة إلى نفسه. إذ لم يعارضه بالنظر إليه وحده شئ وإنما عارضه يقين التحريم بالنظر إلى ضم غيره إليه. ولا مسوغ لهذا الضم، لأن المكلف إنما يكلف بما يخصه على انفراده. ومن ثم لو قالهما واحد فى زوجتيه، كأن علق إحداهما بكونه غرابا. والأخرى بكونه غيره، لزمه اجتنابهما، لأن إحداهما طلقت منه يقينا، وأصل الحل فيهما عارضه يقين التحريم فى إحداهما بالنظر إليه وحده، فارتفع به ذلك الأصل.

الثالث: أن يكون الأصل التحريم ثم يطرأ ما يقتضى الحل بظن غالب، فإن اعتبر سبب الظن شرعا. حل، وألغى النظر لذلك الأصل. وإلا . فلا، فلو أرسل كلبا على صيد ثم غاب عنه بعد جرحه حل. إن كان الجرح مذففا، سواء كان فيه أثر غيره أم لا، وكذا إن كان الجرح غير مذفف. ولم يكن فيه أثر غيره بخلاف ما لو غاب عنه قبل جرحه، ثم وجده مجروحا ميتا. فإنه يحرم، وإن تضمخ الكلب بدمه، ولو وجدت شاة مذبوحة، ولم يدر من ذبحها، فإن كان أهل البلد مسلمين فقط، أو كانوا أغلب، حلت، وإن كان نحو المجوس أكثر أو استويا. حرمت لأن أصل التحريم حينئذ لم يعارضه أقوى منه.

الرابع: أن يعلم الحل ويغلب على الظن طرو محرم. فإن لم تستند غلبته لعلامة تتعلق بعينه لم تعتبر ومن ثم حكمنا – أى الشافعية – بطهارة ثياب الخمارين والجزارين والكفرة المتدينين باستعمال النجاسة. وإن استندت لعلامة تتعلق بعينه، اعتبرت وألغى أصل الحل، لأنها أقوى منه، فلو رأى ظبية تبول فى ماء كثير، فوجده عقب البول متغيرا، وشك هل تغيره به، أو بمكث مثلا وأمكن تغيره به، فهو نجس، بخلاف ما لو وجده متغيرا بعد مدة، أو وجده عقبه غير

---

(١) نقل المدابغى عن ابن الفقيه قوله: هذا مقيد بما إذا كان هناك تعليق محض. أما إذا كان فى محاورة بأن وقع بين اثنين طائر وارتفع فاختلفا فيه فقال أحدهما: إن كان هذا الطائر غرابا فامرأتى طالق وقال الآخر: إن لم يكن هو فامرأتى طالق فلا يقع على كل منهما ولو عند تبين الحال لغلبة الظن (فتح المبين هامش ص ١١٤).

متغير ثم ظهر التغير، أو لم يمكن التغير به لقلته، فإنه طاهر، عملا بالأصل الذى لم يعارضه حينئذ ما هو أقوى منه .

والحاصل: أنه إذا تعارض أصلان، أو أصل وظاهر:

فقال جماعة من متأخرى الخراسانيين: إن فى كل مسألة من ذلك قولين. لكن قال المصنف فى شرح المهذب [1]: هذا الإطلاق ليس على ظاهره، فإن لنا مسائل يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف كشهادة عدلين، فإنها تفيد الظن، ويعمل بها بالإجماع. ولا نظر إلى أصل براءة الذمة، ومسألة بول الظبية وأشباهها. ومسائل يعمل فيها بالأصل بلا خلاف، كمن ظن حدثا أو طلاقا أو عتقا أو أصلى ثلاثا أم أربعا. فإنه يعمل بالأصل بلا خلاف.

قال: والصواب فى الضابط ما حرره ابن الصلاح فقال: إذا تعارض أصلان. أو أصل وظاهر وجب النظر فى الترجيح، كما فى تعارض الدليلين، فإن تردد فى الراجح، فهى مسائل القولين. وإن ترجح دليل الظاهر، حكم به بلا خلاف، وإن ترجح دليل الأصل، حكم به بلا خلاف انتهى.

فالأقسام حينئذ أربعة:

أولها: ما ترجح فيه الأصل جزما. وضابطه: أن يعارضه احتمال مجرد كما مر.

ثانيها: ما ترجح فيه الظاهر جزما، وضابطه: أن يستند إلى سبب نصبه الشارع، كشهادة العدلين، واليد فى الدعوى، ورواية الثقة، وإخباره بدخول وقت، أو برؤية ماء، وإخبارها بحيضها فى العدة، أو عرف عادة، كأرض بشط نهر الظاهر أنها تغرق وتنهار فى الماء. فلا يجوز استئجارها ومثل الزركشى له. باستعمال السرجين فى أوانى الفخار، فيحكم بنجاستها قطعا، ونقله عن الماوردى وبالماء الهارب من الحمام لاطراد العادة بالبول فيه، وفيه نظر، كما بينته

---

(١) هو الإمام النووى الشافعى رحمه الله تعالى مصنف الأربعين النووية وغيره. والمهذب فى فقه الشافعية ألفه الإمام الشيرازى.

فى شرحى الإرشاد والعباب، وعلى تسليمه فيعفى عن تلك الأوانى، كما نص عليه الشافعى، فإنه لما دخل مصر سئل عنها، فقال: إذا ضاق الأمر اتسع أو ضم إليه ما يعضده. كما مر فى بول الظبية.

ثالثها: ما ترجح فيه الأصل على الأصح. وضابطه: أن يستند الاحتمال فيه إلى سبب ضعيف وأمثلته لا تكاد تنحصر، ومنها ما مر فى نحو ثياب الخمارين. وما لو أدخل كلب رأسه فى إناء وأخرجه وفمه رطب، ولم يعلم ولوغه، فهو طاهر. وما لو تنحنح إمامه فظهر منه حرفان، فلا يفارقه لأن الأصل بقاء صلاته ولعله معذور. وما لو امتشط محرم فرأى شعرا وشك هل نتفه أو انتتف، فلا فدية عليه. لأن النتف لم يتحقق، والأصل براءة الذمة.

رابعها: ما ترجح فيه الظاهر على الأصح. وضابطه: أن يكون سببا قويا منضبطا، فلو شك بعد الصلاة فى ترك ركن غير النية والتحرم، أو شرط، كأن تيقن الطهارة وشك فى ناقضها، لم تلزمه الإعادة، لأن الظاهر مضى عبادته على الصحة. أو شك بعد فراغ الفاتحة. أو الاستنجاء أو غسل الثوب فى بعض كلماتها. أو هل استجمر بجمرتين أو ثلاث أو هل استوعب الثوب. لم يؤثر لذلك. ولو اختلفا فى صحة عقد، صدق مدعيها. لأن الظاهر جريان العقود بين المسلمين على قانون الشرع، وفى تعارض الأصلين تارة بجزم بأحدهما. وتارة يجرى خلاف، ويرجح ما عضده ظاهر وغيره. وقال ابن الرفعة:

ولو كان فى جهة أصل وفى أخرى أصلان قدما جزما.

قال الإمام: ليس المراد بتعارضهما تقابلهما على جهة واحدة فى الترجيح. فإن هذا كلام متناقض بل المراد التعارض بحيث يتخيل الناظر فى ابتداء نظره. فإذا حقق فكره رجح) ا.هـ.

- **(لا يعلمهن كثير من الناس)**: أى لا يعلم حكمهن من التحليل والتحريم، وإلا فالذى يعلم الشبهة يعلمها من حيث إنها مشكلة وجاء فى روايتى

البخاري وابن ماجة: «لا يعلمها» وهو الأرجح عند أهل العربية لأن الأولى في جمع ما لا يعقل أن يعامل معاملة المؤنث. قاله الشبراخيتي.

وجاء ذلك مفسرا في رواية الترمذي. ولفظه: «لا يدرى كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام» هذا ويخرج بقوله: لا يعلمهن كثير من الناس. أن القليل من الناس يعلمونهن وهم الراسخون في العلم فهي مشتبهة على من لا يعلمها. وليست مشتبهة في نفس الأمر، فهذا هو السبب المقتضى لاشتباه بعض الأشياء على كثير من العلماء. وقد يقع الاشتباه في الحلال والحرام بالنسبة للعلماء وغيرهم من وجه آخر، وهو أن من الأشياء ما يعلم سبب حله ومنها ما يعلم سبب تحريمه فالأول لا تزول إباحته إلا بيقين زوال سبب حله، اللهم إلا في الأبضاع عند من يوقع الطلاق بالشك فيه، كمالك. أو إذا غلب على الظن وقوعه، كإسحاق بن راهويه.

والثاني: لا يزول تحريمه إلا بيقين زوال سبب تحريمه، والورع اجتنابه. فقد روى في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال:

«إني لأنقلب إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها. ثم أخشى أن تكون من الصدقة، فألقيها».

والمشتبه أمر يكثر اختلاف الفقهاء فيه، ورغم وقوع هذا الاختلاف، فلابد في الأمة من العلماء من يوافق قوله الحق الذي هو مراد الشرع، فيكون هو العالم بهذا الحكم. أما غيره فيكون الأمر مشتبها عليه، وهذا قول كثير من العلماء.

قال ابن رجب الحنبلي [1] رحمه الله تعالى: (وكلام النبي ﷺ يدل على أن هذه المشتبهات من الناس من يعلمها، وكثير منهم لا يعلمها. فدخل فيمن لا يعلمها نوعان:

أحدهما: من يتوقف فيها لاشتباهها عليه، والثاني: من يعتقدها على غير ما هي عليه.

---

(١) جامع العلوم والحكم: ٨٧.

ودل الكلام على أن غير هؤلاء يعلمها، ومراده : أنه يعلمها على ما هي عليه في نفس الأمر من تحليل أو تحريم وهذا من أظهر الأدلة على أن المصيب عند الله في مسائل الحلال والحراك المشتبه المختلف فيها واحد عند الله عز وجل، وغيره ليس بعالم بها، بمعنى أنه غير مصيب لحكم الله فيها في نفس الأمر وإن كان يعتقد فيها اعتقادا يستند فيه إلى شبهة يظنها دليلا، ويكون مأجورا على اجتهاده ومغفورا له خطؤه لعدم اعتماده) .

وقال الحارث المحاسبي رحمه الله تعالى في رسالة المسترشدين :

(وإنما يميز ذلك ويرغب فيه أهل العقل عن الله – أي أهل التلقي والفهم – الذين عملوا في إحكام الظاهر، وتنزهوا عن الشبه، قال رسول الله ﷺ « الحلال بين والحرام بيّن وبين ذلك أمور مشتبهات » تركها خير من أخذها، فافحص عن النية . واعرف الإرادة، فإن المجازاة بالنية . قال رسول الله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرئ ما نوى ») .

وقال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في إحياء علوم الدين :

(يظن الجاهل أن الحلال مفقود، وأن السبيل للوصول إليه مسدود، حتى لم يبق من الطيب إلا الماء الفرات، والحشيش النابت في الموات، وما عداها فقد أخبثته الأيدي العادية وأفسدته المعاملة الفاسدة، وليس كذلك . بل قال المصطفى ﷺ « الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات » وإنما الذي فقد العلم بالحلال وبكيفية الوصول إليه) .

وقال العلامة زين الدين ابن المنير في شرحه على « صحيح البخاري » عند رواية البخاري :

« ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام » أن شيخه القدوة الزاهد الشيخ أبا القاسم بن منصور القباري الاسكندراني كان يقول :

المباح عقبة بين العبد وبين المكروه، فمن استكثر من المباح تطرق إلى المكروه، والمكروه عقبة بين العبد وبين الحرام فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام .

وقال القسطلانى رحمه الله تعالى فى إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى عند هذا الحديث :

(بالله عليك ما لم تعلم حله يقينا، اتركه، كتركه ﷺ تمرة خشية أن تكون من تمر الصدقة، وأعلى الورع ترك الحلال مخافة الحرام، كترك إبراهيم بن أدهم أجرته لشكه فى وفاء عمله . وطوى عن جوع شديد .

وقالت أخت بشر الحافى لأحمد بن حنبل : إنا نغزل على سطوحنا . فيمر بنا مشاعل الظاهرية - الحرس - ويقع الشعاع علينا . أفيجوز لنا الغزل فى شعاعها؟ فقال : من أنت عافاك الله؟ قالت : أخت بشر الحافى . فبكى . وقال : من بيتكم يخرج الورع الصادق لا تغزلى فى شعاعها، وأقامت السيدة بديعة الإبجية من أهل عصرنا هذا - القرن العاشر - بمكة أكثر من ثلاثين سنة لم تأكل من اللحوم والثمار وغيرها المجلوبة من (بجيلة) لما قيل : إنهم لا يورثون البنات!! وامتنع أبوها نور الدين من تناول تمر المدينة لما ذكر أنهم لا يزكون ، ومن ترخص ندم، والأورع أسرع على الصراط يوم القيامة) ا.هـ قسطلانى .

وحكى الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد فى ترجمة الحافظ ابن عقدة . أن : (والده محمد بن سعيد، الملقب بعقده، وكان ورعا ناسكا، سقطت منه دنانير على باب دار أبى ذر الخراز، فجاء بنخال ليطلبها . قال عقده : فوجدتها . ثم فكرت فقلت : ليس فى الدنيا غير دنانيرك؟ فقلت للنخال : هى فى ذمتك . ومضيت وتركته) .

ومثله وقع للإمام أبى إسحاق الشيرازى شيخ الشافعية فى عصره، صاحب كتاب المهذب فى المذهب وكان على خشونة شديدة من الفقر والإملاق، وفى غاية من الورع والصلاح .

دخل المسجد يوما ليأكل فيه شيئا، فنسى دينارا، فذكره فى الطريق . فرجع . فلما وجده تركه ولم يمسه، وقال : ربما وقع من غيرى ولا يكون دينارى . ذكره النووى فى تهذيب الأسماء .

وإنما شرع الورع للتنزه عن فعل كل ما فيه شبهة أخذا بالاحتياط حتى لا يجر ذلك إلى الوقوع فى الحرام على أحد التقديرين، وبه عمل النبى ﷺ وأصحابه .

فلقد احتصم عبد الله أخو أم المؤمنين السيدة سودة بنت زمعة رضى الله عنها وسعد بن أبى وقاص رضى الله عنه فى ابن وليدة أبيها زمعة، فألحقه النبى ﷺ . بأبيها بحكم الفراش ولكنه رأى شبها بيِّنا بين الوليد وبين عتبة أخى سعد . فقال ﷺ لأم المؤمنين «احتجبى منه يا سودة» .

(قال جمهور العلماء : الإفتاء بالأول، تحرزا عن الشبهة . وحثا على الأحوط . خوفا من الوقوع فى فرج محرم، بتقدير صدق المرضعة، لا تحريم صرف للإجماع على شهادة امرأة واحدة غير كافية فى مثل ذلك .

والثانى : كذلك، لأنه حكم بأنه أخوها، فأمرها بالاحتجاب منه مجرد احتياط نظرا إليه ما فيه من الشبه البيِّن بعتبة المقتضى كونه أجنبيا عنها .

وهذا يؤذن بأنه ﷺ لم يعلم باطن الأمر، وإلا لما أمرها بذلك . ودال على أنه ينبغى للمفتى أن يجيب بالاحتياط فى النوازل المحتملة للتحريم والتحليل، لاشتباه أسبابها عليه وإن علم حكمها يقينا باعتبار ظاهر الشرع .

وممن صرح بما مر تصويبه ابن المنذر حيث قال : ما تيقن حرمته وشك فى بقاء سبب تحريمه باق على أصل تحريمه وعكسه فى الحلال، لخبر : «فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» (١) .

وما احتملهما ولا مرجح لأحدهما، الأحسن : التنزه عنه كما تنزه ﷺ عن تمرة ساقطة فى بيته وقال : «لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها» (٢) .

---

(١) الحديث رواه مسلم ونصه : «إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شئ أم لا ، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» .

(١) قال الشيخ الحلبى الشافعى : والراجح من مذهبنا حرمة الصدقتين عليه ﷺ . وحرمة صدقة الفرض دون النفل على آله .

وإذا تقرر أن المشتبه متردد بين الحرام والحلال لتعارض سببيهما وتنازع دليلهما، وأن الأولى والأحوط التنزه عنه خوفا من الوقوع فى الحرام على أحد التقديرين) [1] .

أى تقدير كونه حلالا، وتقدير كونه حراما، وأحدهما المراد هنا، كونه حراما أى يقع فى الحرام على تقدير كون ذلك المشتبه حراما .

- **(فمن اتقى الشبهات ، فقد استبرأ لدينه وعرضه)** : اتقى من التقوى، والتقوى لغة : جعل النفس فى وقاية مما يخاف وقوعه .

وشرعا هى : حفظ النفس عن ارتكاب الآثام وما يجر إليها، أى إلى الآثام وهو المشتبهات، وفى عرف الصوفية هى : التبرى مما سوى الله تعالى بالمعنى المقرر عندهم .

وسئل الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه عن التقوى فقال : هى الخوف من الجليل والعمل بالتنزيل والاستعداد ليوم الرحيل .

وقال أبو الدرداء رضى الله عنه « تمام التقوى أن يتقى الله العبد حتى يتقيه من مثقال ذرة، وحتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراما . حجابا بينه وبين الحرام » .

وقال الحسن البصرى رحمه الله تعالى : « ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرا من الحلال مخافة الحرام » .

وقال سفيان الثورى رحمه الله تعالى : « إنما سمو المتقين، لأنهم اتقوا ما لا يتقى » .

وروى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما . قال : « إنى لأحب أن أدع بينى وبين الحرام سترة من الحلال لا أخرقها » .

---

(١) فتح المبين ص ١١٦ .

وقال سفيان بن عيينة رضى الله عنه : « لا يصيب عبد حقيقة الإيمان حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزا من الحلال، وحتى يدع الإثم وما تشابه منه ».

وقال ميمون بن مهران رضى الله عنه : « لا يسلم للرجل الحلال حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزا من الحلال » والشبهات جمع شبهة وهى ما يخيل للناظر أنه حجة، وليس كذلك، ولكن المراد بها هنا ما سبق بيانه فى تعريف المشتبه.

ويقال استبرأ الرجل أى طلب البراءة، والمراد هنا كما قال المناوى رحمه الله تعالى : « أى بالغ فى براءة دينه وعرضه » وذلك بطلبه البعد عن فعل أو قول أو أكل أو شرب أو لبس كل ما فيه شبهة فيسلم دينه من الذم الشرعى، قالوا : استبرأ الرجل من بوله أى حصل له البراءة منه ويسلم عرضه لأنه صانه عن كلام الناس فيه بما يشينه أو يعيبه ويسئ إليه، فلا يضع نفسه فى موضع التهم والشك والريبة.

جاء فى الخبر « من عرض نفسه للتهم، فلا يأمن من إساءة الظن به ».

وقد قال رسول الله ﷺ . لمن رأياه مع زوجه « صفية » رضى الله عنها، فهرولا : « على رسلكما إنها صفية » خوفا عليهما أن يظنا به صلوات الله وسلامه عليه شيئا، فيهلكا ولم ينظر إلى أن احتمال وقوع ذلك منهما بعيد جدا، فقال الرجلان : سبحان الله. فقال لهما ﷺ : « إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم. وقد خشيت أن يقذف فى قلوبكما شرا ». لقد صدق الله العظيم فقد وصفه بقوله : « بالمؤمنين رءوف رحيم ».

ويقول أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه : « من لا يستحى من الناس لا يستحى من الله ».

- **(ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام)** : لأن النار من مستصغر الشرر. وقال بعض السلف : « المعاصى بريد الكفر ».

ويؤيده قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ **كَلاَّ بَل رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ** ﴾.

وذلك لأن الصغيرة تجر الكبيرة. والكبيرة قد تصل بالإنسان إلى الكفر - والعياذ بالله تعالى - قال الله تعالى: ﴿ **ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوأَى أَن كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللهِ، وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ** ﴾. ولذلك زهد العارفون فى المباح حتى لا يقعوا فى فعل المكروه، وزهدوا فى المكروه حتى لا يقعوا فى الحرام وزهدوا فى الحرام تنفيذا لأمر الله أولا وحتى لا يقعوا فى الكفر ثانيا.

فإن الإنسان إذا داوم على فعل الصغائر فإنه يقع فى الكبائر، لأن كثرة فعل الصغائر تسود القلب وتزيد الإنسان جرأة فيفعل الكبيرة، فيهلك بفعلها المتكرر لأنها تجره إلى الكفر.

ولذلك قال رسول الله ﷺ: «لا يبلغ للعبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس».

ولما كان ملوك العرب وسادتهم، يحمون مراعى لمواشيهم ويمنعون عنها غيرهم، ويتوعدون من دخلها بالويل والثبور. وتوقيع أشد العقوبة عليه. لذلك يبعد الناس عنها خوفا من العقوبة لهذا قال المصطفى ﷺ:

- **(كالراعى يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه)**: فهذا الراعى الحافظ لحيوان غيره ويرعاه حول الحمى أى المحظور على غير مالكه يوشك أو يكاد فى سرعة أن يرتع فيه بأن تأكل الماشية التى يرعاها منه. فيعاقب أشد العقوبة من صاحبه أو حاميه.

- **(ألا وإن لكل ملك حمى)**: يحميه عن الناس ويتوعد من دخل إليه أو قرب منه بالعقوبة الشديدة.

وقد حمى رسول الله ﷺ حرم المدينة عن أن يقطع شجره أو يصطاد صيده

وكذلك حمى عمر رضى الله عنه لإبل الصدقة أرضا ترعى فيها. ومنع غيرها من الدخول إليها.

- **(ألا وإن حمى الله محارمه)**: إن المراد بذلك هو المعاصى التى حرمها الله تعالى. وأوعد مرتكبها بالعذاب الأليم وهى: الجناية على النفس أو العرض أو الدين أو العقل أو المال. وذلك بارتكاب جرائم كثيرة منها: القتل والسرقة والزنا والقذف وشرب الخمر والكذب والغيبة والنميمة وأكل مال الناس بالباطل وأكبرها وأخطرها الإشراك بالله والردة عن الإسلام، وأشباه ذلك من كل ما يجر إليه وتطلق المحارم أيضا على المنهيات وترك المأمورات. قال الله تعالى: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا** ﴾.

ولما كان القلب هو ملك الأعضاء، وكلهم جنوده وأتباعه، وكانت حركاتها كلها مرتبطة بحركاته لزم صلاح القلب حتى تصلح حركات العبد بجوارحه واجتنابه للمحرمات واتقاء الشبهات ولن تصلح أعمال العبد وحركاته إلا بصلاح قلبه وسلامة حركاته، لذا قال رسول الله ﷺ:

- **(ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت. فسد الجسد كله، ألا وهى القلب)**:

ولذلك كان النبى ﷺ يقول فى دعائه: «اللهم إنى أسألك قلبا سليما».

كما قال الله تعالى: ﴿ **يَوْمَ لاَ يَنفَعُ مَالٌ وَلاَ بَنُونَ إِلاَّ مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ** ﴾.

فالقلب السليم هو السالم من الآفات والمكروهات كلها، وهو القلب الذى ليس فيه سوى محبة الله تعالى وخشيته وخشية ما يباعد منه، وفى مسند الإمام أحمد رضى الله عنه عن أنس عن النبى ﷺ قال: «لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه».

فإن أعمال جوارحه لا تستقيم إلا باستقامة القلب. ومعنى استقامة القلب: أن يكون ممتلئا من محبة الله تعالى، ومحبة طاعته، وكراهة معصيته عز وجل.

فلا صلاح للقلوب حتى يستقر فيها معرفة الله وعظمته ومحبته وخشيته ومهابته ورجاؤه وحسن التوكل عليه، ويمتلئ من ذلك. وهذا هو حقيقة التوحيد، وهو المعنى الحقيقي لقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

قال الحسن رحمه الله تعالى: قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنا نحب ربنا حبا شديدا. فأحب الله أن يجعل لحبه علما. فأنزل الله هذه الآية: ﴿ **قُلْ إن كُنتُم تُحبُون الله فاتَّبعُوني يُحببكُمُ اللهُ** ﴾. ولذلك يقول الحسن: أعلم أنك لن تحب الله حتى تحب طاعته.

وسئل ذو النون المصري رحمه الله تعالى: متى أحب ربي؟ قال: إذا كان ما يبغضه عندك أمرَّ من الصبر.

وقال بشر بن السري: ليس من أعلام الحب أن تحب ما يبغضه حبيبك.

وقال أبو يعقوب النهرجوري: كل من ادعى محبة الله عز وجل ولم يوافق الله في أمره فدعواه باطل.

وقال يحيى بن معاد: ليس بصادق من ادعى محبة الله، ولم يحفظ حدوده.

وقد روى في السنن عن النبي ﷺ. قال: «من أعطى لله ومنع لله وأحب لله وأبغض لله. فقد استكمل الإيمان».

فالقلب هو مبدأ الحركات البدنية، والإرادات النفسية، فإن صدرت عنه إرادة صالحة، تحرك البدن كله حركة صالحة، وإن صدرت عنه إرادة فاسدة تحرك البدن كله حركة فاسدة. فهو المالك والأعضاء كالرعية، والرعية تصلح بصلاح مالكها وتفسد بفساده، لأنه كالملح للطعام ﴿ **والبلدُ الطَّيبُ يخْرُجُ نباتُهُ بإذن ربه والَّذى خبُث لا يخْرُجُ إلاَّ نكداً** ﴾.

ولذلك شق صدر النبي ﷺ أربع مرات عند انتقاله في أطوار حياته التي احتيج فيها لتطهير قلبه، فقد شق عند طفولته ثم في قرب بلوغه أشده وأول ما أوحى إليه ثم عند الإسراء به، وأخرج من قلبه علقة سوداء. وقيل له: هذا حظ الشيطان منك، ثم غسل بماء زمزم الذى هو أشرف المياه، قال العلامة البلقيني. إنه أفضل من ماء الكوثر، خلافا لمن رأى غير ذلك.

فلما طهر قلبه ﷺ، وبولغ فى تطهيره بما لم يبالغ به فى غيره. لأنه كان أفضل الرسل وإمام المؤمنين الصادقين، وسيد الخلق أجمعين ﷺ تسليما كثيرا.

ولأهمية القلب وخطورته، سمى العقل قلبا مبالغة لبيان شأنه كما فى قول الله تعالى: ﴿ **إنَّ فى ذلكَ لذكْرى لمن كانَ لهُ قلبٌ أوْ ألْقى السَّمْعَ وهُوَ شهيدٌ** ﴾ قلب: أى عقل.

وقوله عز وجل: ﴿ **أفلمْ يسيروا فى الأرضِ فتكونَ لهُمْ قُلُوبٌ يعْقلون بها. أوْ آذانٌ يسْمعُونَ بها فإنَّها لا تعْمَى الأبصارُ ولكنْ تعْمَى القُلُوبُ الَّتى فى الصُّدُور** ﴾. لذلك كان القلب محلا للاعتقادات والعلوم والأفعال الاختيارية.

ولكونه محلا لهذه الخصوصية الإلهية التى تدرك بها الكليات والجزئيات. ويفرق بها بين الواجب والجائز والمستحيل. امتاز به الإنسان عن بقية أنواع الحيوانات، لأن إدراك الحيوان جزئى طبعى، وشتان ما بينه وبين الإدراك العلمى الكلى الاختيارى.

واعلم أن مما يصلح القلب: تدبر القرآن الكريم، وخلو الجوف من الطعام. وقيام الليل، والتضرع عند السحر، ومجالسة العلماء والصالحين، ومحبة سيد الأولين والآخرين.. ومحبة أصحابه والتابعين والأئمة الأعلام والأولياء الصالحين. وإظهار الود والحب لجميع الإخوة المسلمين، ورأس ذلك كله وذروة سنامه: تحرى أكل الحلال واجتناب الشبهات والمحرمات لأنها تورث القلب قسوة وظلمة وربما تجره إلى الكفر والشركيات.

يقول رسول الله ﷺ. فيمن غذى بالحرام: «يقول: يارب. يارب. فأنى يستجاب لذلك». وقال أيضاً: «كل لحم نبت من سمت فالنار أولى به».

وروى الترمذى عن أبى هريرة مرفوعا: «إن الرجل ليصيب الذنب فيسود قلبه فإن هو تاب صقل قلبه. قال: وهو الران الذى ذكره الله تعالى فى كتابه ﴿ **كلاَّ بل رَانَ علَى قُلوبهِمْ ما كانُوا يكْسبُونَ** ﴾».

وإلى هذا أشار الرسول ﷺ فى هذا الحديث إلى أن أكل الحلال ينوره

ويصلحه وأكل الحرام وكل ما فيه شبهة يصدئه ويقسيه ويظلمه . وقد وجد ذلك أهل الورع، حتى قال بعضهم : « شربت من ركوة جندى شربة . فعادت قسوتها على قلبى أربعين صباحا » .

وقال شاعرهم :

دواء قلبك خمس عند قسوته	فدم عليها تفز بالخير والظفر
خــــلاء بطن وقــــرآن تدبره	كذا تضرع باك ساعة السحر
كذا قيامك جنح الليل أوسطه	وأن تجالس أهل الخير والخبر

وزاد بعضهم :

العزلة، والصمت، وترك الخوض فى أعراض الناس ومشاكلهم، وإذا أردت تفصيل ذلك كله، فطالع كتب العارفين بالله : كإحياء علوم الدين للغزالى . وقوت القلوب لأبى طالب المكى، والرعاية لحقوق الله للحارث المحاسبى ورسالة المسترشدين له أيضاً، والرسالة للقشيرى، وغيرهم .

هذا، وقد سمى القلب : قلبا لكثرة تقلبه، ورد فى الخبر :

« القلب بين اصبعين من أصابع الرحمن يقلبه كيف يشاء » .

ولذلك قيل : ينبغى للعاقل أن يحذر من سرعة انقلاب قلبه، فإنه ليس بين القلب، والقلب إلا التفخيم .

لهذا أجمع العلماء على عظيم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده كما سبق بيانه . فهو من الأحاديث الجامعة .

* * *

فقه الحديث : يستفاد من الحديث الأحكام التالية :

١- الحلال ما ثبت حله بدليل شرعى والحرام ما ثبتت حرمته بأدلة شرعية .

٢- الأصل فى الأشياء الإباحة إلا ما ثبت تحريمه بدليل شرعى .

٣- اجتناب المشتبهات والبعد عنها احتياطا للدين والعرض.

٤- عدم الاقتراب من مواطن الشبهة والبعد عن كل ما يسئ الظن أو يوقع فى محذور شرعى .

٥- الأخذ بالورع والحث على العمل به .

٦- لا ورع فى ترك المباحات، وسد الذرائع التى أكثر منها المالكية.

٧- تحريم قليل ما يسكر كثيره، وتحريم الخلوة بالأجنبية.

٨- تعظيم القلب والاهتمام بكل ما يصلحه والتعرف على كل ما يفسده.

٩- العقوبة فى الشريعة الإسلامية من جنس الجريمة.

١٠- يجوز ضرب الأمثال لتوضيح المعانى الشرعية العملية.

١١- الأعمال القلبية أفضل من الأعمال البدنية، والأعمال البدنية لا تصلح إلا بصلاح الأعمال القلبية .

١٢- ضرورة صلاح المطعم والمشرب والملبس والمسكن، وخلوصها من كل شبهة أو تهمة.

١٣- ضرورة التمسك بكل ما يحمى الدين والعرض والعقل والنفس والمال.

١٤- لا يصلح حال هذه الأمة إلا بما يصلح به أولها .

١٥- هذا الحديث يتضمن كل علوم الشريعة ظاهرها وباطنها لأنه بين الحلال والحرام وما يتعلق بهما من أمور، وبين المشتبهات، كما بين صلاح القلب وفساده وأعمال الجوارح التابعة له والورع الذى هو أساس الخيرات ومنبع سائر الكمالات.

١٦- الناس على دين ملوكهم، فصلاح حال الملك صلاح لرعيته، وفساده فساد للأمة وكذلك كل راع مع رعيته.

١٧- كل راع مهما كان مستواه مسئول عن حماية رعيته والعمل على تحقيق الأمن والأمان لكل أفرادها.

١٨- ضرورة الحفاظ على المال العام وحمايته.

١٩- هذا الحديث من الأحاديث الجامعة ولذلك قال الحسن رضى الله عنه: «أدركنا قوما كانوا يتركون سبعين بابا من الحلال خشية الوقوع فى باب الحرام» ولم يفعلوا هذا إلا بعد سماعهم لهذا الحديث العظيم.

* * *

الحديث السادس

عن أبى رقية : تميم بن أوس الدارى رضى الله عنه :

أن النبى ﷺ . قال : «الدِّينُ النَّصيحَة، قلنا : لمن ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم »

رواه مسلم

* * *

قال ابن رجب الحنبلى رحمه الله تعالى فى كتابه : جامع العلوم والحكم :

هذا الحديث خرجه مسلم من رواية : سهل بن أبى صالح عن عطاء بن يزيد الليثى عن تميم الدارى وقد روى عن سهيل وغيره عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ وخرجه الترمذى من هذا الوجه، فمن العلماء من صححه من الطريقين جميعا . ومنهم من قال إن الصحيح : حديث تميم . والإسناد الآخر وهم .

وقد روى هذا الحديث عن النبى ﷺ من حديث ابن عمر وثوبان وابن عباس وغيرهم ثم يقول : عن أبى داود . أن هذا الحديث أحد الأحاديث التى يدور عليها الفقه .

وقال الحافظ أبو نعيم : هذا الحديث له شأن عظيم، وذكر محمد بن أسلم الطوسى : أنه أحد أرباع الدين، وخرجه الطبرانى من حديث حذيفة بن اليمان عن النبى ﷺ قال : « من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم . ومن لم يمس ويصبح ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين . فليس منهم » .

وخرج الإمام أحمد من حديث أبى أمامة عن النبى ﷺ قال : «قال الله عز وجل : أحب ما تعبدنى به عبدى . النصح لى » ا.هـ.

فهذا الحديث رواه مسلم متفردا به عن تميم الدارى رضى الله عنه، وليس

لتميم في صحيح الإمام مسلم سواه، وأخرجه الإمام البخاري رضي الله عنه. تعليقا. لأنه ليس على شرطه.

وهو مع إيجازه لفظا، لكنه أطنب وأغزر معنى وأعظم فائدة، كما سيأتي شرحه بتوفيق من الله تعالى.

* * *

التعريف بالراوى: هو أبو رقية: تميم بن أوس بن حارثة، وقيل: خارجة بن سود. وقيل: سواد ابن جذيمة بن دراع بن عدى بن الدار، الدارى. نسبة إلى جده كما ذكره القحطانى.

ويقال له: الديرى. نسبة إلى دير كان يتعبد فيه قبل إسلامه، لأنه كان نصرانيا. قدم المدينة المنورة – على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم – وذهب إلى رسول الله ﷺ. فأعلن إسلامه وتصديقه بنبوة محمد ﷺ سنة تسع. هو وأخوه «نعيم» ولهما بهذا شرف الصحبة. كما قال ابن السكن رحمه الله تعالى.

ولما أشهر إسلامه، ذكر لرسول الله ﷺ. قصة الجساسة، والدجال إذ أنه قد وجدهما هو وأصحابه فى البحر. فحدث النبى ﷺ بذلك على المنبر وعد ذلك من مناقبه رضى الله عنه، إذ لم يقع نظيره لغيره.

أى لم يرو النبى ﷺ عن صحابى غير تميم الدارى، ورواية النبى عليه السلام عنه، من رواية الأكابر عن الأصاغر، وذلك جائز عند علماء السنة.

وحديث الجساسة الذى مرت الإشارة إليه، رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة والترمذى وقال الترمذى «حسن صحيح». وفيه ما نصه: أن النبى ﷺ. نادى: الصلاة جامعة، فلما حضر الناس، وقضى رسول الله ﷺ. صلاته، جلس على المنبر وهو يضحك. فقال: ليلزم كل إنسان مصلاه. ثم قال: أتدرون لم جمعتكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «إنى والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة، ولكن جمعتكم لأن تميما الدارى كان رجلا نصرانيا. فجاء فبايع فأسلم، وحدثنى حديثا وافق الذى كنت أحدثكم به عن المسيح الدجال فحدثنى: أنه

ركب سفينة بحرية – أى كبيرة احترازا عن النهرية لصغرها – مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام، فلعب بهم الموج شهرا فى البحر فألجأتهم الريح إلى جزيرة لا يعرفونها حيث مغرب الشمس. فجلسوا إلى أقرب السفينة، فدخلوا الجزيرة. فلقيتهم دابة أهلب غليظ الشعر كبيرة كثيرة الشعر لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر، فقالوا: ويلك. من أنت. قالت: أنا الجساسة (سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال). قالوا: وما الجساسة؟ قالت: أيها القوم. انطلقوا إلى هذا الرجل فى الدير. فإنه إلى خبركم بالأشواق (أى شديد الأشواق إليه) قال: فلما سمت لنا رجلا فرقنا منها (أى خفنا أن تكون شيطانة) قال: فانطلقنا سراعا حتى دخلنا الدير. فإذا فيها أعظم إنسان رأينا خلقا، وأشد وثاقا، مجموعة يداه إلى عنقه ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد. قلنا: ويلك، ما أنت؟ قال: قد قدرتم على خبرى، فاخبرونى ما أنتم؟ قالوا: نحن أناس من العرب، ركبنا فى سفينة بحرية. فصادفنا البحر حين اغتلم (أى هاج وجاوز حده المعتاد) فلعب بنا الموج شهرا. ثم أرفانا (ألجأنا) إلى جزيرتك هذه فجلسنا فى أقربنا، فدخلنا الجزيرة. فلقينا دابة أهلب كثيرة الشعر لا ندرى ما قبله من دبره من كثرة الشعر. فقلنا: ويلك ما أنت؟ فقالت: أنا الجساسة. قلنا: وما الجساسة؟ قالت: اعمدوا إلى هذا الرجل فى الدير فإنه إلى خبركم بالأشواق، فاقبلنا إليك سراعا، وفزعنا منها، ولم نأمن من أن تكون شيطانة.

فقال: أخبرونى عن نخل بيسان، قلنا: عن أى شأنها تستخبر؟ قال: أسألكم عن نخلها هل تثمر؟. قلنا: نعم. قال: أما إنها يوشك أن لا تثمر. قال: أخبرونى عن طبرية، قلنا: عن أى شأنها تستخبر؟ قال: هل فيها ماء؟ قالوا: هى كثيرة الماء. قال: أما إن ماءها يوشك أن يذهب، قال: أخبرونى عن عين زغر (عين بالجانب القبلى من الشام من أرض البلقاء) قالوا: أى شأنها تستخبر؟ قال: هل فى العين ماء؟ وهل يزرع أهلها بماء العين؟ قلنا له: نعم. هى كثيرة الماء وأهلها يزرعون من مائها. قال: أخبرونى عن نبى الأميين. قالوا: قد خرج من مكة ونزل بيثرب، قال: أقاتله العرب؟ قلنا: نعم. قال: كيف صنع بهم؟

فأخبرناه أنه قد ظهر على من يليه من العرب، فأطاعوه قال لهم: «قد كان ذاك؟ قلنا: نعم.

قال: أما إن ذلك خير لهم أن يطيعوه، وإنى مخبركم عنى، إنى أنا المسيح. وإنى أوشك أن يؤذن لى فى الخروج. فأخرج فأسير فى الأرض، فلا أدع قرية إلا هبطتها فى أربعين ليلة غير مكة وطيبة. فهما محرمتان علىَّ، كلما أردت أن أدخل واحدة، استقبلنى ملك بيده السيف صلتا يبعدنى عنها. وإن على كل نقب (الطريق فى الجبل) ملائكة يحرسونها.

قال: قال النبى ﷺ. وطعن بمخصرته فى المنبر: هذه طيبة (ثلاثا) ألا هل كنت حدثتكم؟ قالوا: نعم.»[1] ا.هـ.

ولنعد إلى الصحابى الجليل تميم الدارى رضى الله عنه، الذى يبدو لى أن هذا الحدث العظيم كان سبب قدومه على رسول الله ﷺ، ومعه أخوه فأسلما.

قال ابن اسحاق رحمه الله تعالى: قدم المدينة وغزا مع النبى ﷺ.

وقال أبو نعيم رحمه الله تعالى: كان راهب أهل عصره وعابد أهل فلسطين، وهو أول من أسرج السراج فى المسجد، وأول من قص فى زمن عمر بإذنه وأول من قضى فى المسجد بإذنه أيضاً انتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان بن عفان رضى الله عنه، وسكن فلسطين، وكان النبى ﷺ اقطعه بها قرية (أى أعطاه خراجها) ولبعض محققى المتأخرين من المحدثين فيها تأليف، وكان تميم كثير التهجد؛ قام ليلة، بآية ﴿ **أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ** ﴾. حتى أصبح، ونام ليلة عن التهجد، فأقام سنة لم ينم فيها عقوبة للذى صنع.

---

(١) قال الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلانى رحمه الله تعالى:

«وقد توهم بعضهم أن حديث فاطمة بنت قيس فى قصة تميم فرد. وليس كذلك، فقد رواه مع فاطمة بنت قيس، أبو هريرة وعائشة وجابر. أما حديث أبى هريرة فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة وأبو يعلى وأما حديث عائشة، فهو حديث فاطمة المذكور عن الشعبى. قال، ثم لقيت القاسم بن محمد فقال: أشهد على عائشة حدثتنى كما حدثت فاطمة بنت قيس، وأما حديث جابر فأخرجه أبو داود بسند حسن وأما حديث فاطمة بنت قيس فأخرجه مسلم وأبو داود بمعناه والترمذى وابن ماجة. ا.هـ. من كتاب الإشاعة لأشراط الساعة.

مات سنة أربعين، ودفن ببيت جبرين أو جبريل من بلاد فلسطين. وهى قرية من قرى الخليل.

وروى له: ثمانية عشر حديثا، لمسلم منها حديث واحد، وهو هذا الذى معنا وهو صاحب الجام (وهو إناء من فضة زنته ثلاثمائة درهم) الذى نزل فيه وفى صاحبه ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ... الآية**﴾.

كما فى رواية الترمذى وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما، عن تميم الدراى فى هذه الآية ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ**﴾ قال: برئ الناس منها غيرى وغير عدى بن بداء، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا الشام لتجارتهما. وقدم عليهما مولى لبنى سهم، يقال له: بديل بن أبى مريم بتجارة معه جام من فضة يريد به الملك وهو أعظم تجارته، فمرض، فأوصى إليهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله. قال تميم: فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم. واقتسمناه أنا وعدى. فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا، وفقدوا الجام، فسألونا عنه، فقلنا: ما ترك غير هذا وما دفع إلينا غيره، قال تميم: فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله ﷺ. المدينة تأثمت من ذلك، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر. ودفعت إليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبى مثلها فوثبوا عليه، فأمرهم النبى ﷺ أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه، فحلف فنزلت ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ**﴾ إلى قوله ﴿**فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا**﴾ فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم فحلفا. فنزعت الخمسمائة من عدى بن بداء» (١).

ومناقبه رضى الله عنه كثيرة. رحمه الله رحمة واسعة ورضى الله تعالى عن أصحاب النبى ﷺ أجمعين.

* * *

(١) أخرجه ابن كثير فى التفسير جـ٢ ص ١١٢.

شرح الحديث : (أن النبى ﷺ قال : الدين النصيحة) :

الدين لغة : يطلق على أمور : منها الطاعة، ومنه قول زهير بن أبى سلمى :

لئن حللت بواد فى بنى أسد فى دين عمرو حالت بيننا فدك

أراد : فى طاعة عمرو .

ومنها : الجزاء، ومنه قول الله عز وجل : ﴿ **يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ** ﴾ أى جزاءهم الحق الذى وعدوا به، وكقوله تعالى ﴿ **إِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ** ﴾ أى أن الجزاء واقع يوم التلبية والحساب . ومنه قولهم : كما تدين تدان . أى كما تجازِى تجازَى .

وَمنها : العادة والعمل، ومنه قوله الشاعر :

إذا أردت لها وضينى[1] فهذا دينه أبدا ودينى

ومنها : السياسة، ومنه قول ذى الإصبع : ولا أنت ديانى فتخزونى .

ومنها الحال : ومنه قول النضر بن شميل : سألت أعرابيا عن شئ . فقال : لو لقيتنى على دين غير هذا لأخبرتك، أى على حال غير هذا .

ومنها : القهر والخضوع ومنه . قول العرب : دنته فدان .

ومنها : التوحيد . ومنه قول الله تعالى : ﴿ **أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ** ﴾ أى التوحيد الخالص .

ومنها : الملة . ومنه قوله عز وجل : ﴿ **وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** ﴾ .

وهذا المعنى هو المراد فى الحديث، وهو دين الإسلام، أى عماده وقوامه ومعظمه، كقوله ﷺ «الحج عرفة» أى عماده وقوامه، ومنه قول الله تعالى :

﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ** ﴾ . ﴿ **إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ** ﴾ .

والدين بالمعنى الإصطلاحى هو : وضع إلهى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود إلى ما هو خير لهم بالذات .

---

(١) الوضين : الهودج بمنزلة البطان للقتب والحزام للسرج .

فخرج بقوله . إلهى : الأوضاع الصناعية . وبقوله سائق : الوضع الإلهى غير السائق كإنبات الأرض وإمطار السماء . وبقوله لذوى العقول : الحيوانات المختصة بالاختيار، وبقوله، بإختيارهم الأوضاع السائقة لا بالإختيار كالوجدانيات . وبقوله المحمود : الكفر وقوله بالذات : متعلق بسائق أى أن الوضع الإلهى بذاته سائق . لأنه ما وضع إلا كذلك، ويمكن تعلقه بالخير . ومعناه : أن ذلك الخير وهو ما وضعه الكريم بذاته خير [1] .

والنصيحة لغة : الإخلاص والتصفية . يقال : نصحت له القول والعمل أى : أخلصته .

ونصحت العسل : صفيته بتخليص العسل من شمعه . ويقال النصح بفتح النون . وهو الخياطة .

والمنصحة : الإبرة . والنصاح : الخيط، والناصح : الخياط . شبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح، ولمّ شعثه بما تسده الإبرة وتضمه من خرق الثوب وخلله، ويقول العرب، نصحت له أفصح من نصحته .

ومعناها شرعا : إخلاص الرأى من الغش للمنصوح وإيثار مصلحته فى دينه ودنياه، فكلمة، النصيحة – مع وجازتها – كلمة جامعة، ولا يوجد فى كلام العرب أجمع منها ومن كلمة الفلاح، لخيرى الدنيا والآخرة، كما فى قوله تعالى : ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ** ﴾ أى فازوا وسعدوا ونالوا وحققوا .

وقد دلت هذه الجملة (الدين النصيحة) على أن النصيحة : تسمى . دينا وإسلاما، لكونها جامعة وشاملة، كما دلت أيضاً، على أن الدين يقع على العمل كما يقع على القول .

ولهذا كررها رسول الله ﷺ ثلاث مرات، ويدل له رواية الطبرانى :

« رأس الدين النصيحة » إذ النصيحة لم تبق من الدين شيئا لأن من جملتها الإيمان بالله تعالى ورسوله وطاعتهما . والعمل بما ورد فى الكتاب والسنة، وليس

---

(١) بتصرف من الفتوحات الوهبية ص ١٨ .

وراء ذلك من الدين شئ فالدين بما يشمله من الإسلام والإيمان والإحسان مندرج تحت ما ذكر من النصيحة وهى - كما سبق - تحرى الإخلاص قولا وفعلا واعتقادا، وبذل الجهد فى إصلاح المنصوح سرا وجهرا لأن كل عمل لم يرد به عامله الإخلاص، فليس من الدين أصلا، ولهذا لم يكن فى كلام العرب كلمة أجمع منها يمكن إحلالها محلها.

ولما كان للنصيحة هذا الموقع العظيم من الإسلام، فقد دعا إليها النبى ﷺ وأخذ بها أصحابه رضوان الله عليهم والتابعون لهم بإحسان.

خرج الإمام أحمد من حديث أبى أمامة عن النبى ﷺ قال: «قال الله عز وجل: أحب ما تعبدنى به عبدى، النصح لى».

وخرج الطبرانى من حديث حذيفة بن اليمان عن النبى ﷺ قال:

«من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لم يمس ويصبح ناصحا لله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين. فليس منهم».

وقال رجل لطاووس رضى الله تعالى عنه: أوصنى. فقال طاووس: «أوصيك أن تحب الله حبا حتى لا يكون شئ أحب إليك منه، وخفه خوفا حتى لا يكون شئ أخوف إليك منه، وارج الله رجاء يحول بينك وبين ذلك الخوف، وارض للناس ما ترضى لنفسك. ثم قال له: قم. فقد جمعت لك التوراة والإنجيل والزبور والفرقان».

ولهذا أخذت النصيحة مساحة واسعة فى أقوال الأئمة والعلماء والعباد والزاهدين، وقد اشتهر منهم الكثير فى توجيه النصح للأئمة من أمثال الإمام مالك رضى الله عنه والإمام سفيان الثورى والإمام الغزالى، وغيرهم.

والنصيحة أيضا كانت دين السابقين من الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

قال الله تعالى: ﴿ **وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ** ﴾ [البقرة: ١٣٢].

وروى سفيان الثورى عن على رضى الله عنه قال: «قال الحواريون لعيسى: ياروح الله، من الناصح لله؟ قال: الذى يقدم حق الله على حق الخلق». ولما كان

هذا الأمر خطيرا وعظيما. احتاج السامعون إلى مزيد بيان وتفسير. فتوجهوا بالسؤال إلى رسول الله ﷺ.

- **(قلنا: لمــــــن؟)**: قال الهيثمى رحمه الله تعالى: فيه إشارة إلى أن للعالم أن يكل فهم ما يلقيه إلى السامع، فلا يزيد له فى البيان حتى يسأله لتشوق نفسه حينئذ إليه. فيكون أوقع فى نفسه مما إذا فهمه من أول وهلة. ا.هـ.

ولما ألقوا سؤالهم، أجابهم النبى ﷺ. - **(قال: للــــــه عز وجل)**:

أى بالإيمان به تعالى، ونفى الشريك عنه وكذا الشبيه والمماثل والكفء. وترك الإلحاد فى صفاته قال المناوى رحمه الله تعالى: «بأن لا يدخل فى صفاته ما ليس منها، ولا فى أسمائه ما لم يرد به توقيف، وإن صح معناه كالحاضر».

ولا تنسب إليه برأيك، فتعتقده على خلاف ما هو عليه. فإنه غش فى النصيحة.

والأشياء كلها خلاف البارى عز وجل، فكلها محدثة، وهو قديم. وجاهلة، وهو عالم، وعاجزة، وهو القوى القادر. وعبيد، وهو المعبود، وفقيرة. وهو الغنى عنهم، وكلها محتاجة إلى مكان، والحق سبحانه وتعالى غير محتاج للمكان، وكل ما خطر ببالك. فالله بخلاف ذلك، فمن شبهه بشئ مما يوصف به خلقه، فقد أدخل الغش فى صفاته تعالى، ولم ينصح له ومن أضاف شيئا إلى المخلوقات مما هو عليه، فقد غشها.

ومن النصح الحقيقى: وصف الحق سبحانه وتعالى بجميع صفات الكمال والجلال والجمال كما وردت فى القرآن والسنة. وتنزيهه سبحانه وتعالى عن كل نقص وما لا كمال فيه من الأوصاف والالتزام بطاعته وعبادته وتجنب معصيته. والحب لله وفى الله والبغض فى الله وموالاة من أطاعه. ومعاداة من عصاه ورغب عن طاعته، وكذا الرغبة فيما يحبه والبعد عن كل ما يوجب سخطه مما لا يرضيه، والاعتراف بنعمه وشكره على آلائه.

يدعو الإنسان إلى جميع ذلك كله بالتعليم وبالإرشاد والنصح والتوجيه. لنفسه ولغيره بأداء جميع ما افترض الله عز وجل واجتناب جميع ما حرم وتحرى كل ما فيه شبهة، يقوم بذلك كله فى حدود ما جاء فى الكتاب والسنة. فلا

يبتدع في دين الله ما ليس منه فيكون غاشا في النصيحة . مخالفا لما يدعو إليه الإسلام .

– (ولكـــتابـــه) : إن التصديق بالكتب المنزلة واجب إجمالا فيما ورد القول عنه إجمالا . وتفصيلا فيما نص عنه تفصيلا والتصديق بذلك أحد أركان الإيمان .

ولكن المراد بالكتاب في هذا الحديث هو القرآن الكريم . ولذلك أتى الرسول ﷺ بذكره مفردا ليخصه بالذكر دون الكتب السابقة، لعدة أسباب نذكر منها :

أولا : القرآن الكريم هو كتاب المسلمين الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فوجب الالتزام به دون غيره من الكتب السابقة التى نالها التحريف بالباطل .

ثانيا : أنه المعجزة الباقية التى تحدى الله بها العرب لغة وفصاحة وبلاغة . وتحدى بها غيرهم من الأعاجم تشريعا وفقها وقانونا، أما الكتب السابقة فإنها قد أصبحت في حالة من التغيير والتبديل لا تحوز بثقة المسلم أما القرآن فهو المحفوظ ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ .

ثالثا : أنه يشمل كل ما دعا إليه الأنبياء، وما شملته كتبهم من الدعوة لتوحيد الله عز وجل والإيما به وكتبه وملائكته ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره . وقد ورد ذلك كله في القرآن الكريم .

رابعا : المخاطبون بالحديث هم أمة محمد ﷺ، وهو يحثهم وينصحهم بأن تتضمن النصيحة لكتاب الله عز وجل المنزل عليهم، وقد أنكر رسول الله ﷺ على عمر عندما رآه ممسكا بصحيفة من الكتب السابقة وقال « لقد جئتكم بها بيضاء ناصعة ليلها كنهارها » .

خامسا : إذا وردت كلمة كتاب مفردة وغير مضافة، فالمراد بها القرآن الكريم، كون المخاطبون هم أمة محمد ﷺ .

والمقصود بالنصيحة لكتابه كما ذكره ابن حجر الهيثمي رحمه الله تعالى في فتح المبين :

فيعم سائر كتبه المنزلة، بأن يؤمن بأنها من عنده وتنزيله . ويميز القرآن بأنه

لا يشبهه شئ من كلام الخلق، ولا يقدر أحد منهم على الإتيان بمثل أقصر سورة منه، وبأن يتلوه حق تلاوته خشوعا وتدبرا ورعاية لما يجب له مما أتفق عليه القراء، ويذب عنه تأويل المحرفين وطعن الطاعنين ويصدق، بجميع ما فيه، ويقف مع أحكامه ويتفهم أمثاله وعلومه بنشرها، ويبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه، ومطلقه ومقيده، وظاهره ومجمله ونحو ذلك ويعتنى بمواعظه، ويتفكر فى عجائبه، ويعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه مع التنزيه عما يوهمه ظاهره مما لا يليق بعظيم جلال الله وعلو كماله تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا، ويمسك عن الخوض فى تفسيره ما دام لم تجتمع فيه آلاته. ويدعو إلى جميع ذلك ويحض عليه ويرغب الناس فى مسابقتهم إليه » ا.هـ.

وقال الحارث المحاسبى رحمه الله تعالى فى رسالة المسترشدين:

واعلم أن فريضة كتاب الله: العمل بحكمه من الأمر والنهى والخوف والرجاء لوعده ووعيده والإيمان بمتشابهه، والاعتبار بقصصه وأمثاله، فإذا أتيت بذلك فقد خرجت من ظلمات الجهل إلى نور العلم، ومن عذاب الشك إلى روح اليقين؛ قال الله جل ذكره ﴿ **اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ** ﴾.

وإنما يميز ذلك ويرغب فيه أهل العقل عن الله الذين عملوا فى إحكام الظاهر وتنزهوا عن الشبه، قال رسول الله ﷺ: «الحلال بيّن والحرام بيّن .. الخ الحديث» ا.هـ.

والقرآن أجل من أن يصفه عبد من عباد الله. وإنما ربنا عز وجل هو الذى وصفه بقوله تعالى: ﴿ **ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ** ﴾.

وقوله سبحانه عز وجل: ﴿ **إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيراً** ﴾.

ويصف ربنا عز وجل عظمة كتابه فيقول:

﴿ **لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ** ﴾.

فهو كتاب هداية ومنهج ونجاة ونور ينصح المسلم نفسه وغيره بذلك، وإلا فهو قد غش فى نصيحته، يقول سيدنا أبو بكر الصديق رضى الله عنه:

«أى سماء تظلنى وأى أرض تقلنى إن قلت فى كتاب الله بما لا أعلم».

اللهم بارك لنا فى علمنا بقرآننا وأكرمنا ببركته، واجعله شاهدا لنا فى يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

- (**ولرسوله ﷺ**): ويكون ذلك: بتصديق رسالته، والإيمان بجميع ما جاء به، والاعتقاد بأنه صادق أمين.

فهو الصادق فى كل ما يقول المصدوق أى الذى يصدقه الله عز وجل، كما تجب طاعته فى كل ما يأمر به، وما ينهى عنه، والعمل على نصرته ونصرة دينه. نصرته حيا، ونصرة دينه ميتا، ونشر دعوته والدفاع عنها فى كل مكان وزمان. ومعاداة من عاداه، وموالاة من والاه، وإعظام حقه وتوقيره وإجلاله، وإحياء سنته واتباع طريقته، ونفى التهم عنها ونشر علومها والتفقه فى معانيها. والإمساك عن الخوض فيها بغير علم، والدعوة إليها، والتلطف فى تعليمها، وإظهار إعظامها وإجلالها، وتعظيم أهلها واحترامهم من حيث انتسابهم إليها، وطرد البدعة ونفيها وكراهة أهل الأهواء والبدع.

كما يجب التأدب بآداب رسول الله ﷺ ومحبته ومحبة آله وصحابته والترضى عنهم وعن أمهات المؤمنين، ومجانبة كل من ينتقص أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ وآله وأمهات المؤمنين.

فيقوم بالدعوة إلى ذلك كله سرا وعلنا، ظاهرا وباطنا، فذلك هو المعنى المراد من النصيحة لرسول الله ﷺ ويلحق به الإيمان بأنبياء الله ورسوله، والاعتقاد بأنهم مبلغون عن الله عز وجل، ولهذا كان المبتدعة منبوذين لأنهم قد غشوا فى النصيحة عندما قدموا البدعة على السنة، وقالوا لأنفسهم ولغيرهم إن ذلك من دين الله عز وجل. روى الشبراخيتى فى الفتوحات الوهبية قال:

روى المسور بن مخرمة: «إن عروة بن مسعود الثقفى رمق أصحاب رسول الله ﷺ فوالله؛ ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة؛ إلا وقعت فى كف رجل منهم. فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون النظر إليه تعظيما له.

قال: فرجع عروة إلى أصحابه، فقال يا قوم، لقد وفدت على الملوك. ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي، والله ما رأيت ملكا قط تعظمه أصحابه. ما تعظم أصحاب محمد. محمدا، والله إن يتنخم نخامة إلا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده» ﷺ.

- (ولأئمـة المسـلمين): الأئمة جمع إمام، وهو القائم بأمور المسلمين، والإمامة أعم من الخلافة. إذ كل خليفة إمام ولا يصح العكس، قالوا: الإمامة على أربعة أوجه:

إمامة وحى، وهى: النبوة. ووراثة، وهى: العلم. وعبادة، وهى: الصلاة. ومصلحة: وهى الخلافة.

والنصيحة للأئمة تكون بمعاونتهم على الحق وأمرهم به وتذكيرهم بلطف ورفق. وإعلامهم بما غفلوا عنه من أمور المسلمين وحقوقهم، والدعاء بإصلاحهم وترك الخروج عليهم والجهاد معهم وأداء الزكاة وامتثال أمرهم فى غير معصية لله عز وجل أو مخالفة لسنة النبى ﷺ. عادلين كانوا أم جائرين - وإن كان الجور محرما على الأئمة - . فقد ورد. «أن عبد الله بن حذافة السهمى بعثه النبى ﷺ فى سرية وأمَّره عليها، وكان فيه دعابة، فأمرهم أن يجمعوا حطبا ويوقدوه نارا. فلما أوقدوها، أمرهم بالتقحم فيها. فأبوا، فقال لهم: ألم يأمركم رسول الله ﷺ بطاعتى؟ وقال: من أطاع أميرى فقد أطاعنى؟ فقالوا: ما آمنا بالله واتبعنا الرسول إلا لننجوا من النار فصوب رسول الله ﷺ قولهم. وقال: «لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق» فطاعة الإمام واجبة إلا إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة.

ففى الصحيحين من حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ. قال:

«على المرء المسلم السمع والطاعة، فيما أحب أو كره، إلا أن يؤمر بمعصية. فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

وفى قول الله تعالى: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ إشارة إلى ذلك. لأن الله تعالى لم يكرر الأمر بالطاعة عند ذكره لأولى الأمر. فيكون معنى الآية: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ما أطاعوا الله

ورسوله، لأن طاعتهم مستمدة من طاعتهما، فقد أخرج البخارى من حديث أنس مرفوعا «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله».

وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال:

«من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن عصانى فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ومن يعصى الأمير فقد عصانى».

لهذا لا يجوز الخروج على الحاكم بعدما حصل الاتفاق عليه ما أقام الصلاة ولم يظهر كفرا بواحا فقد روى مسلم وغيره عن عوف بن مالك رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم. قال: قلنا يا رسول الله. أفلا ننابذهم عند ذلك. قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، إلا من ولى عليه وال فرآه يأتى شيئا من معصية الله، فليكره ما يأتى من معصية، ولا ينزعن يدا عن طاعة».

وروى فى شرح مسلم: «يحرم الخروج على الإمام الجائر إجماعا، أى ويجاب عن خروج الحسين رضى الله عنه على يزيد بن معاوية. وسعد بن عمرو ابن العاص رضى الله عنه على: عبد الملك ونحوهما. بأن المراد إجماع الطبقة المتأخرة من التابعين فمن بعدهم. ا.هـ. نقله المدابغى فى حاشيته وفرق بعضهم بين من تغلب على الإمامة. فيجوز الخروج عليه إذا جار وطغى. وبين من عقدت له الإمامة. فلا يجوز. ا.هـ. الخطيب على المنهاج.

وحقيقة الأمر فيما يتعلق بخروج الحسين رضى الله عنه، أن الإمام الحسين لم يكن خارجا على يزيد وإنما كان خروجه إلى العراق – كطلب أهلها منه – ليطلب من عبيد الله بن زياد – أحد ولاة يزيد – رفع الظلم عنهم. ويدل على ذلك أنه لم يخرج فى جيش وإنما خرج فى أهله وذويه، وقد أجبر رضى الله عنه على القتال الذى فرض عليه فى كربلاء، فكانت تلك المأساة الدامية التى عجلت بنهاية الدولة الأموية، ومن أراد الوقوف على تلك الحقيقة فليطالع كتب المؤرخين المعتمدين.

فالخروج على الأئمة مرفوض وغير جائز، وما طالب به التابعون والأئمة الأعلام ممن عاصروا الحجاج بن يوسف الثقفى الذى ظلم وبغى وأعمل السيف فى رقاب الناس وعلى رأسهم العلماء من التابعين، إن الخروج على الإمام معصية وفعل جاهلى لا يقره الإسلام، لأنه يفرق كلمة المسلمين ويمزق وحدتهم، ويقضى على قوة جماعتهم. فيجعلهم نهبا لأعدائهم.

فقد أخرج مسلم وغيره من حديث حذيفة بن اليمان رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهديى، ولا يستنون بسنتى، وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فى جثمان إنسان. قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع».

وأخرج مسلم أيضًا من حديث عرفجة الأشجعى رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم. أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه».

وفى الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه، قال: «بايعنا رسول الله ﷺ فى منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم فيه من الله برهان». قال الخطابى: معنى قوله: بواحا. يريد ظاهرا.

وروى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة، فميتته جاهلية». وأخرج نحوه عن ابن عمر رضى الله عنهما.

وفى الصحيحين من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من حمل علينا السلاح، فليس منا».

وأخرجاه أيضًا من حديث أبى موسى، وأخرجه مسلم من حديث أبى هريرة وسلمة بن الأكوع وأحاديث الباب كثيرة، ويستدل بها جمهور العلماء على عدم

جواز الخروج على الإمام مطلقا، وجوز البعض الخروج على الظلمة منهم، وقد أوجب بعضهم الخروج على الظلمة تمسكا بأحاديث الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وهى أعم مطلقا من أحاديث الباب.

ولذلك رفض جمهور العلماء هذا الرأى لأنه لا تعارض بين عام وخاص، أى أن أحاديث الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا تعارض أحاديث الباب، كما لا يجوز العكس.

وأما ما صدر من جماعة من السلف من الخروج على الأئمة، فلم يكن هذا منهم إلا صادرا عن اجتهاد منهم، وهم أتقى لله وأطوع لسنة النبى ﷺ ممن جاء من بعدهم من أهل العلم. والمجتهد يصيب ويخطئ، كما أن اجتهادهم لا يعارض به سنة ثبتت صحتها وورودها عن الصادق المصدوق ﷺ.

قال فى الحجة البالغة: «ثم إن استولى من لم يجمع الشروط، لا ينبغى أن يبادر إلى المخالفة لأن خلعه لا يتصور غالبا إلا بحروب ومضايقات، وفيها من المفسدة أشد مما يرجى من المصلحة وبالجملة: فإذا كفر الخليفة بإنكار ضرورى من ضروريات الدين، حل قتاله، بل وجب، وإلا، لا وذلك لأنه حينئذ فاتت مصلحة نصبه، بل يخاف مفسدته على القوم فكان قتاله من الجهاد فى سبيل الله» ا.هـ.

ويشهد للصبر على جور الأئمة، أحاديث كثيرة منها ما تقدم ذكره. ومنها ما روى فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرا. فمات. فميتته جاهلية».

وفيهما أيضًا من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا: «أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم».

وأخرج الإمام أحمد من حديث أبى ذر رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: يا أبا ذر. كيف بك عند ولاة يستأثرون عليك بهذا الفئ، قال: والذى

بعثك بالحق أضع سيفى على عاتقى، وأضرب حتى ألحقك، قال: أولا أدلك على ما هو خير لك من ذلك؟ « تصبر حتى تلحقنى ».

فحق الأئمة على الرعية طاعتهم، وعدم الخروج عليهم والصبر على جورهم، والدعاء لهم، وتقديم النصح لهم. وعلى الأئمة أن يقبلوا نصح الناصحين لهم ما كانت النصيحة خالصة لله تعالى ولرسوله ﷺ وهو ما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين، وعليهم معاملة الرعية بالرد الحسن لمقالهم وتحقيق شكاواهم، ومعاملتهم بالرفق واللين وسعة الصدر .

يقول الإمام الشوكانى رحمه الله تعالى فى الدرر البهية:

« وعليهم الذب عن المسلمين، وكف يد الظالم، وحفظ ثغورهم وتدبيرهم بالشرع فى الأبدان والأديان والأموال، وتفريق أموال الله فى مصارفها، وعدم الاستئثار بما فوق الكفاية بالمعروف والمبالغة فى إصلاح السيرة والسريرة » ا.هـ.

فهذه أمور كلها معلومة فى الفقه الإسلامى ونص عليها فى الكتاب والسنة، فمن أخل منها بشئ فهو غاش لرعيته خائن لدينه، ومن لم يقدم النصيحة لإمامه إن احتاج إليها أو قدمها غير موافقة لما فى دين الله فهو من الخائنين لدين الله عز وجل.

روى فى الصحيحين وفى كتب السنن من حديث معقل بن يسار رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت، وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة ».

وفى لفظ لمسلم « ما من أمير يلى أمور المسلمين، ثم لا يجتهد لهم ولا ينصح لهم إلا لم يدخل الجنة » وأخرج مسلم وغيره من حديث السيدة عائشة رضى الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « اللهم من ولى من أمر أمتى شيئا. فرفق بهم، فارفق به ».

والعلماء من أئمة المسلمين، لأنهم ورثوا علم النبوة، لذا تجب طاعتهم بقبول ما رووه وتقليدهم فى الأحكام، ونشر مناقبهم، وإحسان الظن بهم.

وإجلالهم وإعظام قدرهم وتوقيرهم، والوفاء بما يجب لهم من الحقوق، وليس من العلماء من تزيا بزيهم وادعى العلم وأكل الدنيا بالدين، فإن نصحهم نصح عامة المسلمين إن لم يستحلوا.

وقد وجبت طاعة العلماء والنصح لهم وقبول النصح منهم لأنهم أكثر الناس خشية لله عز وجل ﴿ **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ** ﴾.

وقال سهل بن عبد الله التسترى رضى الله عنه: «لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء فإذا عظموا هذين، أصلح الله دنياهم وأخراهم. وإذا استخفوا بهذين أفسد دنياهم وأخراهم» فلا طاعة لمبتدع منهم، ولا لمقصر، ولا لداع إلى غير هدى، ولا لمتكالب منهم على دنيا وأكل الدنيا بالدين ولا لموال للظلمة والجبابرة، ولا لموال لأصحاب الملل الأخرى من الكافرين والمشركين والملحدين فكل هؤلاء ليسوا من العلماء، لأنه ليست لهم كرامة عند الله عز وجل، واتباعهم من الشبهات التى نهينا عنها، والتورع فى الأخذ بها.

وفق الله أئمة المسلمين لما فيه صلاح حال البلاد والعباد فى الدنيا والآخرة إنه سميع مجيب.

- **(وعامتهم)**: عامة الناس هم: من عدا من سبق من الأئمة ونوابهم والعلماء العاملين.

وهنا نلحظ مظهرا من مظاهر البلاغة النبوية. وفيه يقرر النبى ﷺ قاعدة شرعية عظيمة، ولا عجب. فقد أوتى رسول الله ﷺ جوامع الكلم واختصر له الكلام لذا فنحن نلحظ أنه قال: وعامتهم. دون تكرير اللام معها كما فعل مع سابقاتها، وذلك لأن العامة توابع للأئمة، ولا استقلال لهم بذواتهم، لهذا لم يقل النبى ﷺ ولعامتهم وإلا لكان العامة مستقلين وغيرتا بعين للأئمة على اختلاف مراتبهم.

ونصح العامة يكون بإرشادهم إلى ما يصلح أخراهم ودنياهم، وكف الأذى

عنهم وتعليمهم ما جهلوه وستر عيوبهم وسد خلتهم، ومحبته لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكرهه لنفسه وعدم غشهم، وإذا رأى من يفسد وضوءه أو صلاته أو غير ذلك. ولم يعلمه، فقد غشه وعليه الإثم. إلا إذا علم أنه لايسمع منه. ولا يستحب لدعوته ونصحه، فإنه يسقط عنه الإثم قاله الأفقهى فى شرحه لرسالة ابن أبى زيدون القيروانى ووافق عليه الحطاب فى شرحه عليها وقد اختلف إذا كان هناك من يشارك فى النصيحة، فهل تجب عليك النصيحة سواء طلبت منك أم لا، كمن رأيته يفسد صلاته، فقال الغزالى: يجب عليك النصح. وقال ابن العربى: لا يجب. قال بعض شيوخنا. والذى أقول به ما قاله الغزالى [1].

فيجب حثهم على التخلق بالآداب الإسلامية، والتحلى بالقيم والمثل المحمدية الرفيعة، ويضرب لهم الأمثلة التى تقرب المعنى لأذهانهم لكى يفهموه ويورد لهم ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه والتابعون والصالحون، ويكون ذلك برفق ولين، لأنه أقرب للقبول قال الإمام الشافعى رضى الله عنه: من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه. ومن وعظة علانية فقد فضحه وشانه».

وقال الفضيل بن عياض رضى الله عنه: المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويعير وقد حكى أن الحسن والحسين رضى الله عنهما. أقبلا على شيخ يفسد وضوءه، فقال أحدهما للآخر تعال نرشد هذا الشيخ، فقال له أحدهما: يا شيخ إنا نريد أن نتوضأ بين يديك حتى تنظر إلينا وتعلم من يحسن منا الوضوء ومن لا يحسنه، ففعلا ذلك، فلما فرغا من وضوئهما. قال: (أنا والله الذى لا أحسن الوضوء، أما أنتما فكل واحد منكما يحسن وضوءه) فانتفع بذلك منهما من غير تعنيف ولا توبيخ.

ووعظ رجل المأمون، وأغلظ عليه، فقال له المأمون: خير منك وعظ من هو شر منى، فإن هارون وموسى عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم، لما أرسلهما الله تعالى إلى فرعون قال: ﴿ **فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَيِّنًا** ﴾.

---

(١) أورد الشبراخيتى المالكى هذه الآراء فى الفتوحات الوهبية ص ١٢٤ .

وقديما قالوا قولة حق «النصيحة على الملأ فضيحة» لأن الإنسان تؤذى مشاعره بذلك ولربما يرد على ناصحه ردا غير محمود، ولربما يرفض قبول النصيحة له.

ويوصى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعض إخوانه فيقول:

«أوصيك بستة أشياء: إن أردت أن تقع فى أحد وتذمه، فقدم نفسك فإنك لا تعلم أحدا أكثر عيوبا منها. وإن أردت أن تعادى أحدا فعاد البطن فليس لك عدو أعدى منها، وإن أردت أن تحمد أحدا، فاحمد الله تعالى فليس أحد أكثر منه منة عليك والطف بك منه، وإن أردت أن تترك شيئا فاترك الدنيا. فإنك إن تركتها فإنك محمود، وإلا تركتك وأنت مذموم، وإن أردت أن تستعد لشئ فاستعد للموت، فإنك إن لم تستعد له حل بك الخسران والندامة وإن أردت أن تطلب شيئا فاطلب الآخرة. فلست تنالها إلا بأن تطلبها».

هذا. وقد جاء رسول الله ﷺ بهذه الأمور مرتبة ترتيب أولوية وأهمية ولم ترتب ترتيبا عفويا جاء مصادفة.

فقد بدأ فى الحديث بالنصيحة لله تعالى، لأن الدين له حقيقة، وثنى بكتابه لأنه المنهج والنور والهداية وثلث بالرسول ﷺ لأنه الصادق الأمين، المأمور بتبليغ الرسالة ودعوة الناس إلى التوحيد الخالص لله عز وجل.

ثم أتى بأولى الأمر وهم الحكام والعلماء لأنهم خلفاء الأنبياء القائمون بسنتهم، القاضون بشريعة الله والمطبقون لأحكامها، ثم ختم الحديث بذكر العامة لأنهم الأتباع وهم محتاجون إلى بذل النصح لهم وعدم غشهم.

فهذا الحديث من جوامع كلم النبى ﷺ، وفيه وضع أصولا وقواعد يجب على المسلمين الالتزام بها ومراعاة تنفيذها كما سبق القول فيه. والله أعلم.

* * *

فقه الحديث: يستفاد من الحديث الأحكام الشرعية التالية:

١- قدر النصيحة فى الإسلام. وأنها لا تكون إلا بما يعود على الإنسان من خيرى الدنيا والآخرة.

٢- مشروعية فرضية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

٣- الإسلام قرآن وسنة، ولا مكان للبدعة فى شريعة الله عز وجل.

٤- بيان منزلة كتاب الله عز وجل ومنزلة الرسول ﷺ.

٥- حسن الأسوة برسول الله ﷺ.

٦- وجوب طاعة الأئمة ووجوب احترامهم وعدم جواز الخروج عليهم إلا إذا كفروا بالله تعالى أو أنكروا مشروعية أمر ثبتت مشروعيته بالنص الصريح.

٧- طاعة العلماء بالسماع لهم ومنهم والامتثال بما يقولون وتقليدهم فى الأحكام.

٨- المسلمون جميعا أمام الحق سواء.

٩- يجوز للعالم أن يثير فى السامع السؤال لجذب انتباهه إلى ما يقوله.

١٠- للسائل أن يسأل إذا عمى عليه الأمر ولم يستطع الفهم.

١١- العامة تبع للأمراء والعلماء.

١٢- معاملة الناس بالرفق واللين عند تقديم النصح لهم.

١٣- حرمة التعريض بالناس بما يؤذى مسامعهم أو بما يثير حولهم الشك والشبهات.

* * *

الحديث السابع

عن أبى هريرة : عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه . قال : سمعت رسول الله ﷺ . يقول : «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم**» .

رواه البخارى ومسلم

* * *

هذا الحديث بهذا اللفظ، خرجه مسلم وحده من رواية الزهرى عن سعيد ابن المسيب، وأبى سلمة كلاهما عن أبى هريرة، وخرجاه من رواية أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « دعونى ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه . وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه استطعتم » .

وخرجه مسلم من طريقين آخرين عن أبى هريرة بمعناه، ذكره ابن رجب فى جامع العلوم والحكم .

* * *

التعريف بالراوى: هو أبو هريرة، اشتهر بهذه الكنية حتى نسمى اسمه الأصلى مما جعل الناس يختلفون فى اسمه على خمسة وثلاثين قولا، وأصحها ما ذكره الإمام النووى رضى الله عنه أن اسمه هو : عبد الرحمن بن صخر الدوسى رضى الله عنه، سماه رسول الله ﷺ : عبد الرحمن .

وروى ابن اسحاق عنه أنه أبدل به فى الإسلام عن : عبد شمس . وبه كان يسمى فى الجاهلية ، وروى ابن عبد البر وابن اسحاق رحمهما الله تعالى : أنه قال :

(كنت أحمل يوما هرة فى كمى . فرآنى رسول الله ﷺ . فقال لى : ما هذه؟ فقلت : هرة، فقال : يا أبا هريرة) .

وقيل كناه بها أبوه، لأنه كان يلعب بهرة فى صغره وهو يرعى الغنم لأهله. رواه الترمذى.

أسلم رضى الله تعالى عنه فى عام خيبر، وشهدها مع النبى ﷺ، ولازمه ملازمة كاملة رغبة فى العلم ليعوض ما فاته من الإسلام والجهاد، ورضى من الدنيا بشبع بطنه فقط، وكان يدور مع رسول الله ﷺ حيثما دار. ومن ثم منَّ الله تعالى عليه بحفظ الكثير من العلم، فكان من أحفظ الصحابة رضى الله عنهم وأكثرهم رواية، وقد شهد له الرسول ﷺ بالحرص على العلم والحديث.

يقول أبو هريرة رضى الله تعالى عنه، قلت: يا رسول الله. إنى سمعت منك حديثا كثيرا، وإنى أخشى أن أنساه، فقال: ابسط رداءك فبسطته، فضرب بيده فيه. ثم قال: ضمه، فضممته فما نسيت شيئا بعده.

ولقد اتهم معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه أبا هريرة رضى الله عنه. فعقد له امتحانا - أيام خلافته - ليتأكد من صدق روايته وقوة حفظه للحديث، فجمع الكثير من الرواة. وأخذ يسأل أبا هريرة، وهو يجيب فى ثبات وثقة، فشهد له الجميع وفى مقدمتهم معاوية رضى الله عنه بقوة الحفظ، وصدق الرواية، فأقره وطلب منه أن يحدث عن رسول الله ﷺ بدون حرج وقد اتهمه علماء صغار مرات عديدة وفى عصور مختلفة، ولكنهم لم يستطيعوا أن يقيموا الحجة على صحة اتهامهم له رضى الله عنه، ولا زال المستشرقون يحاولون إلصاق التهم به. كيدا للإسلام وأهله بهدف تشكيك الناس فى الصحابة رضى الله تعالى عنهم.

يقول الإمام البخارى رضى الله تعالى عنه فى أبى هريرة «روى عنه أكثر من ثمانمائة ما بين صحابى وتابعى». ويكفيه هذه الشهادة من شيخ المحدثين وإمامهم.

وقد استعمله عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى خلافته، واليًا على البحرين ثم عزله، وبعد مضى فترة، راوده على العمل مرة أخرى، فأبى أبو هريرة. وظل يحدث ويسمع الأخبار والآثار وبقى بالمدينة المنورة حتى توفى بها سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة وبعد الصلاة عليه، دفن بالبقيع بجوار الرفاق من أصحاب رسول الله ﷺ ومناقبه رضى الله تعالى عنه كثيرة.

وكلها تدل على حسن تقواه وزهده فى الحياة الدنيا كما تدل على غزارة علمه وقوة حفظه روى عنه خمسة آلاف وثلثمائة حديث وأربعة وسبعون حديثا. اتفقا منها على ثلاثمائة وخمسة وعشرين. وانفرد البخارى بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وسبعين. وما روى لأحد غيره مثله رحمه الله وأجزل له فى العطاء.

* * *

شرح الحديث:

(قال: سمعت رسول الله ﷺ. يقول:): أخبر أبو هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قد تلقى هذا الحديث سماعا من فى رسول الله ﷺ. والسماع من المحدث أقوى حجة لأنه يزيل كل شبهة أو أدنى لبس فى نفس المتلقى، ولذلك يكون السماع من الشيخ أفضل من الإخبار من أحد طلابه ومريديه، وهذا لا يعنى الإقلال من شأن المريد فيما يخبر به عن شيخه، ولكن السماع من الشيخ تتلقاه أذن السامع بلفظه ومعناه، أما السماع من المريد، فقد يكون بهما معا، أو بالمعنى فقط.

فقول الراوى: سمعت من رسول الله ﷺ. أسلوب تأكيد وتثبت، يلزم المسلم التمسك به عند تلقى مسائل العلم، وخاصة السنة النبوية الشريفة.

قال الصادق المصدوق الذى لا ينطق عن الهوى ﷺ:

- **(ما نهيتكم عنه فاجتنبوه)**: وفى رواية لمسلم: «وإذا نهيتكم عن شئ فدعوه». ولكن الرواية المتفق عليها «فاجتنبوه» أبلغ من رواية «فدعوه» لأن الرواية الأولى تنهى عن فعل المنهى عنه وعما يقرب إليه، وأما الثانية، فإنها تنهى عن فعل الشئ نفسه، ومن الأولى قول الله عز وجل للنبى ﷺ عندما سأله أصحابه عن الخمر ﴿ **فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ لأنها أبلغ من «دعوه» أو «اتركوه» أو «لا تشربوه» لأنه ينهى عن مجرد الاقتراب منه، والتواجد فى أماكن شربه، ولسوف نرى النهى بهذا اللفظ (فاجتنبوا) يأتى عند الأمر العظيم والخطير، ورأسه المحرمات فهذا الخطاب ونحوه يختص لغة بالموجودين عند نزوله. ولكنه يشملهم ومن بعدهم، لما هو معلوم من الدين بالضرورة. أن هذه الشريعة عامة إلى يوم القيامة، والعبرة دائما بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فهذا النهى

يشمل المسلمين جميعا منذ البعثة وحتى يرفع الإيمان عندما يرث الله تعالى الأرض ومن عليها .

والمعنى المراد هو : ما نهيتكم عنه، اتركوه جميعه ولا تقربوا منه، حتما فى الحرام المنصوص على حرمته أو ما ثبتت حرمته بإجماع الأمة، وندبا . فى المكروه بجميع جزئياته، وأما المباح فلا شئ عليكم فى تناوله، أو قوله، أو فعله . أو تركه، لأنكم مخيرون فى ممارسته وعدم ممارسته .

إن من تناول المحرمات، الكبائر منها أو الصغائر، فعلا كانت أو قولا، يسمى فى الإسلام عاصيا، إذا لم يكن مستحلا لها، أما إذا استحل الحرام بجميع درجاته فهو كافر مرتد عن دين الله، لأنه خالف نصا من الكتب والسنة أو إجماع الأمة . وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة .

وفى الحالين – العصيان أو الكفر – يستتاب، فإن لم يتب أقيم عليه الحد فيما يجب فيه الحد، أو عزر فيما يرى فيه الإمام التعزير كما نصت الشريعة عليه . وتفصيل ذلك مبسوط فى كتب الفقه عند الأئمة فالعاصى إذا كان حده القتل أو الرجم، فإنه بعد موته، يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين، ويرث ويورث . وأما من أقيم عليه حد الردة فلا يكون له ذلك لكفره بالردة لحله أمرا محرما لأن تحليل الحرام أو تحريم الحلال شرك بالله تعالى . روى مسلم، أن النبى ﷺ قال فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال : «إنى خلقت عبادى حنفاء . وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم . وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بى ما لم أنزل به سلطانا» .

ويرخص فى فعل المنهى عنه فى حالة الاضطرار فقط، وذلك بقدر الضرورة . فلا يزيد عليها فمن أشرف على الموت من الجوع ولا يجد غير المحرم ليأكل منه أخذ منه بقدر ما يسد جوعته ولا يملأ بطنه وكذا من وقفت لقمة فى حلقه ولا يجد ما يساعده على بلعها أو التخلص منها سوى الخمر، شرب منه لإساغة اللقمة بقدر الضرورة، ولا يشرب للرى، يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾ . ﴿ **إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ** ﴾ .

فمن هاتين الآيتين وأمثالهما قرر الأئمة الأعلام من فقهاء الإسلام مبدأ هاما، هو: «إن الضرورات تبيح المحظورات».

ولكن الملاحظ أن الآية قيدت المضطر أن يكون (غير باغ ولا عاد) وفسر هذا بأن يكون غير باغ للذة طالب لها. ولا عاد حدَّ الضرورة متجاوز في التشبع. ومن هذا القيد أخذ الفقهاء مبدأ آخر هو: «الضرورة تقدر بقدرها» فالإنسان وإن خضع لداعي الضرورة لا ينبغي أن يستسلم لها، ويلقي إليها بزمام نفسه، بل يجب أن يظل مشدودا إلى أصل الحل باحثا عنه، حتى لا يستمرئ الحرام أو يستسهله بدافع الضرورة.

وقد كرر هذا المعنى في أربع سور من القرآن الكريم كلما ذكر محرمات الطعام:

قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]

وقال أيضًا: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]

وقال أيضًا: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]

وقال أيضًا: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥]

وقال أيضًا: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]

والإسلام بإباحته المحظورات عند الضرورات، إنما يساير في ذلك روحه العامة. وقواعده الكلية تلك هي روح اليسر الذي لا يشوبه عسر، والتخفيف الذي وضع به عن الأمة الآصار والأغلال التي كانت على من قبلها من الأمم. قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقال عز وجل: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن

﴿يُخَفِفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨] . فلا يجوز لأى مسلم أن يتحايل على فعل المنهيات بالوسائل الخفية والحيل الشيطانية .

روى أبو عبد الله بن بطة باسناد جيد أن رسول الله ﷺ قال: « لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود، وتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » ورواه الترمذى بمعناه وصححه . فمن الحيل الآثمة - ما نشاهد اليوم - من تسمية الحرام بغير اسمه . وتغيير صورته مع بقاء أصله وحقيقته، ومما لا شك فيه أنه لا عبرة بتغيير الإسم إذا بقيت حقيقة المسمى، ولقد تنبأ النبى ﷺ بوقوع ذلك فى أمته . روى الإمام أحمد، أن النبى ﷺ قال: « ليستحلن طائفة من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها » . « يأتى على الناس زمان يستحلون الربا باسم البيع » (١) .

ولقد تحققت نبوة رسول الله ﷺ، فنحن نرى ونسمع ونقرأ العجب العجاب من فعل المسلمين وأقوالهم مما يسمى: الفن . من الرقص الخليع والغناء الماجن المبتذل، والتمثيل الهابط بالقيم إلى الانحطاط، وهذه الخمور التى يسمونها « المشروبات الروحية » وهذا الربا بكل صوره الذى يسمونه « الفائدة » .

ومن أبشع ما نرى: رجل يقرض رجلا خمسين جنيها على أن يدفعها له ثمانين جنيها، ويتم ذلك بالشكل القبيح التالى: يبيع المقترض للمقرض قلم رصاص مثلا بخمسين جنيها . وبعد قبض الثمن، يبيعه المقرض للمقترض بثمانين جنيها عند رد القرض، فالمسألة تأخذ شكل البيع ولكن الأصل والحقيقة أنها قرض بالربا . وهكذا .

وكذلك النية الحسنة لا تبرر فعل المنهيات، والغاية لا تبرر الوسيلة، لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا، وقد أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون:٥١] . والمنهى عنه - محرم أو مكروه - نهى عنه الجميع . لا فرق بين عربى وعجمى، ولا أبيض ولا أسود ولقد أعلن ذلك صراحة سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه « وأيم الله لو سرقت فاطمة بنت محمد . لقطعت يدها »(٢) عندما جاءوه شفعاء فى حد من حدود الله تعالى .

---

(١) ذكره ابن القيم فى إغاثة اللهفان جـ١ ص ٣٥٢ .
(٢) رواه البخارى .

وهكذا تضع الشريعة هذه القواعد وتلك الأصول صيانة للأفراد وحماية للمجتمع من الوقوع فى حمأة الرذيلة فيغضبون الله تعالى، وينهار بناء المجتمع المسلم فتضعف قوة المسلمين، والمؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف.

– **(وما أمرتكم به، فأتوا منه ما استطعتم)** : وفى رواية أخرى [1]: (فافعلوا منه ما استطعتم). أى وجوبا فى الواجب، وندبا فى المندوب، يقوم المسلم بفعله قدر طاقته وقدرته.

ومما هو معلوم من الدين بالضرورة، أن الأحكام التى تندرج تحتها كل المسائل الشرعية خمسة: الواجب، والمندوب، وبهما اختص الأمر، والحرام، والمكروه، وبهما اختص النهى. والمباح ولا يختص به أى منهما أى الأمر والنهى. وتلك حدود الله ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه، ومن ظلم نفسه فقد خاب وخسر، وأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه، إن عصى الله تعالى وظل على إيمانه وتصديقه، وأما إن أنكر وارتد فقد خسر الدنيا والآخرة. وذلك هو الخسران المبين فما أمرنا به وجوبا فى الواجب أو ندبا فى المندوب، فلنفعل منه ما أطقنا قدر استطاعتنا، والله سبحانه وتعالى يعفو عن كثير.

قال العلامة ابن حجر الهيثمى رحمه الله تعالى موضحا هذا الأمر بأسلوب موجز وواف فى شرحه للحديث [2]: «أى أطقتم. لأن فعله هو: إخراجه من العدم إلى الوجود، وذلك يتوقف على شرائط وأسباب كالقدرة على الفعل ونحوها، وبعض ذلك يستطاع، وبعضه لا يستطاع، فلا جرم سقط التكليف بما لا يستطاع منه، لأن الله تعالى أخبر أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها، وأيضًا يصدق أنه امتثل الأمر المطلق مع الإتيان بالمستطاع الصادق عليه اسمه، كيوم وركعتين. وأقل متمول فى صم وصل وتصدق، فإن قيد أو وصف، لم يصدق الامتثال إلا

(١) رواها ابن جرير الطبرى فى تفسيره من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.
(٢) فتح المبين.

بالاتيان به بجميع قيوده أو أوصافه وإن كان من أشق التكاليف، وهذا من قواعد الإسلام المهمة مما أوتيه ﷺ من جوامع الكلم، لأنه يدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام، وبه وبالآية الموافقة له يخص عموم قوله تعالى ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾.

فإذا عجز عن ركن أو شرط لنحو وضوء، أو صلاة، أو قدر على غسل أو مسح بعض أعضاء الوضوء أو التيمم أو على ستر بعض العورة، أو على بعض الفطرة، لا عن الرقبة فى الكفارة لأن لها بدلا. أو بعض الفاتحة، أو إزالة بعض المنكر، أتى بالممكن وصحت عبادته مع وجوب القضاء تارة وعدمه أخرى كما هو مقرر فى الفروع (مسائل الفقه).

ويؤخذ من هذا، القاعدة المشهورة: أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فإذا تعارضت مصلحة ومفسدة، قدم دفعها. لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد منه بالمأمورات كما علم مما تقرر، ومن ثم سومح فى ترك الواجب بأدنى مشقة، كالقيام فى فرض الصلاة وفطر رمضان والعدول إلى التيمم، ولم يسامح فى الإقدام على منهى، وخصوصا الكبائر إلا إذا حققت الضرورة، وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة، ومنه: الصلاة مع اختلال بعض شروطها فإن فيها مفسدة، هى الإخلال بالإجلال لله تعالى عن أن يناجى إلا على أكمل الأحوال، ومع ذلك يجب فعلها. تقديما لمصلحتها. وكالكذب للإصلاح. فإنه جائز، لأن مصلحته حينئذ تربو على مفسدته، وهذا النوع راجع فى الحقيقة إلى ارتكاب أخف المفسدتين.

ثم هذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ وأما ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ فقيل منسوخ [1]. والأصح بل الصواب وبه جزم المحققون أن تلك مبينة لهذه، قاله المصنف (النووى) وإنما يتم هذا على تفسير حق تقاته، بامتثال أمره واجتناب نهيه، أما على المشهور من تفسيره بأن يذكر فلا

(١) قال قتادة والسدى وابن زيد والربيع بن انس: إنها منسوخة بالأولى .

ينسى، ويطاع فلا يعصى، فالأوجه النسخ، فإن هذه لما نزلت تحرجت الصحابة رضى الله تعالى عنهم. وقالوا: أينا يطيق ذلك؟ فنزلت تلك، ولتوقف الأمور به على فعل بخلاف المنهى عنه، فإنه كف محض، قال فى ذلك «فأتوا منه ما استطعتم» وفى هذا «فاجتنبوه».

وعن أحمد رضى الله تعالى عنه، أنه يؤخذ من الحديث: أن النهى أشد من الأمر لأنه لم يرخص فى شئ منه، والأمر مقيد بالاستطاعة.

وقريب من هذا قول بعضهم: أعمال البر يعملها البار والفاجر، والمعاصى لا يتركها إلا صدّيق قيل: وتفضيل ترك المنهى على فعل الطاعة إنما أريد به على نوافلها، وإلا فجنس الواجب لكون العمل فيه مطلوبا لذاته، أفضل من ترك المحرم. لأن المطلوب عدمه، ومن ثم لم يحتج لنية، ولذلك كان ترك الواجب قد يكون كفرا، كترك التوحيد، بخلاف ارتكاب النهى، فإنه لا يقتضى الكفر بنفسه. انتهى وفيه نظر»[1] ا.هـ. وذلك لأن ارتكاب المنهى عنه قد يقتضى الكفر بنفسه، لما مر من أن المعاصى بريد الكفر والعياذ بالله تعالى ثم يبين رسول الله ﷺ معللا سبب قوله الذى مر بيانه فقال:

- **(فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم)**: لقد أخبرنا الله سبحانه وتعالى فى القرآن الكريم أخبار الأمم السابقة وأحوالهم مع أنبيائهم وما آلت إليه أمورهم من الهلاك والدمار لعدم التزامهم وأخذهم. بمنهج الله عز وجل.

ويذكر رسول الله ﷺ فى هذا الحديث أن أسباب هلاكهم منحصرة فى أمرين:

الأول: كثرة مسائلهم من غير ضرورة عما لا يعنيهم، وربما يكون فى

---

(١) لا فرق بين الواجب والركن والفرض فى المعنى، وكذا لا فرق فى المعنى بين المندوب والسنة والنافلة عند الشافعية خلافا لمن يرى فرقا بينها فى المعانى. فهم لم يفرقوا بين الواجب والفرض والركن إلا فى أعمال الحج فقط وقد جرى ابن حجر الهيثمى على هذا كونه شافعى المذهب، وكذا كاتب هذه السطور المتواضعة.

الكشف عنه بالإجابة ما يسوء إليهم ويخزيهم، وربما يكون في الإجابة عنه تشديد عليهم وطلب فعل ما فيه مشقة وقد لا يستطيعون القيام بالأداء. فيأثمون، وعند ذلك يكون الهلاك، وصور ذلك كثيرة مما وقع منهم ولهم، لقد طلب قوم عيسى عليه السلام منه ﴿ **هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ** ﴾وقال قوم موسى عليه السلام له: ﴿ **فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا، قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ** ﴾، ﴿ **لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ** ﴾، ﴿ **اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ** ﴾.

ولما أمرهم الله تعالى بذبح بقرة تعنتوا ولم يبادروا إلى مقتضى اللفظ من ذبح أى بقرة كانت بل شددوا على أنفسهم بكثرة السؤال عن حال البقرة وصفتها. فشدد الله عليهم بزيادة الأوصاف حتى لم يجدوا متصفا بها إلا بقرة واحدة فاشتروها بملء جلدها ذهبا، ولو أنهم استجابوا للأمر دون تعنت وكثرة أسئلة لاشتروا بقرة بثلاثة دنانير، ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم.

روى الإمام البغوى والإمام السدى وغيرهما: أنه كان فى بنى إسرائيل رجل غنى وله ابن عم فقير لا وارث له سواه، فلما طال عليه موته، قتله ليرثه وحمله إلى قرية أخرى، فالقاه بفنائها، ثم أصبح يطلب ثأره، وجاء بناس إلى موسى عليه السلام، قال الكلبى (رحمه الله تعالى) وذلك قبل نزول القسامة فى التوراة. فسألوا موسى أن يدعو الله ليبين لهم بدعائه أمر القتيل، فأمرهم بذبح بقرة، فقال لهم ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً. قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا** ﴾ أى أتستهزئ بنا، نحن نسألك عن أمر القتيل وتأمرنا بذبح بقرة؟ فقال موسى: ﴿ **أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ** ﴾ أى من المستهزئين بالمؤمنين، وقيل: من الجاهلين بالجواب لا على وفق السؤال، فلما علم الناس أن ذبح البقرة عزم من الله تعالى، استوصفوه، وكان تحته حكمة عظيمة:

وذلك أنه كان فى بنى إسرائيل رجل صالح له ابن طفل، وله عجلة [1] أتى

(١) العجلة بكسر العين وسكون الجيم: بنت البقرة الصغيرة.

بها إلى غيضه، وقال: اللهم إنى استودعتك هذه العجلة لابنى حتى يكبر، ومات الرجل. فصارت العجلة فى الغيضة أعواما، وكانت تهرب من كل من رآها، فلما كبر الإبن. كان بارا بوالدته، وكان يقسم الليل ثلاثة أثلاث: يصلى ثلثا وينام ثلثا. ويجلس عند رأس أمه ثلثا، فإذا أصبح انطلق فاحتطب على ظهره، فيأتى به السوق فيبيعه بما شاء الله، ثم يتصدق بثلثه ويأكل بثلثه، ويعطى والدته والدته ثلثه، فقالت له أمه يوما: إن أباك ورّثك عجلة، استودعها الله فى غيضه كذا. انطلق فادع إله إبراهيم وإسماعيل وإسحاق أن يردها عليك، وعلاماتها: أنك إذا نظرت إليها تخيل لك أن شعاع الشمس يخرج من جلدها. وكانت تسمى المذهبة لحسنها وصفرتها، فأتى الغيضة فرآها ترعى فصاح بها وقال: أعزم عليك بإله إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب، فاقبلت تسعى حتى قامت بين يديه، فقبض على عنقها يقودها فتكلمت البقرة بإذن الله تعالى، وقالت: أيها الفتى البار بوالدته اركبنى، فإن ذلك أهون عليك. فقال الفتى: إن أمى لم تأمرنى بذلك، ولكن قالت: خذ بعنقها. فقالت البقرة: بإله بنى إسرائيل لو ركبتنى ما كنت تقدر على أبدا، فانطلق فإنك لو أمرت الجبل أن ينقطع من أصله وينطلق معك لفعل، لبرّك بأمك، فسار الفتى بها إلى أمه، فقالت له إنك فقير لا مال لك ويشق عليك الاحتطاب بالنهار والقيام بالليل، فانطلق فبع هذه البقرة. قال: بكم أبيعها؟ قالت بثلاثة دنانير، ولا تبع بغير مشورتى، وكان ثمن البقرة ثلاثة دنانير فانطلق بها إلى السوق فبعث الله ملكا ليرى خلقه قدرته. وليختبر الفتى كيف بره بأمه، وكان الله به خبيرا، فقال له الملك: بكم تبيع هذه البقرة؟ فقال: بثلاثة دنانير، وأشترط عليك رضا والدتى. فقال الملك: لك ستة دنانير ولا تستأمر والدتك، فقال الفتى: لو أعطيتنى وزنها ذهبا لم آخذه إلا برضا أمى، فردها إلى أمه. فأخبرها بالثمن. فقالت له: ارجع فبعها بسته دنانير على رضا منى، فانطلق بها إلى السوق، وأتى الملك. فقال: استأمرت أمك؟ فقال الفتى: إنها أمرتنى أن لا أنقصها عن ستة دنانير على أن أستأمرها. فقال الملك فإنى أعطيك إثنى عشر دينارا، فأبى الفتى. ورجع إلى أمه، فأخبرها بذلك، فقالت: إن الذى يأتيك

ملك، يأتيك في صورة آدمي ليختبرك. فإذا أتاك فقل له: أتأمرنا أن نبيع هذه البقرة أم لا؟ ففعل، فقال له الملك: اذهب إلى أمك وقل لها: أمسكي هذه البقرة، فإن موسى بن عمران يشتريها منكم لقتيل يقتل من بني إسرائيل فلا تبيعوها إلا بملء مسكها (جلدها) دنانير، فأمسكوها، وقدر الله تعالى على بني إسرائيل ذبح تلك البقرة بعينها، فمازالوا يستوصفون حتى وصف لهم تلك البقرة مكافأة له على بر والدته، فضلا منه ورحمة ، فذلك قوله تعالى: ﴿ **ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ** ﴾ إلى آخر الآيات فطلبوها فلم يجدوها بكمال صفتها إلا مع الفتى، فاشتروها بملء مسكها ذهبا، فذبحوها، وضربوا القتيل ببعض منها كما أمر الله تعالى، فقام القتيل حيا بإذن الله تعالى وأوداجه تشخب دما. وقال: قتلني فلان، ثم سقط ومات مكانه. فحرم قاتله الميراث.

وفي الخبر «ما ورث قاتل بعد صاحب البقرة» قال الله تعالى: ﴿ **كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى** ﴾ كما أحيا عاميل ﴿ **وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾ وقيل تمنعون أنفسكم عن المعاصي، فسبحان من فاوت بين الخلق [1]. ا.هـ.

وكان سبب قتله كما قال عطاء والسدي: أنه كان كثير المال وله ابن عم مسكين لاوارث غيره، فلما طال عليه موته، قتله ليرثه، وقال بعضهم: كان تحت عاميل بنت عم له تضرب مثلا في بني إسرائيل في الحسن والجمال، فقتل ابن عمها ليستنكحها قاتله، وقال بعضهم: قتله ابن أخيه لينكح أمته، فلما قتله حمله من قرية إلى قرية أخرى فألقاه هناك، وقيل ألقاه بين قريتين.

وقال عكرمة: كان لبني إسرائيل مسجد له إثنا عشر بابا لكل سبط منهم باب، فوجد قتيل على باب سبط وجر إلى باب سبط آخر. فاختصم السبطان فيه.

وقال ابن سيرين: قتله القاتل ثم احتمله فوضعه على باب رجل منهم ثم أصبح يطلب ثاره ودمه ويدعيه عليه، فلما اشتبه على الناس، جاءوا إلى موسى

---

(١) المجالس السنية للفشني والفتوحات الوهبية للشبراخيتي وحاشية المدابغي على فتح المبين.

وسألوه أن يدعو الله لهم يبين لهم بدعائه، فأمرهم بذبح بقرة. ا.هـ ذكره الشبراخيتي في الفتوحات الوهبية.

ولذلك نهى النبي ﷺ عن قيل وقال وكثرة السؤال، ومن ثم لما أكثروا السؤال عليه ﷺ غضب، ثم صعد المنبر وهو غضبان، قال أنس بن مالك، ونحن نرى أن معه جبريل، فما رأيت يوما كان أكثر بكاء منه، فقال رجل: يا رسول الله من أبي؟ قال: أبوك حذافة - وكان الناس يسبنونه وينسبوه لغيره - وقال آخر: من أبي؟ قال: أبوك سالم مولى شيبة. وقام آخر فقال: أين أبي؟ فقال: في النار. ثم قال: يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج، فحجوا، فقام إليه الأقرع بن حابس. فقال: يا رسول الله. أكل عام، فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال ﷺ: «لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم. فإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم فجثا عمر - رضى الله عنه - على ركبيته. وقال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد ﷺ نبيا. لا تفضحنا بسرائرنا. واعف عنا، عفا الله عنك. قال: فسرى عنه. ثم التفت إلى الحائط. فقال: لم أر كاليوم في الخير والشر، أريت الجنة والنار وراء هذا الحائط [١]».

وخرج الطبري في التفسير من حديث أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ وهو غضبان محمارٌ وجهه حتى جلس على المنبر. فقام إليه رجل فقال: أين أنا؟ فقال: في النار. فقام إليه آخر. فقال: من أبي؟ قال: أبوك حذافة. فقام عمر رضى الله عنه. فقال: رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما. إنا يا رسول الله حديثو عهد بجاهلية وشرك، والله أعلم بآبائنا، قال: فسكن غضبه. ونزلت هذه الآية ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾.

وروى أيضا من طريق العوفي عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى:

---

(١) ذكره الشبراخيتي في الفتوحات الوهبية.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ فقال رسول الله ﷺ اذن فى الناس فقال: «يا قوم كتب عليكم الحج، فقام رجل فقال: يا رسول الله أفى كل عام؟ فاغضب رسول الله ﷺ غضبا شديدا. فقال: والذى نفسى بيده لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت ما استطعتم وإذن لكفرتم فاتركونى ما تركتكم. فإذا أمرتكم بشئ فافعلوا، وإذا نهيتكم عن شئ فانتهوا عنه».

فانزل الله عز وجل هذه الآية، وقد روى الحديث مختصرا من طرق عدة فى الصحيحين وعلى شرطهما. ولهذا لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يجيبون السائل عن أمر لم يكن وقع، يقول ابن عمر رضى الله عنهما لا تسألوا عما لم يكن. فإنى سمعت عمر رضى الله عنه لعن السائل عما لم يكن.

وكذلك كان معاذ بن جبل وعمار بن ياسر وغيرهما، ممن كانوا إذا سئلوا أحالوا السائل على آخر وسار على نفس المنهج الأئمة الأعلام، فقد كان الإمام أحمد إذا سئل قال للسائل: سلوا غيرى فإذا قال السائل من نسأل، فيقول: لا أعرف. العلماء كثيرون.

فإذا كان هذا سلوك السلف الصالح، فالأجدر بالمسلمين أن يسيروا على نفس المنهج حتى لا يشغلوا أنفسهم بأمور قد لا تفيدهم فى دينهم ودنياهم إلا قليلا، وقد لا تفيد إلا ضياع الوقت والفائدة لهذا نهى النبى ﷺ عن كثرة السؤال وعن قيل وقال، حتى لا تضل أمته.

الثانى: اختلاف الأمم السابقة على أنبيائهم.

وقد استفيد من قول النبى ﷺ. تحريم الاختلاف، وكثرة المسائل من غير ضرورة، لأنه توعد عليه بالهلاك، والوعيد على الشئ دليل لتحريمه، بل لكونه كبيرة. على الخلاف فيه.

ووجهه فى الاختلاف: أنه سبب فى تفرق القلوب، ووهن الدين، كما جرى للخوارج حين تبرأ بعضهم من بعض، ووهن أمرهم. وذلك حرام، فسببه المؤدى إليه حرام.

وفى كثرة السؤال أنه من غير ضرورة، مشعر بالتعنت ومفض إليه كما سبق أن قلناه، وهو حرام أيضًا، وقد قلنا إن الشارع قد نهى عن قيل وقال وكثرة السؤال، وقد روى الإمام أحمد رضى الله عنه. أنه ﷺ: «نهى عن الأغلوطات» وهى صعاب المسائل، أو شداد المسائل كما فسره الأوزاعى رحمه الله تعالى. وقال عيسى بن يونس: هى ما لا يحتاج إليه من كيف وكيف.

وقد روى الإمام أحمد من حديث ثوبان عن النبى ﷺ قال: «سيكون قوم من أمتى يغلطون فقهاؤهم بعضل المسائل، أولئك شرار أمتى».

وقال الحسن: شرار عباد الله الذين يتبعون شرار المسائل يعمون بها عباد الله.

وقال الأوزاعى: (إن الله إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط. فلقد رأيتهم أقل الناس علما).

ومر بنا القول بأن الصحابة رضى الله عنهم والأئمة الأعلام كانوا يكرهون هذا ويحرمونه، وهذا الحكم يرجع إلى قول الله تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**﴾ وقوله ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ**﴾.

وبناء على ما سبق قوله فإنه لا يصح قول من قال إن كراهة المسائل كان مختصا بوقت النبى ﷺ. لما يخشى حينئذ من تحريم أو إيجاب يحصل به مشقة وهذا أمن بوفاة النبى ﷺ فقصر ذلك على عصر رسول الله ﷺ فقط دون غيره من العصور التى تلته، لا يصح القول به، لان كثرة المسائل والاختلاف على العلماء يؤدى إلى تفرق قلوب المسلمين، ووهن الدين، ومفض إلى التعنت، كما أنه يسهل الطريق ويفتح الأبواب لأصحاب البدع والأهواء، وذيوع الفتنة وانتشار القول بتخطئة هذا وذاك من العلماء والفقهاء وربما سب وشتم بعضهم كما هو حاصل فى المجتمع الإسلامى فى أيامنا هذه.

قال ابن حجر الهيثمى [1]: «واعلم أن الناس انقسموا فى هذا الباب ثلاثة أقسام:

فمنهم من سد بابها، حتى قل فهمه وعلمه بحدود ما أنزل الله. وصار حامل فقه غير فقيه وهم من اتباع أهل الحديث.

ومنهم من توسع فى البحث عما لم يقع، واشتغلوا بتكلف الجواب عنه. وكثرة الخصومة فيه والجدال عليه حتى تفرقت قلوبهم، واستغرقتها بسببه الأهواء والشحناء والعداوة والبغضاء، ويقترن ذلك كثيرا بنيه المغالبة وطلب العلو والمباهاة وصرف وجوه الناس إليهم. وهذا مما ذمه العلماء ودلت السنة على قبحه وتحريمه كما مر.

وأما فقهاء الحديث العاملون به، فوجهوا همتهم إلى البحث عن معانى القرآن والسنة وكلام الصحابة والتابعين، ومسائل الحلال والحرام وأصول السنة والزهد والرقائق ونحو ذلك مما فيه صفاء القلوب والإخلاص لعلام الغيوب جعلنا الله تعالى منهم بمنه وكرمه» ا.هـ.

فوصف هؤلاء الثلاثة. كما يلى: الأول: المفرِّط، والثانى: المفرط. والثالث: المتوسط.

فالأولون: النصيون وأصحاب الظاهر. والثانى: هم أصحاب البدع والأهواء ممن أكثروا من استخدام العقل وأسرفوا فى ذلك حتى نسبوا للشريعة ما ليس منها.

والثالث: هم المعتدلون الباحثون عن الأدلة من النصوص القرآنية أو من السنة، وعن أقضية الصحابة والتابعين وفتاواهم، وكان هذا هو مسلك الأئمة الأربعة ومن تبعهم من العلماء العاملين فإن معظم همهم البحث عن معانى كتاب الله تعالى وما يفسره من السنن الصحيحة وكلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان. وعن سنة رسول الله ﷺ ومعرفة صحيحها وسقيمها ثم التفقه فيها

(1) فتح المبين: ١٣٤، ١٣٥.

وفهمها والوقوف على معانيها، ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان فى أنواع العلوم من التفسير والحديث ومسائل الحلال والحرام وأصول السنة والزهد والرقائق وغير ذلك فهذا هو طريق الأئمة الأربعة ومن وافقهم من العلماء الربانيين، وفى معرفة هذا شغل شاغل عن التشاغل بما أحدث من الرأى ما لا ينتفع به ولا يقع. وإنما يورث التجادل فيه: كثرة الخصومات والجدال وكثرة قيل وقال، وقد كان الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه إذا سئل عن شئ من المسائل المحدثة المتولدات التى لم تكن وقعت يقول: «دعونا من هذه المسائل المحدثة».

وما أحسن قول يونس بن سليمان السقطى رضى الله عنه: نظرت فى الأمر فإذا هو الحديث والرأى فوجدت فى الحديث الرب عز وجل وربوبية وإجلاله وعظمته وذكر العرش وصفة الجنة والنار وذكر النبيين والمرسلين والحلا والحرام والحث على صلة الأرحام وجماع الخير فيه، ونظرت فى الرأى فإذا فيه المكر والغدر والحيل وقطيعة الأرحام وجماع الشر فيه».

فسلوك منهج الأئمة: كالشافعى وأحمد وإسحاق وأبى عبيد وغيرهم. هو السلوك الأمثل، لأن فيه الاقتداء الصحيح بسلوك منهج أصحاب رسول الله ﷺ.

ومن زاغ عن طريق الأئمة، فقد وقع فى مفاوز ومهالك وأخذ بما لا يجوز الأخذ به، وترك ما يجب العمل به. وملاك الأمر كله أن يقصد الإنسان بذلك وجه الله عز وجل والتقرب إليه سبحانه وتعالى بمعرفة ما أنزل على رسوله وسلوك طريقه والعمل بذلك ودعاء الخلق إليه.

ومن كان كذلك فقد وفقه الله تعالى وسدده وألهمه رشده وعلمه ما لم يكن يعلم، وكان من العلماء الممدوحين فى كتاب الله تعالى فى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ العُلَمَاءُ﴾. وكان من الراسخين فى العلم. روى ابن أبى حاتم فى تفسيره من حديث أبى الدرداء رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ: سئل عن الراسخين فى العلم. فقال: «من برت يمينه وصدق لسانه واستقام قلبه، ومن عف بطنه وفرجه. فذلك من الراسخين فى العلم».

وقال نافع بن زيد رضى الله عنه: «يقال الراسخون فى العلم: المتواضعون لله والمتذللون لله فى مرضاته، لا يتعاظمون على من فوقهم ولا يحقرون من دونهم».

ويؤيد هذا القول، قول النبى ﷺ: «أتاكم أهل اليمن. وهم أبرُّ قلوبا وأرق أفئدة، الإيمان يمانى، والفقه يمانى، والحكمة يمانية».

وهذا إشارة من النبى ﷺ إلى كثير من أصحابه وتابعيهم من أهل اليمن كأبى موسى الأشعرى، وأبى موسى الخولانى وأبى ذر الغفارى وأويس القرنى وطاووس ووهب بن منبه وغيرهم من علماء أهل اليمن رضى الله عنهم.

وقد ذهب إلى القول بكراهة الكلام فيما لم يقع كثيرون منهم الصحابى الجليل معاذ بن جبل رضى الله عنه أعلم الناس بالحلال والحرام.

ونختم المقال بأن نقول: إن السؤال للفهم والعلم بالأحكام الشرعية لا شئ فيه، ولم ينه عنه، لأنه يدل على حرص السائل على تعلم دينه، وهذا أمر واجب ليعلم الحلال والحرام والمكروه والمندوب والمباح، ويتعرف على معانى الآيات والأحاديث الصحيحة، ليكون عارفا بأحكام دينه وأوامره، فلا يقع فى مهلكات البدع والأهواء.

ولكن السؤال المنهى عنه فهو السؤال الذى لا ترجى من إجابته منفعة فى دين المسلم أو فى دنياه، فهذا وغيره من الأسئلة التى شاكلته لم يقصد بها إلا ضياع الخير والوقت بالنسبة للمسلمين، ولربما أحدثت هذه الأسئلة نوعا من الفتنة، بما تسببه من اختلافات ومنازعات قد تفرق وحدة الأمة الإسلامية لهذا نهينا عن إيراد أسئلة من هذا النوع، الذى يضعف شوكة المسلمين ويوهن الدين فيصير المسلم ضعيفا خاويا، فينقض عليه أعداء دينه، وهذا هو هدفهم الذى يعملون له ليل نهار، وتلك حال المسلمين فى عصرنا هذا، فقد نجح أعداؤنا أن يجرونا إلى مناقشات ومنازعات حول أمور لا تمثل فى حياتنا الدينية إلا قشورا. ولربما لم تكن من الإسلام فى شئ وليست لها به صلة لا من قريب أو من بعيد

فتدار المعارك الطاحنة، بين أهل العلم ممن يخلعون على أنفسهم هذه الصفة، ثم تصعد معاركهم إلى معارك بالأسلحة النارية، وتلك هي أحوالنا وما أريد لنا من أعداء الإسلام.

وتلك معجزة من معجزات النبي ﷺ . مما يشير إليه الحديث من ضرورة الالتزام بما أمرنا به وبما نهينا عنه وعدم الاشتغال بما لا يعود على المسلمين بفائدة. وأن نلتزم في ذلك بما جاء في كتاب الله عز وجل وفي سنة النبي ﷺ ﴿ **وما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ومَا نهاكُمْ عَنهُ فَانْتَهُوا** ﴾.

* * *

فقه الحديث: يستفاد من الحديث الأحكام الشرعية التالية:

١- هذا الحديث، قاعدة جليلة من قواعد الشريعة.

٢- فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣- ضرورة الالتزام بالأوامر واجتناب النواهي.

٤- الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه.

٥- إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه.

٦- أصحاب الأعذار الشرعية رخص الله لهم التخفيف بما يلائم قدرتهم على الفعل.

٧- حرمة الجدال في الدين بغير علم أو بعلم، إلا لطلب المعرفة والعلم بالأوامر والأحكام الشرعية.

٨- لا تهتم بما لا يعنيك وبما لا يعود عليك بالفائدة في الدين أو في الدنيا.

٩- ضرورة الثقة في علماء الإسلام واحترامهم وتوقيرهم. ما كانوا أهلا للثقة في دينهم.

١٠- ضرورة التمسك بالنص أو بما أجمع عليه المسلمون.

١١- رفض البدع والمنكرات التى ينشئها أصحاب البدع والأهواء وعدم مجالسة أصحابها.

١٢- أن من الأمم السابقة من شدد فشدد الله عليهم.

١٣- التمسك بوحدة المسلمين ونبذ دواعى الاختلاف والفرقة.

١٤- ضرورة السؤال عن أوامر الدين لمعرفة أحكام الشريعة، وأن إهمال ذلك منهى عنه.

١٥- الحديث معجزة من معجزات النبى ﷺ ففيه نبوءة بما حدث فى حياة المسلمين.

* * *

الحديث الثامن

عن أبى محمد : الحسن بن على بن أبى طالب، سبط رسول الله ﷺ وريحانته رضى الله عنهما . قال : حفظت من رسول الله ﷺ :

(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) .

رواه الترمذى والنسائى، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح

* * *

هذا الحديث خرجه الإمام أحمد بن حنبل والترمذى والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم من حديث يزيد بن أبى مريم عن أبى الجوزاء عن الحسن بن على رضى الله عنهما .

وصححه الترمذى وأبو الجوزاء السعدى، وهو قطعة من حديث طويل ذكر فيه قنوت الوتر، وعند الترمذى وغير زيادة فيه « فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة » وقد روى من عدة طرق اختلف فى درجات صحتها . ولكن هذا الجزء منه صححه الأكثرون .

* * *

التعريف بالراوى: هو : أمير المؤمنين، أبو محمد : الحسن بن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنهما، ابن سيدتنا الجليلة : فاطمة الزهراء، سيدة نساء العالمين رضى الله تعالى عنها .

فهو سبط رسول الله ﷺ . أى ابن بنته، وهو ريحانته : شبهه لسروره وفرحه به . وإقباله عليه بريحان طيب الريح، يرتاح لرؤيته وشمه، أو لأنه كان له رائحة طيبة كرائحة الريحان، ومَن – بعد النبى ﷺ – أطيب من الحسن والحسين أطيب ريحا وأزكى طيبا؟ قال فيهما الصادق المصدوق ﷺ : « همَا ريحانتاى من الدنيا » .

ولد رضى الله تعالى عنه بالمدينة المنورة فى النصف من رمضان سنة ثلاث من الهجرة، وأذن رسول الله ﷺ فى أذنه، وسماه «الحسن» وكناه بأبى محمد . ولقبه : بالتقى والزكى والسيد، روى ابن الأعرابى قال : قال المفضل : «إن الله تعالى حجب اسمى : الحسن والحسين حتى سمى بهما رسول الله ﷺ ابنيه : الحسن والحسين» .

وروى فى طبقات ابن سعد عن غلمان بن سليمان «الحسن والحسين اسمان من أسماء أهل الجنة ولم يكونا فى الجاهلية» .

وعق عنه النبى ﷺ في يوم سابعه، وحلق شعر رأسه وأمر أن يتصدق بزنة شعره فضة، وأحبه النبى ﷺ حبا جما، عن البراء بن عازب . قال : «رأيت رسول الله ﷺ واضعا الحسن على عاتقه وهو يقول : اللهم إنى أحبه، فأحبه» وصح أنه ﷺ قال : «من أحبنى فليحبه . وليعلم الشاهد الغائب، اللهم إنى أحبه وأحب من يحبه، فأحب من يحبه ثلاث مرات» .

وورد فى الصحيح أن الحسن رضى الله عنه، رقى المنبر ورسول الله ﷺ يخطب فأمسكه والتفت إلى الناس، وقال : «إن ابنى هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» فكان رضى الله تعالى عنه محققا لنبوءة النبى ﷺ .

لقد بايعه المسلمون بعد وفاة أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه، فكان الإمام الحسن هو خامس الخلفاء الراشدين قضى مدة خلافته ستة أشهر فقط، تكملة للثلاثين سنة التى أخبر النبى ﷺ أنها مدة الخلافة الراشدة . وبعدها يصبح ملكا عضوضا، أى يعض الناس لجور أهله وعدم استقامتهم على طريق الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم .

فبعد أن تم له فى الخلافة ستة أشهر اجتمع له ولمعاوية رضى الله عنه جيشان عظيمان من المسلمين الإمام الحسن فى أهل الحجاز والعراق ومن ناصرهم من البلاد المجاورة، ومعاوية فى أهل الشام ومن حذا حذوهم، وخاف أنصار معاوية ومعاونوه وعلى رأسهم عمرو بن العاص رضى الله عنه من كثرة جيش الإمام الحسن رضى الله عنه، فأشار عمرو على معاوية بضرورة طلب الصلح حتى لا يهلك أهل الشام .

وتناقل السفراء بين الفريقين بشأن الصلح، وتنازل الإمام الحسن رضى الله عنه عن الخلافة لمعاوية رضى الله عنه حقنا لدماء المسلمين . وحفظا لأموالهم . وتم عقد الصلح بينهما بموجب شروط شرطها الحسن على معاوية الذى وفى له بمعظمها .

روى الشعبى رضى الله تعالى عنه قال: شهدت الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما حين صالحه معاوية فقال له معاوية: قم فأخبر الناس أنك تركت لى هذا الأمر. فقام الحسن: فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال: أما بعد: فإن أكيس الكيس التقى وأحمق الحمق الفجور، وإن الله هداكم بأولنا وحقن دماءكم بآخرنا، وإن هذا الأمر الذى اختلفت فيه أنا ومعاوية، إما أن يكون حقا له فهو أحق به منى، وإما أن يكون حقا لى فقد تركته له إرادة صلاح الأمة وحقن دمائها، وإن أدرى لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين، ثم نزل، وظهرت المعجزة النبوية فى قوله ﷺ فى الحسن «إن ابنى هذا سيد ... الحديث» ا.هـ.

فأغضب هذا العمل الكثير من اتباع الإمام الحسن رضى الله عنه وخاصة الشيعة فاتهموه رضى الله عنه بما هو منه برئ، وثارت ثائرة الإمام الشهيد الحسين ابن على رضى الله عنه فأسكته أخوه، ثم أقنعه بصحة موقفه، وسمى هذا العام. عام الجماعة، لاجتماع الناس فيه على إمام واحد وهو الصحابى الجليل معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه، وبذلك أقيمت الدولة الأموية وعاش الأخوان الشهيدان فى ظل الدولة الأموية، يحدثان عن رسول الله ﷺ وينشران مسائل الشريعة. شأنهما فى ذلك شأن بقية الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. وكان الإمام الحسن رضى الله تعالى عنه ورعا تقيا جوادا سخيا.

عن سعيد بن عبد العزيز أن الحسن سمع رجلا يسأل الله عز وجل أن يرزقه عشرة آلاف، فانصرف الحسن فبعث بها إليه، وحج خمسا وعشرين مرة من المدينة إلى مكة على قدميه وكانت النجائب تقاد بين يديه. يقول رضى الله تعالى عنه «إنى لأستحى من ربى أن ألقاه ولم أمش إلى بيته».

وعن أبى العباس المرسى رضى الله تعالى عنه قال: «أول الأقطاب مطلقا الحسن بن على». وقد بلغ من تواضعه: أنه مر بصبيان معهم كسر خبز فاستضافوه أدبا معه، فنزل وأكل معهم وكان رجلا مزواجا، فما رضى أمسك وما كره طلق، وما طلق امرأة إلا وهى تحبه، ومتع امرأة بعشرين ألفا ونيفا، وقالت إحداهن: متاع قليل من حبيب مفارق.

وقف أبوه يوما وخطب فى الناس وقال: إن ابنى هذا رجل مزواج فلا تزوجوه، فوقف الناس جميعا وقالوا والله يا أبا الحسن لو خطب منا كل يوم امرأة لزوجناه.

ثم إن يزيد بن معاوية، دس إلى إحدى زوجات الحسن رضى الله عنه

واسمها (جعدة بنت الأشعث الكندية) أن تسمه ويتزوجها، وبذل لها مائة ألف. ففعلت الشقية، فلما مات رضى الله تعالى عنه بعثت إلى يزيد تسأله فيما وعدها، فأبى وقال : إنا لم نرضاك للحسن، فنرضاك لأنفسنا، فحملت التراب على رأسها، واختلف فى سنة وفاته والأرجح أنها كانت سنة خمسين من الهجرة ودفن بالبقيع وقبره بها مشهور، روى له عن النبى ﷺ ثلاثة عشر حديثا، وروى له أصحاب السنن الأربعة. وروت عنه أم المؤمنين السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها، رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد.

* * *

شرح الحديث :

- **(قال : حفظت من رسول الله ﷺ)** : قال الحسن رضى الله تعالى عنه. حفظت، والحفظ آكد من السماع، والسماع وسيلة من وسائل الحفظ. ولربما يسمع المرء وينسى فلم يحفظ.

وهذا تأكيد من الراوى أنه سمع ذلك الحديث من رسول الله ﷺ فحفظه فوعاه فحدث به كما حفظه من النبى ﷺ.

ففى عبارة الإمام الحسن بن على رضى الله عنهما، ما يدل على فرط ذكائه وفطنته وحسن أدبه وصدق حديثه وقدرة وعيه. وتخلقه بالأخلاق النبوية السامية، وتتجلى مظاهر ذلك فى أمرين :

الأول : حسن الأدب مع رسول الله ﷺ، وذلك بوصفه بصفته «الرسول» ولم يصفه بالجد، وهذا منه أدب وتواضع جم. فلم يقل : حفظت من جدى. حتى لا ينال منه الشيطان فيأخذه العجب بنفسه. أو يصفه أحد من مرضى القلوب بأنه معجب بانتسابه للنبى ﷺ، فيمنع بعبارته على نفسه وعلى الآخرين القول بذلك.

الثانى : التمسك بنصوص الكتاب والسنة ﴿ **لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا** ﴾. فيخبر عن النبى ﷺ بوظيفته لا بنسبه كما خاطبه الله عز وجل بقوله : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ** ﴾، ﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ** ﴾ وكما وصفه بقوله ﴿ **وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ** ﴾، ﴿ **مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ** ﴾. وهذا من الإمام الحسن رضى الله تعالى عنه، حسن فقه فى الدين، وإنزال الناس منازلهم، ولا عجب فالفضل لا يعرفه إلا أصحاب الفضل.

ولا عجب فى هذا ولا غرابة، فالرجل قد ربى فى بيت النبوة وفى حجر المصطفى ﷺ، ثم أكمل مشوار تربيتهما أبوان، تربيا فى بيت النبوة، إنهما على وفاطمة رضى الله تعالى عنهما.

وقد شرط المحدثون لصحة الرواية: الإسلام والبلوغ، ومعلوم أن النبى ﷺ توفى وقد مضى من عمر الحسن رضى الله تعالى عنه سبع سنوات، فهل تجوز الرواية عنه وهل تقبل شهادته؟.

قال العلامة ابن علان فى كتابه: الفتوحات الربانية. ما نصه:

قال العلماء: وفى هذا دليل على أن شروط الشهادة من البلوغ والإسلام إنما تعتبر حال الأداء، دون التحمل فإن النبى ﷺ توفى والحسن دون البلوغ وأخباره كلها مقبولة. والله أعلم ا.هـ.

وأقول إن الرواة والمحدثين سمعوا ونقلوا عن كثير من شباب الصحابة من أمثال عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وأسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وغيرهم رضى الله عنهم، فقد سمعوا من رسول ﷺ وهم صغار، وأدوا بعد البلوغ، فقبل منهم، واستمع الناس لهم ولم يردهم أحد رضى الله تعالى عنهم.

- **(دع ما يريبك)**: أى اترك ما تشك فيه وتتردد فى قوله أو فى فعله، والأمر هنا للندب، لأن الأصح أن توقى الشبهات مندوب، روى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال: «مكسبة فيها بعض الريبة خير من المسألة» ومعناه: كسب فيه بعض الشك أحلال هو أم حرام خير من سؤال الناس.

وقد تكون للوجوب: كما لو رمى صيدا فسقط فى ماء فمات أو اجتمع على قتله كلب مسلم وكافر، أنه يجب تركه لعدم تحقق المبيح.

وقرئ يريبك بفتح أوله. وهو الأفصح والأكثر رواية. وضمه وهو لغة هذيل.

يقال: راب وأراب بمعنى. شكك. وقيل: راب لما يتيقن فيه الريبة. وأراب لما يتوهم منه الريبة فإذا وجد المرء نفسه ترتاب من شئ فليتركه، فإن نفس المؤمن الكامل تطمئن إلى ما فيه النجاح والفلاح وترتاب من ضده، وذلك هو مسلك السلف الصالح من الصحابة والتابعين والعلماء العاملين، قال أحمد بن نصر الزقاق رحمه الله تعالى: «تهت مرة فى تيه بنى إسرائيل فعطشت مقدار خمسة عشر يوما فلما وافيت الطريق، لقينى جندى فسقانى شربة ماء، فعادت قساوتها على قلبى أربعين صباحا» وفى رواية فمكثت قساوتها فى قلبى ثلاثين سنة.

وقال أبو سليمان الداراني رضي الله عنه: قدم إلى أهلي مرة خبزا وملحًا. فكان في الملح سمسمة فاكلتها، فوجدت رانها على قلبي بعد سنة.

وروى الشبراخيتي قال: وحكي أنه كان رجل من الأولياء قصد شخص زيارته فلما وصل إلى بيته خرج شاب عليه سيما المتكبرين فسلم على الشاب. فلم يرد عليه، فتعجب وسأل عنه، فقيل له إنه ابن الشيخ. فلما جاء الشيخ. رآه الزائر بسيما المتواضعين وكمال حسن الخلق، فتعجب أشد من ذلك، وقال في نفسه يا عجبا، كيف يكون لمثل هذا الشيخ مثل هذا الولد، فسأله الزائر عن سوء خلق ابنه. فقال الشيخ: لا تعجب فإني جعت مدة من الأيام، فأخبر بذلك جاري وكان من خواص السلطان فجاءني بطعام من بيت السلطان، فلما أكلت من ذلك الطعام غلبت على شهوة الجماع، فهذا الولد من نطفة ذلك الطعام.

- **(إلى ما لاَ يريبك)**: والمعنى: اترك ما تشك فيه من الشبهات إلى ما لا تشك فيه من الحلال كما سبق بيانه في حديث «الحلال بين والحرام بين ... فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه». وهذا أصل في الورع. قال بعض العلماء: «الورع كله في ترك ما يريب إلى ما لا يريب».

قال أبو عبد الرحمن العمري الزهد رضي الله تعالى عنه: إذا كان العبد ورعا ترك ما يريبه إلى ما لا يريبه وقال الفضيل بن عياض رضي الله عنه: يزعم الناس أن الورع شديد، وما ورد عليَّ أمران إلا أخذت بأشدهما فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

وقال حسان بن أبي سنان رحمه الله تعالى: ما شئ أهون من الورع، إذا رابك شئ فدعه. وتنزه يزيد بن زريع عن خمسمائة ألف من ميراث أبيه فلم يأخذه، وكان أبوه يلي الأعمال للسلاطين، وكان يزيد يعمل الخوص ويتقوت منه إلى أن مات رحمه الله تعالى.

وروى أن المسور بن مخرمة كان قد احتكر طعاما كثيرا، فرأى سحابة في الخريف. فكرهه. فقال: ألا أراني كرهت ما ينفع المسلمين؟ فآلى أن لا يربح فيه

شيئا، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه، فقال له عمر: جزاك الله خيرا.

وفى هذا ما يستدل به على أن المحتكر ينبغى له التنزه عن ربح ما احتكره احتكارا منهيا عنه.

قال ابن رجب: وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على التنزه عن ربح ما لم يدخل فى ضمانه لدخوله فى ربح ما لم يضمن. وقد نهى عنه النبى ﷺ.

فقال أحمد فى رواية عنه: «فمن أجر ما أستأجره بربحه إنه يتصدق بالربح».

وقال فى رواية عنه: فى ربح مال المضاربة إذا خالف فيه المضارب. أنه يتصدق به.

وقال فى رواية عنه: فيما إذا اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع ثم تركها حتى بدا صلاحها إنه يتصدق بالزيادة.

وحمله طائفة من أصحابنا – الحنابلة – على الاستحباب، لأن الصدقة بالشبهات مستحبة وروى عن عائشة رضى الله عنها، أنها سئلت عن أكل الصيد للمحرم إذا لم يصبه، فقالت: إنما هى أيام قلائل، فما رابك فدعه، يعنى ما اشتبه عليك هل هو حلال أو حرام فاتركه فإن الناس اختلفوا فى إباحة أكل الصيد للمحرم إذا لم يصد هو.

وقد يستدل بهذا على أن الخروج من اختلاف العلماء أفضل لأنه أبعد عن الشبهة. ا.هـ.

هذا وينكر الورع على منتهك الحرمات ومرتكب الكبائر كما قال عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما لمن سأله عن دم البعوض فى الحرم من أهل العراق: يسألوننى عن دم البعوض، وقد قتلوا الحسين، وسمعت النبى ﷺ يقول: «هما ريحانتاى من الدنيا».

وسأل رجل: بشر بن الحارث الحافى عن رجل له زوجة. وأمه تأمر بطلاقها.

فقال: «إن كان بر أمه فى كل شئ ولم يبق من برها إلا طلاق زوجته، فليفعل. وإن كان يبرها بطلاق زوجته، ثم يقوم بعد ذلك إلى أمه، فيضربها. فلا يفعل».

ومن العلماء رجال ضربوا أروع الأمثلة فى الورع، ومنهم الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رضى الله عنه الذى كان يستعمل الورع فى نفسه كثيرا، فقد روى عنه أنه أمر من يشترى له سمنا، فجاء به على ورقة، فأمر برد الورقة إلى البائع، وكان رضى الله عنه لا يستمد من محا بر أصحابه وإنما يخرج معه محبرته يستمد منها. وفى ليلة من ليالى الصيف صعد فوق سطح منزله هروبا من شدة الحر وكان جيرانه على سطح منزلهم ومعهم مصباح ينتشر منه الضوء فى كل ناحية، فنزل سريعا حتى لا يجلس فى ضوء مصباح ليس يملكه، وليس معه ما يدفعه أجرة لصاحب المصباح نظير جلوسه فى ضوئه، وقيل لإبراهيم بن أدهم رضى الله عنه: ألا تشرب من ماء زمزم؟ فقال: «لو كان لى دلو شربت» إشارة إلى أن الدلو من مال السلطان. وهو مشتبه.

وقد روى بإسناد ضعيف عن عثمان بن عطاء الخراسانى عن أبيه عن الحسن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال لرجل «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» قال: وكيف لى بالعلم بذلك؟ قال: إذا أردت أمرا فضع يدك على صدرك فإن القلب يضطرب للحرام.. ويسكن للحلال. وإن المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة» زاد الطبرانى: فقيل له فمن الورع؟ قال: «الذى يقف عند الشبهة».

وقال عمر رضى الله عنه: دعوا الربا والريبة، يعنى ما ارتبتم فيه وإن لم تتحققوا أنه ربا، والله أعلم.

* * *

فقه الحديث: يستفاد من الحديث الأحكام الشرعية التالية:

١- ضرورة الأدب مع رسول الله ﷺ فى مخاطبته أو عند ذكر اسمه أو وظيفته أو عند زيارته.

٢- الحديث يضع قاعدة جليلة من قواعد الدين لأنه يدعو إلى التمسك باليقين فى كل الأمور الدينية والدنيوية.

٣- إنه أصل فى الورع الذى هو مسلك الذين يخشون ربهم ويخافون يوم الحساب.

٤- ضرورة التدقيق فى التوقف عن الشبهات، والبعد عن كل ما فيه شبهة، إنما يصلح من كل من استقامت أحواله كلها، وتشابهت أعماله فى التقوى والورع بخلاف المنهمك فى الحرام.

٥- يقول العلماء: ما ثبت عنه ﷺ فيه رخصة ليس لها معارض، فاتباعها أولى من اجتنابها، وإن منعها من لم تبلغه أو لتأويل بعيد، مثاله: من تيقن الطهارة، وشك فى الحدث فقد صح أنه ﷺ قال لمن كان هذا حاله: «لا تنصرف حتى تسمع صوتا أو تجد ريحا» لا سيما إن كان شكه وهو فى الصلاة المفروضة. فيحرم عليه قطعها، وإن أوجبه البعض.

٦- الحديث من جوامع كلمه ﷺ وعليه مدار كمال الإيمان ودليل صدق اليقين. وفيه راحة الضمير، والإطمئنان على صحة السلوك.

* * *

الحديث التاسع

عن ابن مسعود رضى الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ :

(لا يحل دم أمرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى . والنفس بالنفس . والتارك لدينه المفارق للجماعة) .

رواه البخارى ومسلم

* * *

هذا الحديث خرجاه فى الصحيحين من رواية الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

وفى رواية لمسلم « التارك للإسلام » بدل قوله « التارك لدينه » . وفى هذا المعنى أحاديث متعددة، فخرج مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ مثل حديث ابن مسعود .

وخرج الترمذى ،والنسائى وابن ماجة من حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : « رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفسا بغير نفس » .

وفى رواية للنسائى : « رجل زنى بعد إحصانه، فعليه الرجم، أو قتل عمدا فعليه القود أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل » .

وقد روى هذا المعنى عن النبى ﷺ من رواية ابن عباس وأبى هريرة وأنس ابن مالك وغيرهم .

(تنبيه) الراوى هو عبد بن مسعود رضى الله عنه . وقد سبقت الترجمة له والتعريف به .

* * *

شرح الحديث : عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

- **(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث :)**

إن من مقاصد الأديان السماوية الحض على حفظ الضرورات الخمس.

وهى : ١- الدين ٢- النفس ٣- النسب والعرض ٤- العقل ٥- المال

لأنه لا يصلح المجتمع البشرى إلا بالمحافظة على هذه الأمور الخمسة، فما من دين سماوى، إلا ويدعو إلى الاعتصام بالدين والدفاع عنه، والثبات عليه، وعدم الإلحاد فيه، وما من دين سماوى إلا ويحض على صيانة النفوس، وتحريم الدماء بغير حق، وما من دين إلا وهو يدعو إلى المحافظة على الإنسان، وصيانة الأعراض. وما من دين إلا ومن مقاصده المحافظة على هذه المنحة الربانية وهى العقل، وما من دين إلا ويحث على صيانة الأموال وعدم أكلها بالباطل فلا يوجد دين سماوى يبيح الشرك، وعبادة غير الله، أو يعفى الإنسان المكلف من التزام العقائد والعبادات والمعاملات التى شرعها الله، أو يبيح للإنسان التخلى عن دينه إلى غيره من النحل الباطلة، والمذاهب الفاسدة، اللهم إلا إلى دين أكمل منه وأفضل وأوفى بحاجات البشر دنيا وأخرى، ولا يوجد دين يبيح سفك الدماء، أو يهون من حرمة الدماء، ولا يوجد دين يحل الزنى وانتهاك الأعراض، واختلاط الأنساب. ولا يوجد دين يبيح ما يغتال العقول ويفسدها كالخمور والمسكرات، ولا يوجد دين يبيح سرقة الأموال أو إنتهابها والسطو عليها، واستحلالها بين الطرق المشروعة.

وإذا وجد عند بعض أهل الأديان السماوية أو فى كتبهم ما يخالف ما قدمت لك. فاعلم أن ذلك من تحريفاتهم وتبديلاتهم، وشرائع الله بريئة من هذا. لأن هذه الضروريات الخمس من الأصول التى لا تختلف باختلاف الشرائع، ولا باختلاف الزمان والمكان [1].

ولقد اختلفت الشرائع السابقة على شريعة الإسلام فى تحديد الجزاء والعقوبة عن مخالفة هذه الضروريات الخمس.- رغم اتفاق هذه الشرائع على

---

(١) دكتور محمد أبوشهبة من كتابه : الحدود فى الإسلام ص ١٢٧ ، ١٢٨ .

مبدأ الجزاء والعقوبة - فبعض هذه الشرائع ترك العقوبة على مخالفتها للجزاء الأخروى كسائر الأمور الأخلاقية، وبعضها الآخر أمر بالعقوبة الدنيوية ليكون ذلك زجرا لمن تسول له نفسه أن يتعدى حدود الله تعالى.

أما الشريعة الإسلامية فإنها قد جمعت بين الجزاءين معًا، العقوبة الرادعة فى الدنيا، والجزاء فى الآخرة لتحول بين الجانى وبين اقتراف الجريمة، أو بينه وبين معاودتها مرة أخرى.

فهذا النوع من العقوبة التى تقع على الجانى فى الدنيا هو ما يسمى فى الإسلام بشريعة الحدود، وتطبيق شريعة الحدود من مسئوليات الخليفة أو الملك أو رئيس الدولة. وليس من حقه ولا من حق القاضى الإعفاء منها، ولا من حق من لحقه ضرر أو أذى بسبب الجريمة كالزنا بها أو زوجها أو وليها التنازل عنها، ولا تجوز الشفاعة فى الحدود بعد الوصول إلى الحاكم، وقد أجمع العلماء على أن التوبة لا تسقط الحد فى الدنيا، فيجب على الإمام إقامة الحد بعد ثبوت سببه، إما بإقرار أو ببينة.

والعقوبة الدنيوية على نوعين:

الأول: الحد، وهو عقوبة مقدرة منصوص عليها من الشارع حقا لله تعالى. أو حقا للعبد كالقصاص [1].

والثانى: التعزير، وهو عقوبة غير مقدرة من الشارع ولكنها متروكة لتقدير الحاكم أو من ينيبه عنه من القضاة حقا لله تعالى، أو حقا للعبد، وذلك بغرض التاديب والزجر.

ويكون التعزير بالقول، كالتوبيخ مثلا، وبالفعل، كالحبس والضرب وأخذ مال منه، ويكون التعزير فى الأمور أو المعاصى التى لم يجب فيها حد، بعد حصول الجريمة.

---

(١) القصاص يكون فى القتل. وهو حق لله تعالى باعتبار أنه عقوبة مقدرة من الشارع كما أنه حق للعبد ويجوز لوليه التنازل عنه أو قبول دية بدل القصاص. وهذا فى الحر.

وقد اختلف الفقهاء فى بيان الحدود . فبعضها متفق عليه بالإجماع لوضوح الأدلة النصية فيه وبعضها مختلف فيه : فالحدود المتفق عليها بين العلماء هى :

١- حد الزنى ٢- حدق القذف ٣- حد شرب الخمر ٤- حد السرقة

٥- حد قطع الطريق (الحرابة) ٦- حد الردة

وهناك معاصى وجرائم اختلف الفقهاء فى وجوب الحد فيها أو عدمه، وهى :

١- جحد العارية ٢- شرب ما يسكر كثيره غير الخمر ٣- القذف بغير الزنى ٤- التعريض بالقذف ٥- اللواط (إتيان الذكر أو الأنثى فى الدبر) ولو بمن يحل له نكاحها ٦- إتيان البهيمة ٧- السحاق(مباشرة المرأة المرأة) ٨- تمكين المرأة الحيوان منها ٩- الحسر ١٠- ترك الصلاة تكاسلا

١١- الفطر فى رمضان جهرا

فالحدود مختلف عليها أو متفق عليها والتعزيرات كلها عقوبات تتعلق بالضروريات الخمسة التى سبقت الإشارة إليها، فإذا وقعت الجناية على واحدة منها . فإن العقوبة تقدر بقدر الجريمة . لأن الجزاء من جنس العلم ﴿ **تلْكَ حُدُودُ اللَّه فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّه فَأُوْلَئكَ هُمُ الظَّالمُونَ** ﴾[البقرة:٢٢٩] . ﴿ **وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخلْهُ نَارًا خَالدًا فيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهينٌ** ﴾ [النساء:١٤] . ونظرا لتفاوت الآثار المترتبة على الجنايات على هذه الضروريات الخمس، كانت الآثار المترتبة على العقوبة الدنيوية على نوعين :

الأول : إهدار الدم، ويكون بسبب الجناية على الدين أو النفس أو النسب والعرض فى حالة زنى المحصن، فوجب القتل فى هذه الثلاثة . ولا يقبل من الجانى التوبة إلا فى المرتد .

والثانى : عدم إهدار للدم، ويكون بسبب الجناية على العقل أو المال . فهاتان الجنايتان لا يجب فيهما القتل، ولكن يجب فى الأولى الجلد ثمانين جلدة، وفى الثانية القطع لليد كما هو مبين فى الفقه الإسلامى . ٠

وقد روى أن رسول الله ﷺ جلد فى شرب الخمر أربعين جلدة بالجريد والنعال وضرب فيه أيضاً دون حصر وكذلك فعل أبو بكر الصديق رضى الله عنه . حتى كان عصر عمر بن الخطاب رضى الله عنه . فاستشار على بن أبى طالب كرم

الله وجهه فى حد شارب الخمر، فقال على رضى الله عنه: أرى أن يضرب بالجريد والنعال ثمانين، لأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفترى أن يجلد ثمانين.

ولم يعترض على هذا الرأى أحد من أصحاب النبى ﷺ. ويرى جمهور الفقهاء أن الحد أربعين، والأربعون الأخرى للتعزير، كما هو مفصل بكتب الفقه عند الأئمة وأتباعهم رضوان الله عليهم.

والمعنى المراد من قوله ﷺ «لا يحل دم أمرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» هو: أنه لا يجوز إراقة دم امرئ، ذكرا كان أو انثى، وخص بالذكر الرجل هنا وفى نظائره، لشرفه وأصالته وغلبة دوران الأحكام الشرعية عليه، وإلا فالأنثى كذلك من حيث الحكم، كونها تابعة للرجل، لذا يحل إراقة دم الرجل المسلم والمرأة المسلمة، إذا ارتكب أى منهما أحد هذه الثلاثة التى سيأتى ذكرها، ويلحق بهما الخنثى كذلك جريا على طريقة الاكتفاء بأحد الضدين، كما فى قوله تعالى ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ أى والبرد أيضاً.

وإراقة دمه، كناية عن إزهاق روحه، ولو لم يرق دما، كما لو خنقه أو سمه، أو بالنظر للغالب لأن الغالب فى القتل، إراقة الدم.

وخرج بقوله «مسلم» الكافر. وفى بعض روايات البخارى ومسلم «دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله»، وهو صفة كاشفة لمسلم لعلمها منه، لأنه لما قال «مسلم» علم منه أنه: «يشهد أن لا إله إلا الله محمد رسول الله».

فالكافر الحربى يحل دمه مطلقا، سواء كان فيه خصلة من الثلاث أم لا. بشرط أن يكون بالغا عاقلا، ذكرا، حرا، بخلاف الصبى والمجنون والرقيق والأنثى والخنثى، فإنه يحرم قتلهم إن لم يقاتلوا للنهى عن ذلك فى خبر الصحيحين، فقد نهى عن قتل النساء والصبيان، وألحق من به الجنون ومن به رق بالنساء والصبيان. فإن قاتلوا. جاز قتلهم، وكالقتال: السب للإسلام والمسلمين من النساء والخنائى. دون الصبيان والمجانين، فليس السب منهم كقتالهم، فالكافر الحربى يحل دمه مطلقا، وخرج به الذمى فإنه لا يجوز قتله، كما فى خبر أبى داود رحمه

الله تعالى «ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة» وإنما يجوز ذلك إذا أخل بشرط من شروط معاهدته بأن سب للإسلام والمسلمين، أو حارب المسلمين أو أعان على حربهم فعند ذلك يحل دمه، وكذلك إن قتل أو زنا أو ارتكب جرما يحد به المسلمون. فإنه يجب على الحاكم أو من ينيبه أن يقيم عليه الحد المقدر لتلك الجريمة.

ولقد حرم قتل المسلم الذى لم يرتكب جرما يحل قتله، لقول الله عز وجل: ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ** ﴾ وقوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ** ﴾.

وقد روى فى النهى عن قتل المسلم أحاديث عدة نذكر منها: أخرج الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات - أى المهلكات - قيل: يا رسول الله وما هن؟. قال: الإشراك بالله. والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم. والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات».

وأخرجا أيضًا عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: «ذكر رسول الله ﷺ الكبائر فقال: الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس». الحديث.

وروى البخارى: «الكبائر: الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس».

وروى الإمام أحمد والنسائى وغيرهما: «أنه ﷺ سئل عن الكبائر. قال: الإشراك بالله، وقتل النفس المسلمة، والفرار يوم الزحف».

وروى البخارى وغيره. «لن يزال المؤمن فى فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما».

وروى البيهقى. «من أعان على دم امرئ مسلم ولو بشطر كلمة كتب بين عينيه يوم القيامة آيس من رحمة الله».

والأحاديث غيرها كثيرة فى عظم قتل المسلم وخطورة ذلك لأن فى قتل

الإنسان إفسادا للصورة الإنسانية المخلوقة فى أحسن تقويم مما يضر بأمن المجتمع وإرهاب أفراده لذا فإنه لا يحل أن يراق دم امرئ مسلم إلا إذا ارتكب جرما يوجب ذلك من هذه الأمور الثلاثة. فيجب على الحاكم القتل بها، لما فيه من المصلحة العامة، وهى حفظ النفوس والأديان والأنساب، إلا أن يعفو صاحب الدم، أو يرجع المرتد إلى الإسلام، دون الثيب الزانى فإنه لا تقبل توبته عند الحاكم أو القاضى، فليس لأى منهما عدم إقامة الحد على الثيب الزانى مهما كانت الأسباب لضرره الكبير بالمجتمع، لما يحدثه من انتهاك للأعراض واختلاط للأنساب وفساد للقيم والأخلاق، وتعد على الحرمات.

فأول هذه الأمور الثلاث وأشدها شناعة، وأبغضها عند الله تعالى وعند الخلق أجمعين.

- **(الثيب الزانى)**: وهو المحصن ذكرا كان أو أنثى، والمراد بالمحصن فى هذا الباب: الحر البالغ العاقل، وكذا السكران المتعدى بسكره، الواطئ أو الموطوءة فى القبل فى نكاح مباح تم بعقد صحيح، وخرج بالثيب: البكر فحده جلد مائة جلدة. ونصفها إن كان رقيقا، ويغرب الذكر الحر عاما، وخرج بالحر: العبد. فإنه يجلد خمسين جلدة ولا يرجم، لأن العبد مال مملوك لسيده، وإزهاق روحه. ضياع لمال سيده، وخرج بالبالغ: الصبى مميزا كان أو غير مميز. كونه غير مكلف. وخرج بالعاقل: المجنون لسقوط التكليف عنه وكذا السكران غير المتعدى بسكره والمغمى عليه لعدم إدراكه لما يفعل ولما يقول، كما أنه لا يحصل الإحصان بوطء أمته. ولا بوطئه فى نكاح فاسد.

ولا يشترط لإحصانه: الإسلام، كما هو الحال فى اشتراطه فى القذف. وذكره فى هذا الحديث، لا ينافى ذلك كما هو ظاهر للمتأمل، فيرجم ذمى ومرتد أحصنا بالنكاح الصحيح. وإن لم يرض الذمى بحكمنا لأنه لا يشترط رضاه.

وقال فريق من العلماء: إن أسلم قبل رجمه سقط عنه الحد، ولكن الراجح عدم سقوطه فيحد، وما نقله الإمام النووى رحمه الله تعالى. عن النص من أنه لا يحد، وتبعه فى هذا ابن حجر الهيثمى مفرع على القول بسقوط الحد بالتوبة. والراجح خلافه.

والزانى هو : من أولج أو أولج فيه حشفة آدمى، أو قدرها من مقطوعها فى قبل حرام لعينه مشتهى طبعا، خال عن شبهة الفاعل، كأن وطئ أجنبية يظنها امرأته أو أمته، وشبهة المحل، كوطء الأمة المشتركة، أو أمة ابنه، وشبهة الطريق بأن يكون حلالا عند قوم، حراما عند آخرين، كنكاح المتعة [1]. والنكاح بلا ولى. فهى مسقطة للحد.

ووطء الدبر كوطء القبل، بل أشد منه وأغلظ، لكن حد المفعول به غير حليلة الفاعل الجلد والتغريب ولو كان محصنا، لأنه لا يتصور الإحصان المشروط فى الرجم بالوطء فى الدبر المفعول فيه، أما حليلة الفاعل، فتعزر إن كانت مطاوعة. وأما الحليل فإنه يعزر إن عاد له بعد نهى الحاكم عنه.

والمراد بحل دم المحصن الزانى : أنه يجب رجمه بالحجارة حتى يموت. ولا يجوز قتله بغير ذلك إجماعا، لأن القصد به التنكيل بالرجم وترهيب المشاهدين وتخويفهم حتى لا يقدم على هذا الفعل من تسول له نفسه بذلك.

وتثبت جريمة الزنا بأحد أمرين :

الأول : شهادة أربعة رجال عدول برؤية الجانى متلبسا تلبسا كاملا بجريمة الزنا على أن يسألهم الإمام أو نائبه أو القاضى عن ماهية الزنا الذى شهدوا به وكيفيته متى يتحقق منهم أن المراد حقيقة الزنا، لا مجازه ولا مقدماته، وإنه عن طواعية واختيار لا بإكراه. وأين زنى ؟ ومتى زنى، وبمن زنى ؟ حتى تنتفى أية شبهة، وكل هذا تحوط من الشارع الحكيم وتحقيق لمعنى الستر على المسلمين. وصيانة للأعراض وللعلاقات الأسرية من أن تنتهك أو يشفع عليها بغير وجه حق، فإذا كان الشهود غير عدول، أو نقصوا عن الأربعة. أو اختلفت شهاداتهم. حدوا حد القذف، فإذا تعذر على الزوج إثبات الجريمة على زوجته بالشهود. فقد جعل الشارع الحكيم له مخرجا عن ذلك بالملاعنة. وهى مشروحة شرحا وافيا فى القرآن الكريم [2]. والسنة النبوية الصحيحة [3].

---

(١) يقول بإباحته جميع طوائف الشيعة. ويطعنون فى دليل تحريمه.

(٢) سورة النور الآيات من ٦ – ٩.

(٣) راجع صحيح البخارى (كتاب اللعان) وكذا صحيح مسلم (اللعان).

الثانى : الإقرار، بشرط أن يكون بالغا عاقلا، ولا يشترط الإسلام خلافا للإمام مالك ولا الحرية، فلو أقر العبد بالزنا، حد خلافا لزفر من الحنفية، وقد اختلف فى تكرر الإقرا وعدمه، فذهب بعض العلماء ومنهم مالك والشافعى إلى القول بالإكتفاء فى الإقرار بمرة واحدة مستدلين بحديث العسيف – الأجير الذى زنا بامرأة مؤجره، وفيه : « واغد يا أنيس على امرأة هذا . فإن اعترفت . فارجمها » . وبحديث الغامدية، فقد أقرت مرة واحدة .

وذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد – رضى الله عنهما – إلى أنه لابد من الإقرار أربع مرات لتقوم كل مرة مقام شهادة شاهد، محتجين بحديث ماعز بن مالك . فقد كان كلما أقر أعرض عنه رسول الله ﷺ حتى أقر على نفسه أربع مرات فأمر رسول الله ﷺ برجمه .

روى الشيخان فى صحيحيهما بسندهما عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : « أتى رجل – ماعز بن مالك – من المسلمين رسول الله ﷺ وهو فى المسجد فناداه . فقال يا رسول الله، إنى زنيت، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال له : يا رسول الله . إنى زنيت، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات . دعاه رسول الله ﷺ فقال : أبك جنون؟ قال : لا . قال : فهل أحصنت؟ قال : نعم . فقال رسول الله ﷺ : اذهبوا به فارجموه . قال أبو شهاب : فأخبرنى من سمع جابر بن عبد الله يقول : فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى . فما أذلفته – آلمته – الحجارة . هرب، فأدركناه بالحرة فرجمناه » .

وقد ذهب أبو حنيفة إلى اشتراط أن يكون الإقرار فى أربعة مجالس قيل : من مجالس المقر وقيل من مجالس الحاكم، والأول هو الصحيح، ويشهد لرأى أبى حنيفة ما ورد فى بعض روايات الحديث من أن الإقرار كان فى مجالس متعددة .

فهذان الأمران هما وسيلتا إثبات وجوب الحد بالزنا الذى ثبت وقوعه بهما أو بإحداهما وقد اختلف حول إثبات الزنا بالحبل إذا ظهر بامرأة .

فمذهب سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وجوب الحد بالحبل إذا لم يكن للمرأة زوج ولا سيد يملكها، وبه قال الإمام مالك رضى الله عنه وأصحابه فقالوا: إذا حبلت ولم يعلم لها زوج أو سيد ولا عرفنا إكراهها. لزمها الحد، إلا أن تكون غريبة طارئة، وتدعى أنه من زوج أو سيد، وقالوا: ولا تقبل دعواها الإكراه إذا لم تقم بذلك مستغيثة عند الإكراه قبل ظهور الحمل.

وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد وجماهير العلماء: لاحد عليها بمجرد الحبل سواء كان لها زوج أو سيد أم لا، وسواء كانت غريبة طارئة أو غير طارئة أو غير غريبة، وسواء ادعت الإكراه أم سكتت، فلا حد عليها مطلقا إلا ببينة أو اعتراف، وذلك لأن الحدود تدرأ بالشبهات هذا ويستحب للإمام أو نائبه الذى يثبت عنده الحد بالإقرار بالزنى، التعريض له بالرجوع إذا تم، والوقوف عن إتمامه إذا لم يتم، وذلك لما رواه البخارى ومسلم عن النبى ﷺ أنه أعرض عن ماعز لما أقر عنده، ثم جاءه من الناحية الأخرى فأعرض عنه حتى تمم إقراره أربعا ثم قال له «لعلك قبلت ، لعلك لمست».

وروى أنه ﷺ قال للذى أقر بالسرقة «ما أخالك فعلت».

وأتى إليه بجارية سوداء سرقت فقال لها: أسرقت؟ قولى: لا. فقالت: لا. فخلى سبيلها.

قال الإمام النووى رحمه الله تعالى: وقد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبى ﷺ وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم واتفق العلماء عليه(١).

وإذا رجع المحصن عن إقراره بالزنى قبل الشروع فى إقامة الحد أو فى أثنائه أو هرب فذهب الجمهور إلى أنه يكف عنه الحد وبه قال: عطاء ويحيى بن يعمر والزهرى وحماد ومالك والثورى والشافعى وأبو حنيفة وأحمد وأبو يوسف.

وقد استدلوا بما ورد فى قصة ماعز من أنه هرب أثناء رجمه، فذكروا ذلك للنبى ﷺ فقال: «هلا تركتموه يتوب، فيتوب الله عليه».

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ١١/١٩٥.

والرجوع شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، وقالوا: وإنما لم يجب ضمان ماعز على الذين قتلوه بعد ما فر، لأن هربه ليس صريحا فى الرجوع.

كما أن الذين قتلوه لم يكونوا على علم بالحكم فى ذلك إلا بعد أن أقاموا عليه حد الرجم حتى الموت ولم يعلموا الحكم إلا بعد الرجوع إلى النبى ﷺ وسمعوا قوله السابق «هلا تركتموه فيتوب فيتوب الله عليه».

وقال الحسن وسعيد بن جبير وابن أبى ليلى يقام عليه الحد ولا يترك، لأن ماعزا هرب فقتلوه ولم يتركوه، وروى أنه قال لهم: «ردونى إلى رسول الله ﷺ فإن قومى هم غرونى من نفسى وأخبرونى أن رسول الله غير قاتلى، فلم ينزعوا عنه حتى قتلوه» (١).

وقالوا أيضًا: ولو قبل رجوعه للزمتهم ديته. ولم يغرمهم رسول الله ديته. ولأنه حق واجب بإقراره فلم يقبل رجوعه عنه كسائر الحقوق (٢).

ويمكن الرد عليهم بما قلناه سابقا من أنهم لم يكونوا يعرفون حكم الرجوع بعد الإقرار إلا بعد تنفيذهم إقامة الحد عليه.

وأما اللواط وهو فعل قوم لوط بأن يأتى الرجلُ الرجلَ أو الرجلُ المرأةَ فى دبرها، فقد اختلف العلماء فيه: ذكر أقوالهم ابن حجر الهيثمى رحمه الله تعالى فى كتابه الزواجر فقال: قال البغوى: اختلف أهل العلم فى حد اللوطى، فذهب قوم إلى أن حد الفاعل حد الزنا وإن كان محصنا يرجم وإن لم يكن محصنا يجلد مائة، وهو قول ابن المسيب وعطاء والحسن وقتادة والنخعى، وبه قال الثورى والأوزاعى، وهو أظهر قولى الشافعى، ويحكى أيضًا عن أبى يوسف. ومحمد بن الحسن.

وعلى المفعول به عند الشافعى على هذا القول جلد مائة وتغريب عام. رجلا كان أو امرأة محصنا كان أو غير محصن.

---

(١) من رواية أبى داود.

(٢) الحدود فى الإسلام بتصرف يسير ص ١٤٤ - ١٥٠.

وذهب قوم إلى أن اللوطى يرجم ولو غير محصن، رواه سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس – رضى الله عنهما – وروى عن الشعبى، وبه قال الزهرى. وهو قول مالك وأحمد واسحاق. وروى حماد بن إبراهيم عن إبراهيم يعنى النخعى قال: لو كان أحد يستقيم أن يرجم مرتين لرجم اللوطى.

والقول الآخر للشافعى أنه يقتل الفاعل والمفعول به كما جاء فى الحديث. ا.هـ. بغوى.

قال الحافظ المنذرى: حرّق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء: أبو بكر وعلى وعبد الله ابن الزبير رضى الله عنهم. وهشام بن عبد الملك – رحمه الله تعالى – .

وروى ابن أبى الدنيا ومن طريقه البيهقى بإسناد جيد، عن محمد بن المنكدر أن خالد بن الوليد رضى الله عنه، كتب إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه وجد رجلا فى بعض ضواحى العرب ينكح كما تنكح المرأة، فجمع لذلك أبو بكر أصحاب رسول الله ﷺ فيهم على بن أبى طالب، فقال: إن هذا ذنب لم تعمل به أمة إلا أمة واحدة ففعل الله بهم ما قد علمتم، أرى أن نحرقه بالنار. فاجتمع رأى أصحاب رسول الله ﷺ أن يحرّق بالنار، فأمر به أبو بكر أن يحرق بالنار، فحرّقه خالد.

وقال على كرم الله وجهه: من أمكن من نفسه طائعا حتى ينكح. ألقى الله عليه شهوة النساء وجعله شيطانا رجيما إلى يوم القيامة. ا.هـ. ما نقله ابن حجر الهيثمى (١).

وأما إتيان البهائم فقد روى أبو داود وغيره أن النبى ﷺ قال: «من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوها معه».

وأما المساحقة وهى ما تكون بين النساء من فعل المرأة مع المرأة، فقد روى الطبرانى: «ثلاثة لا تقبل لهم شهادة أن لا إله إلا الله. الراكب والمركوب، والراكبة والمركوبة والإمام الجائر». وروى أيضاً: «السحاق زنا النساء بينهن» (٢).

---

(١) الزواجر جـ٢ ص ١٤٢ – واللواط داخل تحت اسم الزنا على المشهور عند الشافعية. فيعامل اللوطى معاملة الزانى محصنا كان أو غير محصن رجلا كان أو امرأة.

(٢) رواه الهيثمى فى الزواجر ٢/١٤٣ .

والآيات والأحاديث الواردة فى النهى عن الزنا واللواط وإتيان البهائم والسحاق كثيرة مما لا يسمح المجال بذكره، ومن أراد المزيد فعليه بالمطولات فى كتب الحديث والفقه والأخلاق ولعل فيما ذكرناه الكفاية، فالمؤمن تكفيه الإشارة والتصريح بما ورد فى الشرع علي سبيل الاختصار ولا يحتاج إلي التفصيل – دائما – إلا كل معاند أو منكر، وفقنا الله لما فيه هدايتنا وسعادتنا .

– (**والنفس بالنفس**) : أى قتل النفس المكافئة قصاصا، بالنفس: أي بقتلها عمدا عدوانا . بشرطه المقرر فى الحرية عند مالك والشافعى وأحمد رضى الله عنهم .

ومذهب أهل الرأى . أن المسلم يقتل بالذمى، وأن الحر يقتل بالعبد، وقد يستدلون بهذا الحديث ولكن الجمهور على خلاف ذلك . وهذا مخصوص بولى الدم، فلو قتله غيره لزمه القصاص .

ويجب القصاص من الجانى بشروطه المقررة في محلها، ذكرها الهيثمى فى فتح المبين [1] وهى :

منها : أن يكون القتل عمداً محضًا عدوانا لذاته، بأن قصد آدميا معينا . ولو بالعموم بأن رمى إلي جماعة قاصدا أى واحد منهم، بخلاف قصد واحد منهم مبهم . إذ لا عموم فيه بما يقتل غالبا جارح أو مثقل للحديث الصحيح أنه ﷺ رض رأس يهودية رضت رأس جارية بين حجرين لإقرارها بذلك، لا لنقض عهدها . وإلا لم يرض رأسها، بل كان يتعين السيف .

ومنها : أن يكون القتيل معصوما بإسلام أو أمان بذمة أو غيرها، أو بضرب رق على كافر .

ومنها : أن يكون القاتل مكلفا ملتزما لأحكام الإسلام .

ومنها : مكافأة المجنى عليه للجانى من أول أجزاء الجناية رميا أو جرحا إلي الموت، فلا يقتل فاضل بمفضول بخلاف عكسه . والمؤثر من الفضائل : الإسلام

---

(١) ص ١٤٩ ، ١٥٠ .

والحرية والأصالة والسيادة فلا يقتل مسلم بأى كافر عندنا – الشافعية – كأكثر العلماء. لخبر البخارى «لا يقتل مسلم بكافر» وخبر أنه ﷺ قتل يوم خيبر مسلما بكافر، منقطع وغيره ضعيف، ولا يصح فى هذا خبر، صحة خبر البخارى. فوجب الأخذ بعمومه، لأنه لم يعارضه شئ، ومن ثم قال كثيرون من أصحابنا – الشافعية – : ينقض حكم حاكم بقتله به، ولا حر بمن فيه رق بأي نوع. كان عندنا كأكثر العلماء أيضًا: لأنه مال متقوم، فألحق بسائر الأموال. وخبر من قتل عبده قتلناه منقطع، فإن الحسن راويه. لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة.

ويقاد قن بقن مطلقا إلا ما ملكه، كمكاتب بعبده ولو أباه. ويقاد فرع بأصله. ومحرم بمحرمه، لا أصل بفرعه، ولا له كقتل زوجة فرعه لإرثه بعض القود الذى على أبيه، فيسقط. وتفصيل هذه الجمل مذكور فى الفروع. ا. هـ.

وإنما وجب القصاص من الجانى حماية للمجتمع من الإنهيار وصيانة لبنيانه من التصدع ومحافظة على دماء الناس حتي لا تراق وتزهق الأرواح ظلما وعدوانا ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ** ﴾ ووجب القصاص من الجانى أيضًا لأن القتل كبيرة من الكبائر.

أخرج الشيخان عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أجتنبوا السبع الموبقات – أى المهلكات – قيل: يا رسول الله. وما هن؟ قال: الإشراك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم. والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات».

وقال الله تعالى: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾ [النساء: ٩٣].

لقد ذكر الله عز وجل القتل العمد في هذه الآية. كما ذكر القتل الخطأ فى التى قبلها. قال تعالي ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ**

لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء : ٩٢].

ولم يذكر الله عز وجل فى كتابه العزيز القتل شبه العمد، وهو القتل بما لا يقتل غالبا، كعضة ولطمة وضربة بسوط، فلذا اختلف الأئمة في إثباته، فأثبته الشافعى رضي الله عنه كالأكثرين من الأئمة والعلماء، ونفاه الإمام مالك رضي الله عنه وجماعة وقالوا إنه من القتل العمد وفيه القود أيضاً.

فصور القتل ثلاثة: القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ.

وقد أجمع الفقهاء على أن دية القتل العمد فى مال الجانى، ودية القتل الخطأ على العاقلة واختلفوا فى دية القتل شبه العمد، فقال جماعة إنها على الجانى، والأكثرون على أنها على العاقلة واعلم أنهم اختلفوا في حكم هذه الآية[1].

فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن قاتل المؤمن عمدا، لا توبة له. فقيل له: أليس قد قال الله تعالى فى سورة الفرقان ﴿ **وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** ﴾ إلى قوله ﴿ **وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا** ﴾ ثم قال تعالى: ﴿ **إِلَّا مَن تَابَ** ﴾ فقال: كان ذلك في الجاهلية وذلك أن ناسا من أهل الشرك كانوا قتلوا وزنوا. فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا: إن الذى تدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملناه كفارة. فنزل ﴿ **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ** ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ **إِلَّا مَن تَابَ** ﴾ فهذه لأولئك. وأما التى في سورة النساء فالرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه ثم قتل فجزاؤه جهنم.

وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه، لما نزلت التى فى الفرقان: أى وهي المذكورة عجبنا من لينها فلبثنا سبعة أشهر، ثم نزلت الغليظة، أى آية النساء بعد اللينة فنسخت اللينة. وقال ابن عباس: آية الفرقان آية مكية. وهذه مدنية.

---

(١) الزواجر ٢ / ٩٠، ٩١.

نزلت ولم ينسخها شئ. وذهب أهل السنة إلى قبول توبة القاتل مطلقا لقوله تعالى: ﴿ **وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى** ﴾ وقوله تعالى: ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ وأجابوا عما روى عن ابن عباس بأنه على تقدير صحته عنه، إنما أراد به المبالغة والزجر والتنفير عن القتل.

وليس فى الآية دليل للمعتزلة ونحوهم ممن يقول بتخليد مرتكب الكبيرة فى النار. لأنها نزلت فى قاتل كافر كما مر، وعلي التنزل لما يأتى فهي فيمن قتل مستحلا للقتل للمحرّم بالإجماع المعلوم من الدين بالضرورة، واستحلال ذلك كفر كما مر أوائل الكتاب.

قيل: جاء عمرو بن عبيد إلى أبى عمرو بن العلاء فقال: هل يخلف الله وعده؟ فقال: لا. فقال: أليس قد قال الله تعالى ﴿ **ومن يقتل مؤمنا متعمدا ... الآية** ﴾ فقال له: من العجمة أتيت يا أبا عثمان، إن العرب لا تعد الإخلاف في الوعيد خلفا وذما، وإنما تعد إخلاف الوعد خلفا وأنشد :

وإنى وإن أوعدته أو وعدته ... لمخلف إيعادى ومنجز موعدى

والدليل على أن غير الشرك لا يوجب التخليد في النار قوله تعالى ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به** ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث الصحيح: «من مات وهو لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وإن زنى وإن سرق ...» الحديث. وفي الحديث الصحيح: (أنه ﷺ بايع أصحابه ليلة العقبة على أن لا يشركوا بالله شيئا ولا يسرقوا ولا يزنوا وأشياء أخر. ثم قال: فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلي الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه فبايعوه على ذلك). ا.هـ.

وكذلك حرم الإسلام الانتحار واعتبره جريمة لا تغتفر. قال الله تعالى: ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما * ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا** ﴾.

وأخرج الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه فى يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها فى نار جهنم خالدا فيها أبدا» [1].

وفي رواية البخارى: «الذى يخنق نفسه يخنقها فى النار، والذى يطعن نفسه يطعنها في النار، والذى يقتحم، يقتحم فى النار».

ومن الكبائر الإعانة على القتل المحرم أو مقدماته وحضوره مع القدرة على دفعه فلم يدفعه، أخرج ابن ماجة والأصبهانى عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقى الله وهو مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله» وروي الطبرانى والبيهقى بإسناد حسن: «لا يقفن أحدكم موقفا يقتل فيه رجل ظلما فإن اللعنة تنزل علي من حضره حين لم يدفعوا عنه».

وروي الطبرانى بإسناد جيد: «من جرح ظهر مسلم بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان».

وروي الإمام أحمد أن النبى ﷺ قال: «لا يشهد أحدكم قتيلا لعله أن يكون مظلوما فتصيبه السخطة».

كما ورد التشديد فى النهى عن ترويع المسلم والإشارة إليه بسلاح ونحوه.

أخرج البزار والطبرانى وابن حبان عن عامر بن ربيعة رضى الله عنه: «أن رجلا أخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال النبى ﷺ : لا تروعوا المسلم فإن روعة المسلم ظلم عظيم».

وروى الطبرانى أن النبى ﷺ قال: «من أخاف مؤمنا كان حقا على الله أن لا يؤمنه من أفزاع يوم القيامة».

---

(١) تردى: رمى نفسه من عال كجبل فهلك. يتوجأ بالهمز: يضرب بها نفسه.

وروى الطبراني وابن حبان أن النبى ﷺ قال: «من نظر إلى مسلم نظرة يخيفه فيها بغير حق أخافه الله يوم القيامة».

وروى مسلم أن النبى ﷺ قال: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتي ينتهى وإن كان أخاه لأبيه وأمه».

وروى الشيخان: «إذا توجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار».

ورويا أيضًا: «لا يشر أحدكم إلي أخيه بالسلاح فإنه لا يدرى لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار».

وهكذا توعد الله عز وجل ورسوله ﷺ أولئك الذين يسفكون دماء الناس بغير حق وأولئك الذين يرهبون الناس بالإيذاء فى أجسادهم أو بتخويفهم وترويعهم وقد عد ذلك كله من الكبائر التى توجب غضب الله عز وجل وغضب الرسول ﷺ لهذا أمر الشرع الشريف بأن يكون الجزاء في الدنيا من جنس العمل كما سبق بيانه فى القصاص من الجانى، وترويع الذين يخيفون المسلمين بمثل ما روعوهم به حتى لا يعودوا لمثلها.

أما الجزاء الأخروى، فأمره إلي الله عز وجل إن شاء عفا وإن شاء عذب فهو سبحانه وتعالى الذي يحكم بين عباده بعد له وإحسانه ورحمته ﴿ **نَبِّئْ عِبَادِى أَنِّى أَنَا الغَفُورُ الرَّحِيمُ وأَنَّ عَذَابِى هُوَ العَذَابُ الأَلِيمُ** ﴾ اللهم إنا نرجو رحمتك ونخاف عذابك، فحقق رجاءنا بفضلك وإحسانك يا جواد يا كريم يا رحمن يا رحيم.

- **(والتارك لدينه المفارق للجماعة)** : المراد به: المرتد عن الإسلام بالعودة إلي دين الكفر والعياذ بالله تعالى، فهذا يجب قتله لردته إن لم يتب، لعودته إلي الكفر بعد أن ذاق حلاوة الإيمان .

وقد وهم بعض المسلمين فظن دخول بعض الفرق الإسلامية من المبتدعة والمؤولة فى هذا الحكم كفرق المعتزلة وغيرها، وهذا حكم جائر وظلم بيِّن جناه التعصب في الدين على غالب المسلمين من الترامى بالكفر، مما مكن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين والقضاء علي وحدتهم وهذا مما رزئت به الأمة الإسلامية.

فكيف يتسنى لعاقل أن يصدر حكما بالكفر علي من شهد أن لا إله إلا الله محمد رسول الله، وأقام أركان الإسلام وصدق بأركان الإيمان لكونه أتى ببدعة أو قال تأويلا باطلا قد يكون منشؤه الجهل أو القصور في الفهم أو عدم القدرة على تبين شبهة من الشبهات .

الأمر جد خطير لأنه لا يجوز لأى إنسان مهما كان قدره أن يحكم على مسلم بالكفر والخروج من الملة الإسلامية ما لم يصدر منه صراحة ما يدل على كفره قولا وفعلا واعتقادا .

إنها جناية وجرأة لا تماثلها جرأة، فقد ورد فى الحديث الصحيح أن النبى ﷺ قال : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » وورد في الصحيح أيضًا : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » وكذا في الصحيح : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » .

إن كل قول أو فعل يصدر من مسلم يجب عرضه علي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ولا يحكم عليه بفعل الهوى لأنه من نزغات الشيطان الرجيم ﴿ **فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾ روى أن الإمام الشافعي رضي الله عنه قال في معنى هذه الآية : (ردوه إلى الله . إلى كتابه، وردوه إلي الرسول في حياته، وبعد موته إلى سنته) .

ويجب علي المسلم أن يتمثل بقول بعضهم [1] عندما سئل عن الخلاف بين على رضي الله عنه ومعاوية رضي الله عنه . فقال : (تلك دماء قد طهر الله أيدينا منها أفلا نطهر ألسنتنا من الخوض فيها) فلنترك أمر اعتقاد المسلمين لله عز وجل الذي يعلم سرهم وعلانيتهم ما دام أمرهم مجهولا ولم يصدر منهم صراحة ما يدل على كفرهم وردتهم .

فالمرتد – وهو المراد هنا – هو الذى يرتد عن الإسلام بأن يقطعه عمدا أو استهزاء بالدين، قولا كان أو فعلا أو اعتقادا : أو الاستهزاء برسول الله ﷺ ويحصل باطنا باعتقاده الصريح ما يوجب الكفر وإن لم يظهره .

---

(١) الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه .

ويحصل ظاهرا إما بفعل، كالسجود لصنم أو لمخلوق أو ذبح على اسمه تقربا إليه وطرح نحو قرآن أو حديث أو علم شرعى على مستقذر ولو كان طاهرا كبزاق، وطرح المستقذر عليه، وطرح فتوى علم شرعى علي الأرض مع قوله: أى شئ هذا الشرع وإما بقول مع اعتقاد أو استهزاء بالقرآن أو بالسنة أو بالرسول ﷺ أو عناد كما هو مبين بكتب الفروع بالمذاهب الأربعة.

فإذا وقع منه كل هذا أو بعضه حكمنا بردته ولزمته التوبة أو إقامة حد الردة عليه روى البخارى وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه».

وروى البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، كفر بعد إيمان ...» الحديث.

وروى من حديث أبي موسى في الصحيحين: «أن النبى ﷺ قال له: اذهب إلى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة. وقال: انزل، وإذا رجل عنده موثق قال: ما هذا. قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهود. قال: لا أجلس حتي يقتل قضاء الله ورسوله» وإن كان المرتد في منعة من قومه. جمع الإمام المسلمين وقاتلهم. قال الله عز وجل: ﴿**مَن يَرْتَدَّ منكُمْ عَن دينه فَسَوْفَ يَأتي اللهُ بقَوْمٍ يُحبُّهُم ويُحبُّونَهُ أذلَّة عَلَى المؤْمنينَ أعزَّة عَلَى الكَافرينَ يُجَاهدُونَ في سَبيلِ الله ولاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لاَئم**﴾.

فهذا إخبار من الله تعالى عما سبق في علمه وقوعه وقد ارتد أكثر العرب في زمن أبى بكر الصديق رضى الله عنه فبعث إليهم المسلمين وقاتلهم حتي عادوا إلى الإسلام تائبين وهو ما اتفق عليه العلماء، ومن ارتد عن الإسلام ولم يكن فى منعة من قومه فإنه يستتاب فإن لم يتب قتل باتفاق إن كان رجلا.

ووقع خلاف بين العلماء إذا كان المرتد امرأة. فقال الإمام الشافعى رضي الله عنه: تقتل وقال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه: لا تقتل ولكن تحبس وتضرب كل ثلاثة أيام حتى تسلم فقول الشافعى بمثل رأي الجمهور بأنه لا فرق بين الرجال والنساء في وجوبه، وروى ذلك عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -

وبه قال الحسن والزهرى والنخعى ومكحول وحماد ومالك والليث والشافعى وأحمد والأوزاعى واسحاق. وغيرهم، وذلك لعموم حديث «من بدل دينه فاقتلوه» وحديث «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة» متفق عليه.

وروى الدارقطنى: أن امرأة يقال لها «أم مروان» ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها إلي النبى ﷺ. فأمر أن تستتاب، فإن تابت، وإلا قتلت».

ويشهد للجمهور أيضًا ما وقع في حديث معاذ أن النبي ﷺ قال له: «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت، وإلا فاضرب عنقها» وسنده حسن. وهو نص فى موضوع النزاع فيجب المصير إليه.

وإنما وجب معاملة المرأة بما يعامل به الرجل المرتد، لأنها شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل فيجب أن تكون كالرجل سواء بسواء لاشتراكها معه فى التكليف بنفس القدر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى لا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل ثلاثة أيام حتى ترجع – كما سبق – وقدا ستدلوا بما ثبت عن النبى ﷺ من النهى عن قتل النساء. وبأنها لا تقتل بالكفر الأصلى فلا تقتل بالطارئ. وحملوا حديث «من بدل دينه فاقتلوه» بانه فى المحاربين.

وقد رد عليهم الجمهور بأن حديث النهى عن قتل النساء إنما هو فى الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال أو تعين عليه، فقد ثبت أن النبي ﷺ قتل عدة نساء كاللاتى أمر بقتلهن يوم فتح مكة لما كان يقع منهن السب له، وكذلك قتل امرأتين من بنى قريظة وغير ذلك، فالنهى بعدم قتلهن معلل بعدم المقاتلة لقوله ﷺ حين رأى امرأة مقتولة «ما كانت هذه لتقاتل» ثم نهى عن قتلهن.

وقال الجمهور أيضًا: لا يسوى بين الكافر الأصلى والمرتد، لأن الرجل يقر على الأول ولا يقر علي الثانى، كون الثانى قد كفر بعد أن ذاق طعم الإيمان.

وذهب فريق ثالث. إلى أن المرأة تسترق ولا تقتل، روى ذلك عن على بن أبي طالب رضي الله عنه وعن الحسن وقتادة، واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه. قد استرق نساء بنى حنيفة وذراريهم وأعطى سيدنا عليا واحدة منهن. فولدت له محمد بن الحنفية وكان هذا بمحضر من الصحابة فلم ينكروه، فكان إجماعا.

وليس هذا الاستدلال قويا، فلم يثبت أن من استرق من نساء بني حنيفة تقدم له إسلام حتي يكون ردة عنه، ولم يكن بنو حنيفة أسلموا كلهم، وإنما أسلم بعضهم، والظاهر أن الذين أسلموا كانوا رجالا فمنهم من ثبت على إسلامه كثمامة بن آثال الحنفى. ومنهم من ارتد كمسيلمة الكذاب، واسترقاقهن لأنهم كن سبايا حرب، فهذا الاستدلال ضعيف، لأن القواعد المتعارف عليها عند الفقهاء تقرر: أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال كما أن الإسلام قد سوى بين المرأة والرجل فى كثير من الحدود كالزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف وغيرها، والحدود إنما شرعت لتطهير المجتمع من مساوئ الأخلاق والعقائد ولا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة، بهذا بطل القول بدعوى الاجماع علي استرقاق المرتدة.

والحق أن رأي الجمهور هو ما تؤيده الأدلة الصحيحة، من وجوب استتابة المرأة وإلا قتلت كالرجل سواء بسواء.

هذا وفى قضية المرتد تفصيلات كثيرة تطلب من كتب الفروع عند أصحاب المذاهب الفقهية والمرتد يحبط عمله في الدنيا والآخرة إن مات علي ذلك. فإن عاد إلي الإسلام عاد إليه ثواب عمله عند فريق من العلماء، ولم يعد عند البعض الآخر، فلا يجب عليه إعادة الحج مثلا عند أصحاب الرأي الأول. ووجب عليه الإعادة عند الفريق الثانى (١).

وكفي بحبوط الأعمال زاجرا ورادعا، قال الله تعالي في سورة البقرة :

---

(١) الزواجر لابن حجر الهيثمى جـ٢، والروضة الندية جـ٢. والحدود فى الإسلام د. أبو شهبه (باب المرتد في كل منها).

﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ منكُمْ عَن دينه فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٧].

نعوذ بالله تعالى من الشك والشرك والكفر والردة والرياء والنفاق ونسأله السعادة دنيا وأخرى ويتعلق بقضية الردة أمور شملتها عبارة النبي ﷺ (والتارك لدينه المفارق للجماعة) لزم التنبيه عليها لأهميتها . وهي :

أولا : لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يحكم على الرجل المسلم بخروجه عن دين الإسلام ودخوله في الكفر، إلا ببرهان واضح أوضح من شمس النهار من الكتاب أو السنة بشرط أن يكون دليلا قطعى الدلالة، لا ظنى الدلالة . فقد ثبت فى الاحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن النبى ﷺ قال : « من قال لاخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما » هكذا فى الصحيح .

وروينا فى الصحيحين « من دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه » أى رجع . وفي بعض روايات الحديث « فقد كفر أحدهما » .

فلا يصح لمسلم أن يسرع في الحكم على آخر بالتكفير، ولذلك قال ربنا عز وجل : ﴿ وَلَكِن مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا ﴾ فلابد من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلب به وسكون النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك لاسيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعل كفرى لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلي ملة الكفر، ولا اعتبار بلفظ يلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه، قال العلامة الشيخ صديق بن حسن القنوجى البخارى :

فإن قلت : قد ورد في السنة ما يدل على كفر من حلف بغير ملة الإسلام . وورد فى السنة المطهرة ما يدل على كفر من كفر مسلما كما تقدم، وورد في السنة المطهرة إطلاق الكفر على من فعل فعلا يخالف الشرع كما في حديث « لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » . ونحوه مما ورد مورده، وكل ذلك يفيد أن صدور شئ من هذه الأمور يوجب الكفر، وإن لم يرد قائله أو فاعله به الخروج من الإسلام إلي ملة الكفر .

قلتُ: إذا ضاقت عليك سبل التأويل ولم تجد طريقا تسلكها فى مثل هذه الأحاديث فعليك أن تقرها كما وردت وتقول: من أطلق عليه رسول الله ﷺ اسم الكفر فهو كما قال، ولا يجوز إطلاقه على غير من سماه رسول الله ﷺ من المسلمين كافرا. إلا من شرح بالكفر صدرا، فحينئذ تنجو من معرة الخطر وتسلم من الوقوع في المحنة، فإن الإقدام علي ما فيه بعض الباس لا يفعله من يشح على دينه ولا يسمح به فيما لا فائدة فيه ولا عائدة، فكيف إذا كان علي نفسه إذا أخطأ أن يكون فى عداد من سماه رسول الله ﷺ كافرا، أفهذا يقود إليه العقل فضلا عن الشرع، ومع هذا فالجمع بين أدلة الكتاب والسنة واجب. وقد أمكن هنا بما ذكرناه، فتعين المصير إليه، فحتم على كل مسلم أن لا يطلق كلمة الكفر إلا على من شرح به صدرا، ويقصر ما ورد مما تقدم على مورده [1]. ا.هـ.

وكيف يجوز الحكم بالكفر على رجل حكى قولا كفريا صدر من كافر؟

إن القرآن الكريم والسنة الشريفة قد اشتملا علي ما يأبى عنه الحصر من حكاية ما هو كفر بواح من أقوال الكفار، وهكذا لا يحكم بكفر من كفر مكرها، فقدا استثناه القرآن الكريم بقوله عز وجل ﴿**إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**﴾ [النحل:١٠٦] وكفى به.

لقد نزلت في سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنهما، فقد ثقل عليه العذاب وطال، فأظهر كلمة الكفر علي لسانه فحسب وقلبه عامر بالإيمان، وقالوا: إن عمار كفر. فقال رسول الله ﷺ: «ما كفر عمار، ولكنه ملئ إيمانا من مفرق رأسه إلى أخمص قدمه وامتزج الإيمان بلحمه ودمه».

فجاء عمار رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ وهو يبكي. فقال له: ما وراءك؟ قال: شر، ذكرتك بشر، وذكرت آلهتهم بخير، فقال له الرسول الرءوف الرحيم: «كيف وجدت قلبك؟» قال: مطمئنا بالإيمان. فجعل النبى ﷺ يمسح عينيه. ويربت كل كتفيه، وقال له: «إن عادوا لك فعد لهم بما قلت».

---

(١) الروضة الندية جـ٢ ص ٢٩٢.

ثم نزل الوحى بشهادة السماء له بصادق الإيمان . ﴿ **مَن كَفَرَ بِاللهِ بَعْدَ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَن أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ...** ﴾ (١).

ثانيا : من خرج من دين إلي دين آخر غير الإسلام، كما إذا تنصر يهودى أو تهود نصرانى فلا يكون هذا مما يشمله الحديث لأن الكفر كله ملة واحدة .

قال الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى : « معنى الحديث من خرج من الإسلام إلي الكفر، وأما من خرج من كفر إلي كفر، فلم يعن بهذا الحديث » وهو رأى جمهور الفقهاء، وروي ابن عبد الحكم عن الإمام الشافعى رحمه الله تعالى . أنه يقتل أخذا بعموم الحديث وقد رد عليه بأن الحديث متروك الظاهر إجماعا فى الكافر لو أسلم فإنه يدخل فى عمومه مع أنه ليس مرادا .

وقد استدل الجمهور علي تخصيص الحديث بدين الإسلام ما جاء فى رواية الطبرانى عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « من خالف دينه، دين الإسلام فاضربوا عنقه » . وهذا نص فى بيان المراد من الحديث .

والمشهور عن الإمام الشافعى رضى الله عنه ما ذكره المزنى والربيع الجيزى : أن المبدل لدينه من أهل الذمة – يعنى إلي غير دين الإسلام – يلحقه الإمام بأرض الحرب ويخرجه من بلده، ويستحل ماله مع أموال الحربيين إن غلب على الدار . لأنه إنما جعل له الذمة على الدين الذى كان عليه فى حين عقد العهد (٢).

ثالثا : لقد اختلف الفقهاء حول الزنديق، فذهب بعض الفقهاء إلي أن الزنديق كالمرتد يستتاب فإن لم يتب قتل، وهو رأى ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأصحابه والإمام الشافعي وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهو اختيار أبي بكر الخلال رحمهم الله تعالى ويروى هذا أيضًا عن علي بن أبى طالب، وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما .

---

(١) السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة ١ / ٣٥٦ ، ٣٥٧ .
(٢) د. محمد أبو شهبه نقلا عن تفسير القرطبى جـ٣ ص ٤٧ .

وفرق آخرون بين المرتد والزنديق، فقالوا: يستتاب المرتد أولا أما الزنديق فلا وهو رأى الإمام مالك. والليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه رحمهم الله تعالى.

روى الإمام مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «من غير دينه فاضربوا عنقه».

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: ومعني قول النبى ﷺ فيما نرى -- والله أعلم -- أنه من خرج من الإسلام إلي غيره مثل الزنادقة وأشباههم، فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا، ولم يستتابوا لأنه لا تعرف توبتهم، وأنهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الإسلام، فلا أرى أن يستتاب هؤلاء، ولا يقبل منهم قولهم، وأما من خرج من الإسلام إلي غيره، وأظهر ذلك فإنه يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل، ولم يعن بذلك فيما نرى -- والله أعلم -- من خرج من اليهودية إلي النصرانية، ولا من النصرانية إلى اليهودية، ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها إلا الإسلام. فمن خرج من الإسلام إلي غيره. وأظهر ذلك. فذلك الذى عنى به والله أعلم[1] .ا.هـ.

رابعا: السحر: وهو كبيرة من الكبائر الموجبة للقتل فى أرجح الأقوال. ويرى البعض أن عمل السحر نوع من الكفر ففاعله مرتد. يستحق ما يستحقه المرتد.

روى الترمذى والدارقطنى والبيهقى والحاكم من حديث جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «حد الساحر ضربة بالسيف».

وقد ثبت أن الخلفاء الراشدين كانوا يقتلون السحرة، ولم ينكره أحد من الصحابة عليهم قال العلامة القنوجى في الروضة الندية:

والعمل علي هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم.

---

(١) الموطأ جـ٢ ص ٢١٨ باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام، أما الزنادقة فهم قوم من ثنوية الفرس. دخلوا الإسلام بقصد الإفساد فيه. ويطلق على كل من أسلم ظاهرا وهو يبطن الكفر ويسعى في هدم الإسلام بأساليب ملتوية ويعملون لتحقيق هذا الغرض فى الخفاء بنشر مبادئ مختلقة تطعن في الإسلام.

وهو قول مالك بن أنس، وقال الشافعى : إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل فى سحره ما يبلغ به الكفر، فإذا عمل عملا دون الكفر لم نر عليه قتلا . ا.هـ.

ثم قال : وأخرج أحمد وعبد الرزاق والبيهقى «أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب قبل موته بشهر أن اقتلوا كل ساحر وساحرة» والأرجح ما قاله الشافعى لأن الساحر إنما يقتل لكفره، فلابد أن يكون ما عمله من السحر موجبا للكفر . قال في المسوى السحر كبيرة قال تعالي ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ واختلف فى ذلك أهل العلم . فقال مالك وأحمد : يقتل الساحر، وقال الشافعى ما تقدم ولو قتل الساحر رجلا بسحره، وأقر أنى سحرته، وسحرى يقتل غالبا . يجب عليه القود عند الشافعى . ولا يجب عند أبى حنيفة، ولو قال سحرى قد يقتل وقد لا يقتل فهو شبه عمد ولو قال أخطأت إليه من غيره فهو خطأ تجب فيه الدية المخففة وتكون فى ماله . لأنه ثبت باعترافه إلا أن تصدقه العاقلة فتكون عليهم . أقول : لا شك أن من تعلم السحر بعد إسلامه، كان بفعل السحر كافرا مرتدا، وحده حد المرتد، وقد ورد في الساحر بخصوصه أن حده القتل . ولا يعارض ذلك ترك النبي ﷺ لقتل لبيد ابن الأعصم الذى سحره، فقد يكون ذلك قبل أن يثبت أن حد الساحر القتل . وقد يكون ذلك لأجل خشية معرة اليهود، وقد كانوا أهل شوكة حتى أبادهم الله وفل شوكتهم وأقلهم وأذلهم، وقد عمل الخلفاء الراشدون على قتل السحرة وشاع ذلك وذاع ولم ينكره أحد [1] . ا.هـ.

خامسا : الكهانة نوع من الكفر لأن الكاهن يعمل من كهانته ما يوجب الكفر، وقد ورد في الحديث الصحيح أن تصديق الكاهن كفر، فبالأولى الكاهن نفسه إذا كان معتقدا بصحة الكهانة .

روى مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : «من أتى كاهنا أو عرافا فقد كفر بما أنزل على محمد» ﷺ .

---

(١) الروضة الندية جـ٢ ص ٢٩٣ .

سادسا: قتال المبتدعة والخوارج: ذهب جمهور العلماء إلى وجوب قتالهم وقتلهم، كونهم يدعون الناس إلي فعل أو ترك أشياء ليست من الدين، وهم معتقدون لذلك وهم بخلاف المتأولون، لأنهم مجتهدون، وقد يتسرب الفساد إلى رأيهم دون قصد أو اعتقاد، والمجتهد إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ له أجر واحد.

يحكى العلامة ابن رجب رحمه الله تعالي قول العلماء في وجوب قتال المبتدعة والخوارج فيقول: ومن هذا الباب ما قاله كثير من العلماء في قتل الداعية إلى البدع، فإنهم نظروا إلي أن ذلك شبيه بالخروج عن الدين، وهو ذريعة ووسيلة إليه. فإن استخفى بذلك، ولم يدع غيره، كان حكمه حكم المنافقين إذا استخفوا، وإذا دعا إلي ذلك، تغلظ جرمه بإفساد دين الأمة، وقد صح عن النبى ﷺ الأمر بقتال الخوارج وقتلهم، وقد اختلف العلماء في حكمهم فمنهم من قال: هم كفار فيكون قتلهم لكفرهم، ومنهم من قال: إنما يقتلون لفسادهم فى الأرض بسفك دماء المسلمين وتكفيرهم لهم وهو قول مالك وطائفة من أصحابنا - الحنابلة - وأجازوا الابتداء بقتالهم والإجهاز علي جريحهم، ومنهم من قال: إن دعوا إلي ما هم عليه. قوتلوا، وإن أظهروه ولم يدعوا إليه، لم يقاتلوا، وهو نص عن أحمد رحمه الله وإسحاق، وهو يرجع إلي قتال من دعا إلي بدعة مغلظة ومنهم من لم ير البداءة بقتالهم حتي يبدءوا بقتالنا، وإنما يبيح قتالهم من سفك دماء ونحوه كما روى عن علي رضي الله عنه. وهو قول الشافعى وكثير من أصحابنا.

وقد روى من وجوه متعددة أن النبى ﷺ أمر بقتل رجل كان يصلى. وقال: «لو قتل لكان أول الفتنة وآخرها» وفي رواية: «لو قتل لم يختلف رجلان من أمتى حتى يخرج الدجال» خرجه الإمام أحمد رحمه الله وغيره، فاستدل بهذا علي قتل المبتدع إذا كان قتله يكف شره عن المسلمين ويحسم مادة الفتن.

وقد حكى ابن عبد البر وغيره عن مذهب مالك جواز قتل الداعى إلى البدعة.

فرجعت نصوص القتل كلها إلى ما فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه بهذا التقدير ولله الحمد [1]. ا.هـ.

وحديث ابن مسعود رضى الله عنه الذى يشير إليه ابن رجب هو حديث الباب « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ... » الحديث.

وقد روى: أن النبى ﷺ أمر بقتل رجل كذب عليه فى حياته، وقال لحى من العرب: إن رسول الله ﷺ. أرسلنى وأمرنى أن أحكم فى دمائكم وأموالكم.

وروى من بعض وجوه هذا الحديث: أن هذا الرجل كان قد خطب امرأة منهم فى الجاهلية فأبوا أن يزوجوه، وأنه لما قال لهم هذه المقالة، صدقوه. ونزل على تلك المرأة، وحينئذ فهذا الرجل قد زنى، ونسب إباحة ذلك إلى النبى ﷺ. وهذا كفر وردة عن الدين [2]. والخوارج إحدى الفرق الإسلامية، ويتميزون عما عداهم بإباحة القول بالخروج على الإمام يقول الشهر ستانى فى الملل والنحل [3]: « الخارجى: هو كل من خرج على الإمام الحق الذى اتفقت الجماعة عليه ».

وترجع نشأتهم إلى تلك النواة التى خرجت على سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه غير مرة أثناء تعرضه للفتنة وملابساتها [4].

وتتلخص أهم مبادئهم فيما يلى :

١- أن مخالفيهم مشركون عند الأزارقة. كفار عند الإباضية.

٢- استباحة قتل نساء مخالفيهم وأطفالهم لأنهم مشركون ومخلدون فى النار.

٣- القرآن مخلوق، وقد اتفقوا فى هذا مع المعتزلة.

٤- مرتكب الكبيرة مخلد فى النار عند الإباضية. مسلم إذا لم يكن مصرا عليها ولا مخالفا لجماعتهم عند النجدات.

---

(١) جامع العلوم والحكم ص ١٥٦، ١٥٧.

(٢) المصدر السابق: ١٥٧ وقال ابن رجب: وهذا روى من وجوه متعددة كلهاضعيفة.

(٣) جـ١ ص ١٠٥.

(٤) البداية والنهاية لابن كثير. ص ١٨٦ وما بعدها.

٥- استحالة رؤية الله فى الآخرة.

٦- يجيزون الخروج على الحاكم الذى اتفقت عليه الأمة كلها.

٧- إسقاط بعض الحدود، كحد الزنى وحد الخمر وحد القذف للرجل دون المرأة المحصنة .

سابعا: سب الله أو رسوله أو الإسلام أو القرآن أو الطعن فى الدين والعياذ بالله تعالى فهذه الأمور كلها موجبة للكفر الصريح، ففاعلها مرتد، يفعل به ما يفعل بالمرتد ولا خلاف فى ذلك.

أخرج أبو داود من حديث على رضى الله عنه: أن يهودية كانت تشتم النبى ﷺ. وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها».

وأخرج أبو داود والنسائى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما: «أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبى ﷺ، فقتلها، فأهدر النبى ﷺ دمها» ورجال إسناده ثقات.

وقد نقل ابن المنذر: الإجماع على أن من سب النبى ﷺ، وجب قتله ونقل أبو بكر الفارسى أحد أئمة الشافعية فى كتاب الإجماع: أن من سب النبى ﷺ بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء، فلو تاب لم يسقط عنه القتل، لأن حد قذفه القتل، وحد القذف لا يسقط بالتوبة، وخالفه القفال فقال: كفر بالسب. فيسقط القتل بالإسلام، قال الخطابى: لا أعلم خلافا فى وجوب قتله إذا كان مسلما. ا.هـ.

فإذا حكم العلماء بهذا فيمن سب النبى ﷺ. فبالأولى من سب الله عز وجل أو كتابه أو دينه أو سنة نبيه أو طعن فى الإسلام، فمن فعل هذا فلا شك فى كفره وارتداده عن الإسلام.

وقد قصدت من إبراز هذه الأمور كلها أن أنوه بشمول الحديث لها. وكونها من الأمور الخطيرة التى عمت بها البلوى حتى أصبح كثير من المسلمين فى كل

واد يهيمون، فتفرقت بذلك كلمتهم، وتفتتت وحدتهم، حتى صاروا هملا فى نظر العالم أجمع، فهذه المسائل التى عرضتها أمور خطيرة . يجب الكشف عنها بذكر الأحكام المتعلقة بها بغية البعد عنها .

وقد وضح لنا – بلا شك – أن هذا الحديث من القواعد الخطيرة لتعلقه بأخطر الأشياء وهو : الدماء. وبيان ما يحل إراقته منها وما لايحل، وأن الأصل فيها العصمة، فهو لهذا له أهمية كبرى فى شريعة الإسلام، كما أنه من جوامع كلمه ﷺ التى لا يمكن لأى مسلم أن يستغنى عنها أو أن يهملها، والله الموفق وإليه المرجع والمآب .

* * *

فقه الحديث : يستفاد من الحديث الأحكام الشرعية التالية :

١– دم المسلم حرام لعصمته بالإسلام إلا إذا فعل ما يوجب إزهاق روحه وحل دمه .

٢– أجمع المسلمون على وجوب القتل بواحدة من الخصال الثلاثة التى ذكرت بالحديث والأحاديث الأخرى الواردة فى هذا الشأن .

٣– وجوب القتل فى الثيب الزانى وقاتل النفس. للحد لارتكابه كبيرة منهى عنها ومغلظ تحريمها، إلا إذا اعتقد حل ذلك الفعل فيكون قتله لردته لتحليله حراما، وأما وجوب القتل فى التارك لدينه، المفارق للجماعة فهو للكفر لردته عن الإسلام .

٤– الحديث يشمل تارك الصلاة على رأى الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه وأصحابه لكفره عندهم، ولمعصيته بارتكابه كبيرة توجب القتل عند غيره للحد، أو للكفر إن كان تارك الصلاة جاحدا لمشروعيتها ومنكرا لها .

٥– وجوب إقامة الحدود فيمن لزمتهم، وتلك مسئولية الحاكم أو من ينيبه . وإلا أثم الحاكم .

٦– لا تجوز الشفاعة فى حد عند الحاكم أو نائبه .

٧- التوبة لا تنفى إقامة الحد على الزانى المحصن، ويسقط القصاص إذا تنازل عنه ولى الدم، ويسقط الحد عن المرتد إذا تاب ثم يعذره الحاكم على ما بدر منه .

٨- الانتحار حرام إذا اعتقد الجانى على نفسه حرمته، وكفر إن استحله .

٩- التارك لدينه المفارق للجماعة مرتد عن الإسلام، لتركه الإسلام عمدا وذهابه إلى الكفر، أو لاستهزائه بالدين وشرائعه قولا أو فعلا أو اعتقادا .

١٠- سب الله تعالى - والعياذ بالله عز وجل - أو سب الرسول أو القرآن أو السنة أو الطعن فى الدين، كفر صريح يجب فيه ما يجب فى المرتد .

١١- يحرم مفارقة الجماعة والاختلاف معهم بالتمسك ببدعة مثل ما يحدث من الخوارج ومن على شاكلتهم من أصحاب البدع والأهواء ممن يعتقدون صحة ذلك .

١٢- الزنادقة والسحرة والكهان، كفار لاعتقادهم فى صدق ما يقولون وما يفعلون ووجب قتلهم لذلك .

١٣- لا يجوز لأى مسلم مهما كانت رتبته أن يحكم على مسلم بالكفر إلا إذا صدر منه ما يوجب كفره قولا أو فعلا أو اعتقادا صراحة ووضوحا .

١٤- يجب قتال البغاة وقطاع الطرق لإهدار دمهم ببغيهم وعدوانهم وترويعهم الآمنين من المسلمين .

١٥- هذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ التى نظمت قواعد وأصول الشريعة . والله عز وجل أعلم

* * *

الحديث العاشر

عن أبى هريرة رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقُلْ خيراً أو لِيَصْمُتْ ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكْرِمْ جارَهُ ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فَليكْرِم ضَيْفَهُ»

رواه البخارى ومسلم

* * *

قال العلامة ابن رجب رحمه الله تعالى: هذا الحديث خرجاه من طرق عن أبى هريرة، وفى بعض ألفاظها «فلا يؤذى جاره» وفى بعض ألفاظها «فليحسن قرى ضيفه» وفى بعضها «فليصل رحمه» بدل ذكر الجار. وخرجاه أيضاً بمعناه من حديث أبى شريح الخزاعى عن النبى ﷺ. وقد روى هذا الحديث عن النبى ﷺ من حديث عائشة وابن مسعود وعبد الله بن عمرو وأبى أيوب الأنصارى وابن عباس وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم. [من كتاب جامع العلوم والحكم].

* * *

شرح الحديث: عن أبى هريرة [1] رضى الله عنه. أن رسول الله ﷺ قال: **(من كان يؤمن بالله)**: أى الإيمان الكامل التام الذى ينجى من عذاب الله تعالى، الموصل إلى رضاه وحبه، والذى يتوقف على امتثال الأوامر الثلاثة الآتية، لأنها كمال الإيمان وتمامه، لا حقيقته.

لأن حقيقة الإيمان تتوقف على امتثال أركانه الستة، كما ذكرها الرسول ﷺ: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر وما فيه، والإيمان

(١) سبقت ترجمته.

بالقدر خيره وشره حلوه ومره». وقد مر بيانه فى شرح حديث جبريل عليه السلام.

وقيل: هو على المبالغة في الاستجلاب إلى هذه الأفعال، كما يقول القائل لولده: إن كنت ابنى فأطعنى ونحوه، تحريضا وتهييجا له على الطاعة، لا على أنه بانتفاء طاعته ينتفى أنه ابنه.

وقد عدل إلى المضارع هنا وفيما بعده، قصدا استمرار الإيمان وتجدده بتجدد أمثاله وقتا فوقتا. والمختار هو الأول، لأنه المستفاد من سياق الحديث. وكما جاء فى الخبر من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه، عن النبى ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[١].

فإن المراد بنفى الإيمان، هو نفى بلوغ حقيقته ونهايته وكماله. فإنه كثيرا ما ينفى لانتفاء بعض أركانه وواجباته، كنفيه عن الزانى والسارق وشارب الخمر فى الحديث المشهور.

فعن أبى هريرة رضى الله عنه، قال: قال النبى ﷺ: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد»[٢].

وذهب جمع من السلف إلى أن مرتكب الكبيرة، يسمى مؤمنا ناقص الإيمان، وآخرون يذهبون إلى القول بإسلامه دون إيمانه، قال بعض المحققين: وهو المختار، وفى هذا الاختيار نظر.

أما المراد منه فى الحديث، فهو الإيمان الكامل التام كما مر، لأن عدم فعل هذه الأمور الثلاثة أو بعضها، لا ينفى الإيمان عن المؤمن، ولكنه ينقصه فلا يكون تاما، روى فى الخبر: «هل الإيمان يزيد وينقص يا رسول الله؟ قال: نعم، يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة. وينقص حتى يدخل صاحبه النار» فهذا الخبر يدل على أن مرتكب الكبائر مؤمن ناقص الإيمان ولم يفقد الإيمان كله.

---

(١) رواه البخارى ومسلم.

(٢) رواه البخارى ومسلم.

- (**واليوم الآخر**) : وهو من الموت إلى آخر ما يقع يوم القيامة . وصف بذلك لأنه لا ليل بعده، ولا يقال يوم إلا لما يعقبه ليل، أى بوجوده وما اشتمل عليه من سؤال الملكين ونعيم القبر وعذابه والجزاء والبعث والحساب والميزان والصراط والجنة والنار وغير ذلك مما بينه الأصوليون بأدلته والرد على المخالفين فيه وقد خص النبى ﷺ الإيمان بالله واليوم الآخر بالذكر دون بقية أركان الإيمان لأمرين :

الأول : إن المراد هو بيان ما به تمام الإيمان وكماله . وليس بيان حقيقته وذكر أركانه .

الثانى : لقد خص الإيمان بالله بالذكر لكونه أهم الأركان وعليه مدار قضية الإيمان، فهو الأساس وبقية الأركان تبع له، وذكر الإيمان باليوم الآخر بعد الإيمان . لما فيه من إيقاظ النفس وتحريك الهمم إلى المبادرة إلى امتثال الأوامر الثلاثة، لأنه يوم الجزاء ومحاسبة الإنسان على كل ما قدمت يداه، ولا يخفى علينا أن فى هذا حثا وترغيبا على فعل هذه الأمور الثلاثة وغيرها من أعمال البر .

والأمور الثلاثة التى خصها رسول الله ﷺ بالذكر فى هذا الحديث، لها آثار طيبة على الأفراد والمجتمعات، لما فيها من إشاعة الحب والود والصدق، وإيجاد الترابط والشعور بالأخوة مما يحافظ على وحدة المجتمع، والقضاء على كل ما من شأنه إحداث الفرقة بين أبناء المجتمع الإسلامى كما سوف يظهر لنا من خلال شرح هذه الأمور الثلاثة، وهى بهذا تكون ذات أثر كبير وعظيم لخطورتها .

- **أولا : (فليقل خيرًا أو ليصمت)** [(١)] : أى فليقل كلاما يثاب عليه أو ليصمت، والصمت مجرد السكوت عن الكلام، أى يسكت عما لا خير فيه . وهو شامل للصمت عن الشر وعن المكروه، وعن المباح، لأن المباح ربما جر إلى مكروه أو محرم، وعلى تقدير أنه لا يجر إليهما، ففيه ضياع للوقت فيما لا يعنى، والإسراف فيه بما لا يفيد، والوقت له قيمة وقدر فى الإسلام .

---

(١) يصمت : ضبطه الإمام النووى : بفتح الياء وضم الميم . وقال الطوفى : قد سمعناه بكسرها وهو القياس . كضرب يضرب بكسر الراء . وضمها دخيل كما جاء فى الخصائص لابن جنى (من علماء اللغة) .

روى الترمذى بسند حسن عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

وقال الإمام الشافعى رضى الله عنه فى معنى قول الرسول ﷺ «فليقل خيرا» (لكن بعد أن يتفكر فيما يريد أن يتكلم به، فإذا ظهر له أنه خير محقق لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر إلى كلام محرم أو مكروه أتى به).

وقدا اختلفوا فى المعنى المراد من قول الله تعالى: ﴿**مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾.

فقيل: يشمل المباح، قال بعض المحققين: وهو ظاهر الآية.

وقيل: لا يكتب إلا ما فيه ثواب أو عقاب، وهو رأى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ومن تابعه. وقوله (ليصمت) أدق من (ليسكت) وأبلغ. إذ الصمت هو السكوت مع القدرة، وهذا هو المأمور به، أما السكوت مع العجز لفساد آلة النطق. فهو الخرس، أو لتوقفها، فهو العى.

والصمت هو: قفل الفم، كما قال سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه. قال بعضهم:

وكم فاتح أبواب شـر لنفسه إذا لم يكن قفل على فيه مقفل

فالصمت إن لم يكن الكلام بخير، ربح عظيم، لأن الكلام بشر، خسران مبين، إذ من الكلام ما قتل وما أكثره!! وقد ينطق المرء بكلمة لا يلقى لها بالا. فتدمر كل شئ وتحدث آثارا بغيضة وخطيرة.

أخرج ابن ماجة والأصبهانى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعان على قتل مؤمن. ولو بشطر كلمة، لقى الله وهو مكتوب على عينيه آيس من رحمة الله» لذلك حرم الإسلام الكذب والغيبة والنميمة والوقيعة بين الناس، والسب والشتم واللعن والقذف وغير ذلك مما هو منتشر فى زماننا، فكم من بيوت خربت بكلمة، وكم من أرواح أزهقت بكلمة، وكم من معارك أقيمت، وكم من الخصومات بين أبناء الدين الواحد والبلد الواحد ولربما البيت الواحد بسبب كلمة شر خرجت من لسان شقى.

لهذا دعا الرسول ﷺ إلى قول الخير ورغب فيه ونهى عن قول الشر ورهب منه .

أخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان لهم حسرة » . وخرجه الترمذي . ولفظه (ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم ﷺ إلا كان عليهم ترة . فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم) .

وخرج النسائي من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : « ما من قوم يجلسون مجلسا لا يذكرون الله فيه . إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة وإن دخلوا الجنة » .

وروى الإمام أحمد في مسنده أن النبي ﷺ قال : « لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه » .

وروى الطبراني « لا يبلغ عبد حقيقة التقوى، حتى يحترز من لسانه » .

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال : « إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما يلقي لها بالا، يرفعه الله بها درجات في الجنة، وأن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا، يهوى بها في جهنم » .

وروى الشيخان من حديث أبي هريرة « والكلمة الطيبة صدقة » .

وروى أحمد والترمذي والنسائي أن النبي ﷺ قال : « إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم القيامة، وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى ما يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله تعالى عليه بها سخطه إلى يوم القيامة » .

وروى البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه، أضمن له الجنة » . ما بين لحييه :

لسانه. وقد نهى رسول الله ﷺ الرجل أن يتكلم بالكملة دون أن يفكر فيها هل هى خير أو شر فقد روى الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه. أنه سمع النبى ﷺ يقول: «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها. يزل بها فى النار أبعد مما بين المشرق والمغرب». والأحاديث الواردة فى هذا الباب كثيرة. لخطورة الكلمة وعظم آثارها خيرا كانت أو شرا. ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان من السلف الصالح أقوال عظيمة، تنم عن خبرة واسعة وإيمان عميق قال لقمان لابنه «لو كان الكلام من فضة فالسكوت من ذهب» وقيل من قول سليمان عليه السلام ومعناه كما قال ابن المبارك رحمه الله تعالى: «لو كان الكلام فى طاعة الله من فضة، كان السكوت عن معصية الله من ذهب».

وهذا القول صريح فى أن الكف عن المعصية أفضل من عمل الطاعة، وفى أن الصمت أفضل من الكلام لكن ذهب جماعة من السلف إلى تفضيل الكلام. لأن نفعه متعد، وعليه فقول الخير خير من الصمت، والصمت خير من قول الشر.

وتكلم قبيصة بن ذؤيب عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له عمر: «يا قبيصة إنك فتق اللسان، فصيح الصدر، فاحذر عثرات اللسان».

وقال بعضهم: «أدنى نفع الصمت السلامة، وأدنى ضرر النطق الندامة».

وقال الأصمعى: «سمعت أعرابيا يقول: «دع من الكلام ما تعتذر منه. وتكلم بما شئت».

وقال سفيان: «الصمت أمان من تحريف اللفظ وعصمة من زيغ النطق وسلامة من فضول القول وهيبة لصاحبه».

وسئل ابن المقفع: أى شئ أنفع للإنسان؟ قال: عقل يولد به، قيل: فإن فاته ذلك؟ قال: أدب يقومه، قيل: فإن فاته ذاك؟ قال: مال يسيره، قيل: فإنه فاته ذاك؟ قال صمت يلزمه، قيل: فإن فاته ذاك؟ قال: قبر يحبسه.

وروى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كان يجعل فى فمه حجرا. ليقل كلامه. وكذلك كان عمر رضى الله عنه.

وروى عن ثابت البنانى رضى الله عنه أنه قال: بلغنى أن العافية فى عشرة تسعة منها فى السكوت وواحدة فى الفرار من الناس.

وقال مالك بن دينار رحمه الله تعالى (كان الأبرار يتواصون بثلاث: سجن اللسان، وكثرة الاستغفار والعزلة). وقال يحيى بن قطان (إنما ساد ابن عوف الناس. بحفظ لسانه).

وقال على بن أبى طالب لابنه الحسين رضى الله عنهما: «يا بنى أمسك عليك لسانك فإن إتلاف المرء فى منطقه» وقد استثنى العلماء من الكلام أربعة أنواع: العلم، وجميع القربات، والكلام مع الضيف، والعروس، والمسافر، وأما ما تدعو الحاجة إليه من قوله (قم وكل ونحو ذلك) فإنه خارج عن هذا وقد يجب الكلام دفاعا عن الحق وردا للباطل يقول الإمام القشيرى رحمه الله تعالى: الصمت سلامة وهو الأصل والسكوت فى وقته صفة الرجال، كما أن النطق فى وقته من أشرف الخصال وسمعت أبا على الدقاق يقول: من سكت عن الحق فهو شيطان أخرس، قال: فأما إيثار أهل المجاهدة السكوت، فلما عرفوا ما فى الكلام من الآفات، ثم ما فيه من حظوظ النفس، وإظهار صفات المدح، والميل إلى أن يتميز من بين أشكاله بحسن المنطق وغير هذا من الآفات، وذلك نعت أرباب الرياضة وهذا أحد أركانهم فى حكم المنازلة وتهذيب الخلق. ا.هـ.

ولذا يقول أحد شيوخهم الإمام عبد الله بن وهب القرشى المصرى صاحب الإمام مالك والليث والثورى (جعلت على نفسى كلما اغتبت إنسانا صيام يوم. فهان على، فجعلت عليها كلما اغتبت إنسانا صدقة درهم، فثقل على وتركت الغيبة).

وقال ذو النون المصرى رحمه الله تعالى (أصون الناس لنفسه أملكهم للسانه).

وقد استفيد من النصوص السابقة ومن أقوال العلماء التى مرت أن قول الخير، خير من الصمت لتقديمه عليه، ولأنه إنما أمر به عند عدم قول الخير، وأن الصمت خير من قول الشر، فقول الخير غنيمة ولا شك فى ذلك، والسكوت عن

الشر وعن بواعثه سلامة، وفوات الغنيمة والسلامة ينافى حال المؤمن التقى. والغنيمة والسلامة ربحان، ينبغى للمؤمن الحصول عليهما. والكلام بشر والسكوت عن قول الحق خسارتان ينبغى له أن يجتنبهما.

ولا خلاف بين العلماء فى وجوب الكلام فى العبادة فيما يجب فيه، ومباح فيما يباح فيه ويسن فيما يسن فيه ويحرم فيما يحرم فيه ويكره فيما يكره فيه.

وقد نهينا عن الصمت مطلقا وظن ذلك قربة إما مطلقا أو فى بعض العبادات. لخبر أبى داود: أن النبى ﷺ قال: «لا صمات يوم إلى الليل».

وروى الاسماعيلى النهى عنه فى الاعتكاف، وروى فى الصوم أيضًا: فليحذر المؤمن من لسانه حتى لا يوقعه فى مواقع الهلكة: ﴿ **إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً** ﴾.

– **ثانيا: (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر. فليكرم جاره)**: أختلف العلماء فى بيان وتحديد المراد بالجار على ثلاثة أقوال:

الأول: الجار هو من جاورك بأربعين بيتا أو دارا من كل جانب من جوانب دارك وبه قال جمع من السلف استدلالا بما فى مراسيل الزهرى رحمه الله تعالى: «أن رجلا أتى النبى ﷺ يشكو إليه جارا له، فأمر النبى ﷺ بعض أصحابه أن ينادى: ألا إن أربعين دارا جار».

الثانى: قيل: هو فى المسجد من سمع الآذان أو الإقامة منه، فيقدر كذلك فى الدور.

الثالث: قيل: من ساكنك فى محلة أو بلد، فهو جارك.

قال المحققون: القول الأول أرجح. وهو الأصح.

والمجاورة مراتب بعضها ألصق من بعض. كما قال الله تعالى: ﴿ **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا** ﴾.

فالجيران من حيث الحقوق على ثلاثة أقسام:

الأول: جار له ثلاثة حقوق: وهو الجار القريب المسلم، له حق الجوار وحق القرابة، وحق الإسلام.

الثاني: جار له حقان: وهو الجار المسلم، فهذا له حق الجوار، وحق الإسلام.

الثالث: جار له حق واحد: وهو الجار الكافر، فليس له سوى حق الجوار.

وللجار على جاره أربعة حقوق:

الأول: الإحسان إليه. **الثاني**: كف الأذى عنه. **الثالث**: تحمل الأذى منه. **الرابع**: البشر في وجهه. وأحاديث الباب كثيرة. نذكر منها على سبيل المثال:

روى الشيخان، أن رسول الله ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار. حتى ظننت أنه سيورثه» روياه عن عائشة وابن عمر رضى الله عنهما.

وروى مسلم عن أبي ذر رضى الله عنه قال: «أوصاني خليلي ﷺ: إذا طبخت مرقا فأكثر ماءه، ثم انظر إلى أهل بيت من جيرانك. فأصبهم منها بمعروف». وفي رواية: «فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك».

وروى البخاري في الأدب المفرد: «كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة. يقول: يارب، هذا بابه دوني، فمنعني معروفه»، «وتبسمك في وجه أخيك لك بها صدقة» كما ورد في الخبر.

وروى الشيخان عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: من يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه». وفي رواية لمسلم: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه».

وفي رواية للبخاري عن أبي شريح الكعبي رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: يا رسول الله. لقد خاب وخسر من هذا؟ قال: من لا يأمن جاره بوائقه، قالوا: وما بوائقه؟ قال: شره».

وروى مسلم عن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « والذى نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره - أو لأخيه - ما يحب لنفسه ».

وروى الإمام أحمد فى كتاب العلل. قال: قيل للتابعى الجليل: محمد بن المنكدر رحمه الله تعالى: أى العمل أحب إليك؟ قال: إدخال السرور على المؤمن. قيل له: فأى شئ تشتهى؟ قال: الإفضال على الإخوان ».

وقال الحارث المحاسبى رحمه الله تعالى: « واعف عمن ظلمك، وأعط من حرمك، وصل فى الله من قطعك وآثر فى الله من أحبك، وابذل نفسك ومالك لإخوانك، وارع حقوق المولى فى دينك، ولا يعظمك كبير من المعروف تفعله. ولا تحقرن صغيرا من المنكر تفعله ».

وقال: « وارع حق الجار والمسكين والقريب، وأدب أهلك، وارفق بما ملكت يمينك، وكن قواما بالنشاط كما أمرك، وإذا حركت لخير فتعجله، وما اشتبه عليك فدعه، والزم الرحمة للمؤمنين. وقل الحق حيثما كنت ».

ثم قال: « وخالق الناس بخلق حسن. ولا تستحين أن تقول فيما لا تعلم. الله أعلم، ولا تنشر حديثك عند من لا يريده، ولا تبذل دينك عند من يبغضه إليك ».

وقال: « وانصر أخاك مظلوما، ورده إلى الحق إن كان ظالما وابذل له حقه منك، ولا تطالبه فى حقك منه، ويسر على الغريم، وارفق بالأرملة واليتيم، وأكرم الصابرين من الفقراء، وارحم أهل البلاء من الأغنياء، ولا تحسدن أحدا على نعمة، ولا تذكر أخاك بغيبة، وسد على نفسك باب سوء الظن بخوف المسألة. وافتح باب حسن الظن بسعة التأويل. وأغلق باب الطمع بالإياس. واستفتح باب الغنى بالقناعة، ونزه ذكر الله عن إضافة المكاره » ا.هـ. من رسالة المسترشدين له.

وروى النسائى وأبو داود واللفظ له عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « من صنع إليكم معروفا فكافئوه. فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له، حتى تروا أنكم قد كافأتموه ».

وروى الإمام أحمد فى مسنده عن المقداد بن الأسود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تقولون فى الزنا؟ قالوا: حرام حرمه الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة، فقال رسول الله ﷺ: «لأن يزنى الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره، قال: فما تقولون فى السرقة؟ قالوا: حرام حرمها الله ورسوله فهى حرام. قال: لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من بيت جاره» إلى هذا الحد يشدد الرسول ﷺ على مراعاة حرمة الجار.

وهكذا يهتم الإسلام بحقوق الجار ليتحقق الأمن والأمان للمجتمع الإسلامى كله، أفرادا وجماعات ولا يخفى على ذى عقل ما تهدف إليه دعوة الإسلام، من الإحسان إلى الجار وكف الأذى عنه وتحمل الأذى منه، والمحافظة على ماله وولده ونصرته مظلوما وحماية من نفسه ظالما.

فإذا التزمنا بهذا التوجيه الإيمانى العظيم، طهرنا بذلك المجتمع من الحقد والحسد والبغضاء والكراهية والغيبة والنميمة والكذب والخيانة وكافة سبل الجريمة. وهذا مطلب أساسى من مطالب الإسلام.

- ثالثا: (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه):

الضيف لغة: يشمل الواحد والجمع من أضفته وضيفته، إذا أنزلته بك ضيفا، وضفته، وتضيفته: إذا نزلت عنده ضيفا. فهو مفرد مضاف فيعم كل ضيف، ويطلق على الواحد والجمع تقول: زيد ضيف، والزيدان ضيف، والزيدون ضيف، وهند ضيف، والهندان ضيف، والهندات ضيف، والضيف: قد يكون غنيا أو فقيرا، صغيرا أو كبيرا، فيجب استقباله بالبشر فى وجهه وطيب الحديث معه، وإظهار الفرح والسرور، والمبادرة بإحضار ما تيسر عند المضيف من الطعام والشراب من غير كلفة ولا إضرار بأهله إلا أن يرضوا، وهم بالغون عاقلون.

والضيافة ثلاثة أيام فقط، ففى الصحيحين من حديث أبى شريح رضى الله عنه قال: «أبصرت عيناى رسول الله ﷺ وسمعته أذناى حين تكلم به. قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته. قالوا: وما جائزته؟ قال: يوم وليلة. قال: والضيافة ثلاثة أيام. وما كان بعد ذلك فهو صدقة».

وخرج مسلم من حديث أبى شريح أيضا عن النبى ﷺ قال: «الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة، وما أنفق عليه بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوى عنده - أى يطيل الإقامة - حتى يؤثمه، قالوا: يا رسول الله، كيف يؤثمه؟ قال: يقيم عنده ولا شئ له يقريه به».

وقد مدح الله قوما آثروا ضيفهم على أنفسهم، فقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: جاء ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ. فقال: إنى مجهود. فأرسل إلى بعض نسائه فقالت: والذى بعثك بالحق ما عندنا إلا ماء، ثم أرسل إلى أخرى فقالت: مثل ذلك، ثم قلن كلهن مثل ذلك ما عندنا إلا ماء. فقال: من يضيف هذا هذه الليلة؟ فقام رجل من الأنصار يقال له: أبو المتوكل، وقيل أبو طلحة، فقال: أنا يا رسول الله، فانطلق به إلى رحله، فقال لامرأته: هل عندك شئ؟ فقالت: لا. إلا قوت صبيانى. قال: فعلليهم بشئ فإذا دخل ضيفنا فأطفئى السراج ونومى الأطفال وقدمى للضيف ما عندك. ففعلت. وأظهرا له أنهما يأكلان معه، فنزل قوله تعالى: ﴿ **وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ فلما أصبح غدا إلى النبى ﷺ فقال: «قد عجب الله من صنيعكما الليلة بضيفكما» وكان سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام يسمى: أبا الضيفان. لكثرة كرمه، وروى أنه كان لا يتناول طعامه إلا ومعه ضيف.

وقال الإمام احمد: بوجوب الضيافة لأحاديث ظاهرة فى ذلك، وفى أن الضيف يستقل بأخذ ما يكفيه من غير رضا من نزل عليه أو على نحو بستانه أو زرعه.

وقد خالفه جمهور العلماء، وحملوا تلك الأحاديث على غير ظاهرها. فحملوا الوجوب على أول الإسلام فإنها كانت واجبة، إذ كانت المواساة واجبة. فلما ارتفع وجوب المواساة، ارتفع وجوب الضيافة أو على التأكيد كما فى غسل الجمعة واجب على كل محتلم، والاستقلال بالأخذ من غير رضا على المضطر لكنه بعد ذلك يغرم بدل ما أكله، أو على مال أهل الذمة المشروط عليهم ضيافة

من مر بهم لأدلة أخرى ، منها « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس » ومنها قوله ﷺ « جائزته يوم وليلة » .

الجائزة : الصلة والعطية المتطوع بها، وأيضا التعبير بالإكرام ظاهر فى التطوع إذ لا يستعمل فى الواجب . ا .هـ. البيهقى .

وقال المحققون : تخصيص إكرام الضيف والجار لغير الفاسق والمبتدع والمؤذى ونحوهم . فهؤلاء لا يكرمون بل يهانون ردعا لهم عن فجورهم . خلافا لمن رأى إكرامهم ثم زجرهم على فجورهم، قياسا على إكرام الجار الكافر فالمسلم على فسقه أولى بالإكرام، وقال بعضهم : حتى نحو الحية والكلب العقور يطعم ويسقى إذا اضطر إلى ذلك . ثم يقتل، والأوجه هو الرأى الثانى . ولا ينافيه القول بتحريم الجلوس مع الفساق إيناسا لهم، لأن حسن ضيافتهم قد يكون فيه ما يزجرهم عن فعل المنكرات .

روى مسلم عن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحقرن من المعروف شيئا، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق » .

وروى الشيخان عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة » .

* * *

فقه الحديث : يستفاد من الحديث الأحكام التالية :

١- هذا الحديث من القواعد العظيمة العميمة لأنه بين فيه جميع أحكام اللسان الذى هو أكثر الجوارح فعلا، فهو بهذا الاعتبار يصح أن يقال إنه ثلث الإسلام، لأن العمل إما بالقلب وإما بالجوارح وإما باللسان، وهو ظاهر .

٢- جميع آداب الخير تتفرع منه، فقد أشار فيه رسول الله ﷺ إلى سائر خصال البر والصلة والإحسان، لأن آكدها رعاية حق الجار والضيف، وبهذا الاعتبار يصح أن يقال إنه نصف الإسلام، لأن الأحكام إما أن تتعلق بالحق أو بالخلق، وهذا أفاد الثانى .

٣- الناس جيران، بعضهم لبعض فإذا أكرم كل منهم جاره، كانت الألفة والحب والود، واتفقت الكلمة، وقويت شوكة الدين، واندحرت جهالات الشرك والإلحاد.

٤- إذا أهان كل إنسان جاره انعكس الحال، ووقعوا فى هوة الاختلاف والمنازعات.

٥- لا يجوز للمسلم أن يتكلم إلا بذكر الله أو بما فيه خير له وللغير، وإلا فالسكوت أوجب.

٦- إكرام الضيف من توجيهات الإسلام، ولا يقدم له ما فوق الطاقة والقدرة من الطعام أو الشراب.

٧- الإسلام يربى المسلم على الإيثار والصبر والمثابرة وأن يهش ويبش فى وجوه العباد.

٨- لقد أظل الإسلام كل من يعيش على أرضه من أصحاب الأديان الأخرى إذا ما حافظوا على العهود والمواثيق.

٩- الترغيب فى صلة الأرحام والترهيب من قطعها.

١٠- يحث الإسلام أهله على قضاء حوائج المحتاجين ومعاونة من يطلب المعاونة.

١١- يحذر الإسلام من البغضاء والشحناء والحقد والحسد والكذب وغير ذلك من خصال الشر.

١٢- فى تكرير قول الرسول ﷺ (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) مع كل أمر من الأمور الثلاثة، ما يدل على استقلال كل أمر عن الآخر وقيامه بذاته.

١٣- الحديث من جوامع كلمه ﷺ الذى يدعو إلى تماسك المجتمع الإسلامى وترابطه حتى لا يكون مجتمعا هشا تهزه العواصف وتعصف به الرياح.

والله أعلم

* * *

خاتمـــة

أحمد الله تعالى على ما أولانى به من النعم ، قد أخذ بيدى حتى أوصلنى إلى كتابة هذا الشرح لهذه الأحاديث العشرة، راجيا العلى الكبير أن ينفع بها كل من أطلع عليها، وفضل الله عميم، كما أرجوه أن يمكننى للسير فى هذا الطريق طريق خدمة السنة الشريفة المصدر الثانى للشريعة الإسلامية إنه تعالى ولى التوفيق.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،

* * *

المراجع

١– تفسير القرآن العظيم	الإمام ابن كثير
٢– تفسير النسفى	الإمام النسفى
٣– الجامع لأحكام القرآن	الإمام القرطبى
٤– تفسير القرآن الكريم	لابن الخطيب
٥– فتح البارى	لابن حجر العسقلانى
٦– شرح النووى على مسلم	الإمام النووى
٧– فتح المبين لشرح الأربعين	ابن حجر الهيثمى
٨– الفتوحات الوهبية	الشبراخيتى
٩– جامع العلوم والحكم	ابن رجب
١٠– دليل الفالحين	ابن علان
١١– اليواقيت والجواهر	الإمام الشعرانى
١٢– إحياء علوم الدين	الإمام الغزالى
١٣– الاعتصام	الإمام الشاطبى
١٤– الاقناع فى فقه الشافعية	الخطيب الشربينى
١٥– المغنى (حنبلى)	ابن قدامة
١٦– بدائع الصنائع (حنفى)	الكاسانى
١٧– شرح الموطأ	الزرقانى
١٨– العقائد النسفية	سعد الدين التفتازانى
١٩– مقالات الإسلاميين	الإمام الأشعرى
٢٠– الابانة	الإمام الأشعرى

٢١- شرح الجوهرة	الشيخ إبراهيم الباجورى
٢٢- نيل الأوطار	الشوكانى
٢٣- سبل السلام	الصنعانى
٢٤- رسول الله فى القرآن الكريم	الملطاوى
٢٥- صفة الصفوة	ابن الجوزى
٢٦- حلية الأولياء	أبو نعيم
٢٧- الطبقات الكبرى	ابن سعد
٢٨- حاشية المدابغى	الشيخ حسن المدابغى
٢٩- الحدود فى الإسلام	الدكتور محمد أبو شهبة
٣٠- الشريعة	الآجرى
٣١- الروض الأنف	الإمام السهيلى
٣٢- أسنى المطالب	الشيخ محمد السيد الحوت
٣٣- أحكام القرآن	الإمام ابن العربى
٣٤- المجالس السنية	الفشنى
٣٥- رسالة المسترشدين	الإمام وكيع بن الجراح
٣٦- الفتوحات النورانية	ابن علان المكى
٣٧- أحكام القرآن للشافعى	الإمام البيهقى
٣٨- الرسالة	الإمام الشافعى
٣٩- حجية السنة	د/عبد الغنى عبد الخالق
٤٠- مكانة السنة فى التشريع	د/مصطفى السباعى

* * *

الفهرس



رقم الإيداع : ١٦٦٤٧ / ١٩٩٩